

مع زوجها ثمانية أعوام أو سبعة أعوام ، فلن تتم لها ذلك مع زوجها من غير
 أن يجرد الأب التحجير عليها خرجت عن ولايته ، إلا أن يشهد عليها¹ بالسفه ،
 وبهذا جرى / العمل عند الشيوخ ، وروي ذلك عن ابن القاسم ، وبه كانوا
 83,v. شيوخنا يفتون الحافظ محمد بن عمر وابن زهر وغيرهما .

7-9-7

وثيقة بتحجير الأب على ابنه في حرارة بلوغه
 أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب أنه الذي استبان له من
 5 تذيير ابنه فلان² لماله وسوء نظره لنفسه ، لم يأمن أن يتلف ماله وتذهب
 أموال الناس عنده ، فرأى أن يحجر عليه ليحرز³ (له) ماله ويتحفظ
 الناس من معاملته ، فحجر عليه من حين تأريخ هذا الكتاب ، إذ هو بحرارة
 بلوغه ، بمعرفة من يأتي اسمه على ذلك . شهد على إسهاد فلان على نفسه
 بالمذكور عنه من عرفه وسمعه منه⁴ ويعرف قرب بلوغ ابنه المذكور ، وذلك في
 10 تأريخ كذا .

الفقه

قال أحمد⁵ : وتحجير⁴ الرجل على ابنه لحرارة بلوغه جائز⁵ ويلزمه ، ولم
 يجز من يومئذ⁶ من أفعاله من ماله شيء⁷ ، ولا يلزمه ما يقرب به بعد
 التحجير لمدة ، وإن كان على قرب منه لزمه في ماله ، وبه مضى العمل⁸ عند
 شيوخنا⁹ ابن أرفع رأسه¹⁰ وابن بدر والحافظ ابن الفخار¹¹ وغيرهم . ولن لم

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) B: ليحوز .

(4) B: ويحجر .

(5) B: جائزة .

(6) B: حينئذ .

(7) A: في شيء من ماله .

(8) B: مضت الفتيا .

(9) Marg.A: الشيوخ .

(10) Omt.B: ابن أرفع رأسه .

(11) Omt.B: ابن الفخار .

15 يكن اتصال السفة ببلوغه لم يلزمه تسفيه والده⁺ ورجع النظر في ذلك للقاضي،
فلن ثبت عنده ما يوجبه أن يحجر به¹ عليه (فعله) ويثقف ماله فعل ،
فاعرفه إن شاء الله² .

١٠٧

وثيقة وصية

هذا ما عهد به فلان بن فلان ، عدّة للموت وفجأته ، الخائف لذنبه³ ،
الراجي لرحمة ربه ، المؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره
وبالحساب والميزان وأنّ الناس موفون أجورهم يوم القيامة * فَمَنْ زُحِرَ
عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ *⁴ ، ويشهد
أنّ محمداً عبد الله⁵ ورسوله ، (أرسله)⁶ للناس كافة بالدين القيم والهدى المبين
* لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ *⁷ ، وأنّ الله هو الحقّ المبين ،
على هذه الشهادة حيي⁸ وعليها يموت⁸ وعليها يبعث بعد الموت إن شاء الله ،
وأوصى أنّه متى (حدث)⁹ به حدث الموت الذي لا بدّ منه ولا محيد لأحد عنه ،
25 ما لم يغيّر عهده هذا (الناسخ لما تقدّم من عهوده)¹⁰ ، أن يخرج عنه من
رأس ماله كذا وكذا ، ويدفع لفلان (بن فلان) كذا وكذا¹¹ وجبت له قبله من
وجه كذا ، ثم يخرج عنه ثلث ما يتخلفه من دقيق الأشياء وجليبها إلّا ما
لا خطر له ولا قدره ، فيبتاع من ذلك كذا وكذا قفيزا من قمح كذا بكييل
84,r.

- (1) Intl.A. (10) L.A: لكلّ عهد تقدّم من عهوده .
(2) Omt.B: . . . إن . (11) Omt.B.
(3) B: لدينه . (12) Omt.B.
(4) Corán, III,185. Omt.B, allí: الآية إلى الغرور .
(5) A: عبده .
(6) B y marg.A: ابتعته .
(7) Corán, IX,33; LXI,9.
(8) Omt. B desde حيي .
(9) L.A: نزل .

كذا، فيفترق على مساكين موضع كذا على سنة كفارات الأيمان¹ بالله - تع - ،
 ويعطى لفلان وفلان لكل واحد منهما كذا وكذا، وما بقي من الثلث جعله
 متولّي النظر في عهده هذا وفرقه حيث يراه من وجوه⁺ الخير وسبيل البرّ إن
 شاء الله، وجعل تنفيذ ذلك² عند وجوبه (بموته) ومعرفة أعيان الموصي
 لهم المذكورين فيه (وأداء ديونه) والنظر لبنيه فلان وفلان (وفلانة)
 الصغار ولكل من يولد له³، إن (قضى)⁴ الله - تع - بذلك، إلى فلان بن
 فلان ثقة منه بدينه وللذي رجاه من تنفيذ عهده وأن يقوم لبنيه مقامه،
 وأوصاه بتقوى الله العظيم وحفظه قول الله (- تع -) : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ
 مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁵ . شهد
 على إسهاد الموصي فلان بن فلان⁶ على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب
 من عرفه وسمعه منه، وهو عليل الجسم ثابت الذهن صحيح العقل، وذلك في
 تاريخ كذا .

فصل⁷ الفقه

الأصل في الوصية قول الله - تع - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾⁸،
 المعنى من بعد دين أو وصية يوصي، لأن الواو في كلام العرب لا تعطي رتبة،
 وبإجماع من العلماء إن الدين قبل الوصية، لأن الواو عندهم لا توجب رتبة،
 قال الله - تع - : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾⁹، وقد
 أجمع (أهل الإسلام)¹⁰ إن الركوع قبل السجود، فالدين كذلك مقدّم على الوصية،

(1) Marg.A: على سنة كفارة اليمين
 بالله تع .

(8) Corán, IV,12.

(9) Corán, III,43.

(2) Intl.A; l.A: هذا .

(10) L.A: العلماء .

(3) Omt.B.

(4) L.A: تفضّل .

(5) Corán, II,181. Omt.B desde
 allí sigue: إلى آخر الآية .

(6) Intl.A: بن فلان .

(7) Omt.B.

لأن أو تأتي عند أهل اللغة للشك¹ تقول: رأيت أباك أو أخاك، وتكون
 للتخيير، قال الله - تع - : ﴿ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾²، وتكون
 بمعنى واو النسق³ كقوله (- عز وجل -) : ﴿ عَذْرًا أَوْ نَذْرًا ﴾⁴ (المعنى
 ونذرا) ، وكقوله (- تع -) : ﴿ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾⁵ المعنى ويخشى، وتكون
 بمعنى بل كقوله (- تع -) : ﴿ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾⁶ (المعنى بل
 يزيدون) ، وتكون للعطف، قال الله - تع - : ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ
 الْقَمَرُ ﴾⁷ ، عطف انشقاق القمر على اقتراب الساعة، وقد انشق القمر في⁸
 عهد النبي⁹ - عم - ، وهذا من التقديم والتأخير.
 ثبت عن رسول الله¹⁰ - صلعم - أنه قال¹¹: لَا وَصِيَّةَ لِرِوَالِثٍ¹². وقال
 - م - : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ (فِيهِ)
 يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ¹³، وذلك منه على الحض والنسب.
 وقال القاضي منذر بن سعيد: على كل مسلم أن يوصي إذا كان له مال، وذلك
 فرض عليه، / واحتج¹⁴ بقول الله - تبارك وتعالى - ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ

(1) B: لا شك.

p. 229.

(2) Corán, II, 196.

(14) B: واضح.

(3) B: النسك.

(4) Corán, LXXVII, 6.(5) Corán, XX, 44.(6) Corán, XXXVII, 147.(7) Corán, LIV, 1.

(8) A: على.

(9) B: في عهد رسول الله صلعم.

(10) B: النبي.

(11) Omt. B.

(12) Cf.: BUJĀRĪ, waṣāyā, 6; TIRMIDĪ, waṣāyā, 5. Vid.: WENSINCK, Concordance, VII, p. 229.(13) Cf.: MUSLIM, waṣiyya, 1, y 4: يبيت ثلاث ليال; BUJĀRĪ, waṣāyā, 1; TIRMIDĪ, waṣāyā, 3, ḡanā'iz, 5; Muwaṭṭa', aqḍiya, 1449. Vid.: WENSINCK, op. cit., VII,

أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) * 1 ، فالوصية واجبة بنص القرآن ، (ومعنى قوله - تع - : * إِنْ تَرَكَ خَيْرًا * 2) الخير المال الكثير ألف دينار فما فوقها ، قاله علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة (- رضهم -) .

5 والحكم في الوصية⁺ على ثلاثة أقسام ، أحدها فيمن أوصى بأكثر من ثلث ماله³ ، جاز الثلث من ذلك وبطل الزائد ، والثاني (في من أوصى) بأدنى من ثلثه ، جاز ذلك على ما أوصى به ، والثالث فيمن أوصى بثلث ماله ، نفذ⁴ ذلك من فعله ، فاعرفه . وليس للوصي أن ينحلّ عن الوصية إذا قبلها في مرض الموصي ، إلا أن يكون له عذر قد عرف ، فالقاضي ينظر في ذلك ، فلن قبلها في صحة الموصي⁵ فله الرجوع عن ذلك ، فاعرفه .

117

وثيقة بتنفيذ عهد

10 نفذ⁺ فلان بن فلان الناظر في تنفيذ عهد المتوفى فلان بن فلان بإيصائه إليه بذلك في عهده ، الذي لم ينسخه بغيره في علم من يضع⁶ اسمه بعهد تأريخ هذا الكتاب ، وفرق عنه كذا وكذا مديا من قمح⁷ على سبيل كفارات⁸ الأيمان بالله - تع - ، ابتاعها بكذا وكذا من الدراهم الجارية حين تأريخ هذا الكتاب ، وفك أسيرا بكذا وكذا ، فنفذ جميع ذلك وفرقه على

(1) Corán, II, 180.

(8) Intl.A: كفارة .

(2) B: إن ترك خيرا الوصية .

(9) Intl.A.

(3) B: بثلث ماله .

(4) Intl.A; 1.A: جاز . B: نفذ .

(5) B: الوصي .

(6) A: يقع .

(7) Marg.A: ابتاعها بكذا وكذا من سكة كذا وفرق نصفها على سبيل ما فرط فيه .
من الزكاة في المساكين ، وفرق النصف الآخر .

المساكين وعلى من عيّن وذكر، وذلك بمحضر فلان وفلان، وشهادتهما
لذلك في شهر كذا من سنة كذا. شهد.

١٢

وثيقة تنفيذ عهد¹

نقد فلان بن فلان الفلاني الناظر في تنفيذ عهد المتوفى فلان بن فلان
(بليصائه إليه بذلك في عهده) ، الذي لم ينسخه بخيره ولا بدّله بسواه
في علم من تسمى في هذا الكتاب ،^٢ وفرق عنه / كذا وكذا ديناراً ذهباً^٢ ،
فرق نصفها على سبيل ما فرط عنه من الزكاة في المساكين ، وفرق النصف
(الآخر) على سبيل كفّارات الأيمان بالله - تع - ، ودفع إلى فلان بن فلان
كذا وإلى فلانة كذا ، على حسب محمد^٣ الموصي فلان . شهد بذلك من
شاهد التنفيذ المذكور وعين قبض فلان وفلانة لما فسر^٤ عنهما في
هذا الكتاب ، ممن يعرف السداد في الابتاع المذكور ويعرف الإصاء المذكور
وأشهد المنفذ فلان على ما فيه عنه ، وذلك في تاريخ كذا .

١٣

وثيقة تقديم قاض^٥ على يتيم

قدم القاضي فلان بن فلان قاضي حضرة كذا فلان بن فلان على النظر

(1) Esta escritura y la anterior figuran en B reunidas en una sóla.

(2) A partir de هذا الكتاب , el texto en B sigue كذا وكذا مدياً
من قمح ابتاعها بكذا من سكة كذا .

(3) B: عهد .

(4) Intl.A; l.A: سمي .

(5) B: بتقديم القاضي .

25
 لليتيم فلان بن فلان والتمير لماله وضبطه وتثقيفه وإجراء النفقة منه
 عليه وعلى من يجب¹ له الإنفاق عليه تقديما، أقامه به² مقام الوصي،
 بعد أن ثبت عنده / من يتم اليتيم فلان المذكور ما أوجب التقديم المذكور،
 85,r.
 إذا لم يلف له وصي من أب ولا وكيل من قاضٍ، وقبل المقدم فلان ذلك من
 تقديمه وتولّى النظر لليتيم فلان باجتهاده وبأبلغ طاقته. شهد على إسهاد
 القاضي فلان على ما ذكر عنه في هذا الكتاب من أشهده المقدم فلان
 5
 على ما فيه، ممن سمعه عنه³ وعرفه⁴، وذلك في تأريخ كذا.

الفقه

ثبت عن عمر بن الخطاب - رضه - و (عن) كثير من الصحابة (- رضوان
 الله عليهم -) أن السلطان وليّ من لا وليّ له . والذي مضى به الحكم
 ببلدنا أن حكم مقدم القاضي على من قدم عليه كحكم الوصي الذي من قبل
 الأب ، لأن القاضي أقامه له مقام الوصي ، وكان بعض القضاة ببلدنا
 يشترط على من قدم على يتيم ألا يبيع له ملكا ولا عقارا،⁺ إلا عن مشورته
 10
 أو مشورة من يليه) بعده وهو وجه حسن .

١٤٧

وثيقة بدفع الوصي النفقة لحاضنة

اليتيم

دفع فلان بن فلان وصي اليتيم فلان بليصاء أبيه (فلان به إليه) ،
 أو بتقديم القاضي فلان إياه عليه ، إلى فلانة بنت فلان حاضنة اليتيم المذكور

(1) B: يجيب .

(2) A: له .

(3) Intl.A.

(4) B: على ما فيه عنه وعرفه .

كذا وكذا ربعا من دقيق القمح الطيب¹، ابتاعها بكذا (وكذا من سكة كذا،
 وكذا) وكذا ربعا² من زيت وخطب، وكذا وكذا درهمين عن صرف³ لمدة كذا،
 أولها تأريخ كذا³، وإن دفع كسوة قلت: ودفع أيضا إليها كسوة كذا للمدة
 المذكورة، وقبضت فلانة ذلك من فلان. وإن دفع عن جميع ذلك ذهبا قلت:
 دفع فلان بن فلان وصي فلان⁴ بوجه كذا إلى حاضنته فلانة بنت فلان كذا
 وكذا مثقالا ذهبا (من سكة كذا)، عن كذا وكذا ربعا من دقيق القمح
 وزيت وخطب وصرف لمدة كذا، أولها كذا، وصار جميع ذلك كله⁵ بيدها.
 شهد على إرشاد الحاضنة فلانة وعلى الدافع فلان على أنفسهما (بالمذكور²⁰
 عنهما في هذا الكتاب) من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة⁶،
 ممن يعرف الإيصال المذكور والحضنة⁷ المذكورة والسداد في الإنفاق المذكور،
 وذلك في تأريخ كذا.

الفقه

قال أحمد: الوصي من وصاه الأب الأدنى والولي من قدمه الإمام، ولا يقبل
 منه إن قال: قد أنفقت عليه ماله وهذا ما بقي له، ولا بد له من الحساب
 فيما أنفق عليه من نفقة وصرف وكسوة مما يشبهه إن ينفق⁸ على مثله احتساب له
 بذلك ويسقط ما زاد على نفقة مثله إذا تفاحش ذلك⁸، وبه مضى العمل⁹
 عندنا. والذي جرى¹⁰ به الفتيا عند شيوخنا (أن يفرض¹¹) لمن له من الأعوام
 / ثلاثة أو أربعة، ربع وربع ربع من دقيق القمح وربع ربع من زيت للأكل والوقيد
 ونصف دينار عن صرف وحملان من خطب، وإن كان من ثمانية أعوام
 85,v.

(1) Omt.B.

(8) Omt.B desde إذا.

(2) Omt.B.

(9) B: الحكم.

(3) B: تأريخ هذا الكتاب.

(10) B: جرت.

(4) Omt.B: وصي

(11) L.A: أنه يفرض.

(5) Omt.B.

(6) Omt.B desde وهما .

(7) A: الحاضنة.

ربع¹ ونصف ، وإن كان من عشرة² فرض له ربعان مع ما فسرناه من الزيت
والصنف والحطب ، ويجتهد³ في (ذلك في) كل زمان . ولا أجرة للحاضنة
على³ الحضانة ، ولها الأجرة على الخدمة إن خدمته ، وبه كان شيخنا محمد
بن عمر يفتي⁴ وابن أرفع رأسه⁵ وغيرهما⁶ .

١٥٠

وشيقة ترشيد

يشهد من تسمى أسفل هذا الكتاب⁷ من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن
فلان بعينه واسمه رشيدا في أحواله⁸ حسن النظر لنفسه مثمرا لماله ضابطا
له مستحقا للانطلاق من ولاية الحجر⁸ التي لزمته ، على هذه الحالة عرفوه
وبها خبروه ، ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها سواها في عامهم إلى حين إيقاعهم
لشهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه⁹ في تأريخ كذا .

الفقه

قال أحمد : خاطب الله - تع -¹⁰ الحكام في أموال¹¹ اليتامى ، فقال - تع -¹² :
* حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَلِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ (أَمْوَالَهُمْ) *¹³ الآية .
فأمرهم¹⁴ الله (- جلّ وعزّ -) بدفع أموال اليتامى إذا عرفوا منهم الرشد ، وقد
اختلف في معنى الرشد الذي ذكره الله - تع - في كتابه ، فقال الحسن

(1) Tachado en A: فرض له ربعان مع ما فسرناه من الزيت والصنف والحطب .

(2) B: تجتهد .

(3) B: عن .

(4) Intl.A.

(5) Omt.B: . وابن .

(6) B: وغيره . El texto en A parece haber sido originariamente: وبه كان شيخنا محمد بن عمر وابن أرفع رأسه وغيرهما يفتون .

La última palabra aparece borrada.

(7) من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب B:

(8) Intl.A: الحجران .

(9) Intl.A.

(10) B: تبيك و .

(11) B: أمر .

(12) B: عزّ وجلّ .

(13) Corán, IV, 6.

(14) B: فأمر .

البصريّ وقَتادة: هو العقل والصلاح في الدين، وقال ابن عباس: العقل والصلاح في الدين وحفظ المال وإثماره، وإلى هذا ذهب¹ ابن الماجشون وأصحابه من أهل المدينة. وقال ابن القاسم⁺ بإثماره² للمال، (فيستوجب لليتيم³ اسم الرشد)⁴ حتى وإن كان غير مرضي⁵ الحال، وبه مضى العمل عند الشيوخ محمد بن عمر بن لبابة⁶ ومالك بن علي⁷ وقاسم بن محمد، وبه الفتيا ببلدنا، فأعرفه⁸، ومضى العمل بالاستكثار من الشهادات من العدول وغيرهم في وثيقة الترشيح⁹ ليستفيض رَشده. ولذلك¹⁰ قال ابن شعبان: ينبغي أن يكون الإطلاق من التحجير ظاهرا على أبواب المسجد الأعظم، والتسفيه كذلك على (أبواب المساجد)¹¹ ليتحفظ الناس منه¹².

١٦٧

وثيقة بإطلاق الوصيّ من قبل الأب

أشهد فلان وصيّ اليتيم فلان بريماء أبيه فلان به إليه شهداء هذا الكتاب 86,r.
أته لما تبين له رشد يتيمة فلان، وظهر له من نظره فيما وليه من ماله وتثميته له وضبطه (إيأه)¹³ وبصره¹⁴ بالأخذ لنفسه وما يعطيه مع استقامته، وصلاح أحواله، وإقباله على ما يخفيه من أمر (دينه و) دنياه، لزمه إطلاقه من ولايته ووجب عليه إخراجهم من ثقاف حجره، فأطلقه ورشده وحلّ يده عن¹⁵

(1) B: نحا.

(2) B: بتثميته.

(3) Omt.B.

(4) Tachado l.A: يجب لليتيم الرشد.

(5) B: مرض.

(6) B: محمد بن عمر وابن لبابة.

(7) Omt.B: مالك.

(8) Omt.B.

(9) B: الرشد.

(10) Intl.A; l.A: كذلك. B: ذلك.

(11) على الأبواب L.A.

(12) Omt.B desde والتسفيه.

(13) Intl.A: وضبطه له.

(14) B: ونظره.

(15) A: على.

النظر له¹، وملكه أمره وماله لرشده وحسن نظره وجميل (مذهبه)²، امتثل فيه قول الله - تع - : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ³ فَلِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ⁴ الآية . شهد على إسهاد فلان (بن فلان) على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمع منه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن يعرف الإيضاء المذكور والمطلق فلانا بالحالة الموصوفة ، وذلك في تاريخ كذا .

الفقه

قال أحمد، قال الله - سبحانه - 5 : ﴿ فَلِنْ أَنْسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ⁶ الآية ، وهذا الرشد هو في حفظ المال وإثامه . وإذا ثبت لليتم مثل هذه الوثيقة وجب له قبض ماله⁺ من الوصي ومحاسبته ، ولا يمين على الوصي فيما يدعيه قبله من ماله ، إلا أن يكون متهما أو تقوم له عليه شبهة .

فصل⁷ . وإطلاق الوصي لبيته من ولايته نافذ، وبه مضى الحكم عند شيوخنا، وقاله قاسم بن محمد ويحيى بن أيوب ومحمد⁸ بن حارث⁹ وابن الهندي وابن العطار وغيرهم . ولا يحتاج الوصي في هذا الإطلاق إلى مشورة قاضي، ويلزم اليتيم ذلك من إطلاقه، إلا أن يثبت عليه خلاف ذلك من سفه وغيره، فيرجع إلى الولاية إن لم يكن عند الوصي¹⁰ مدفع ، ونظر القاضي في ذلك ، قاله يحيى بن أيوب وغيره .

(1) Omt.B.

(9) B: ابن حارب .

(2) B y 1.A: مذاهبه .

(10) Marg.A: القاضي .

(3) Aquí se interrumpe en B la cita del texto coránico, y sigue: الآية .

(4) Corán, IV,6.

(5) B: تع .

(6) Corán, IV,6; B sigue: فادفعوا .

(7) Omt.B.

(8) Omt.B desde وقال .

[١٧]

وثيقة بموت وعدة وريثة

يشهد من تسمى أسفل هذا الكتاب¹ من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه⁺ وأنه توفي ، وأحاط بوراثته² في علمهم زوجه فلانة بنت فلان وأبنائه منها فلان وفلان الصغيران ومن غيرها فلان الكبير³ / المالك لأمر نفسه ، لا يعلمون له وارثا غيرهم . شهد بذلك من عرفه على حسب نصه وأوقع اسمه على ذلك ، في تاريخ كذا .

الفقه

ولا تكون الشهادة في مثل هذا إلا على علم الشهود لا على⁺ القطع ، لأنه قد يمكن أن يكون⁴ له (وارث غائب)⁵ ، وبه مضى العمل⁶ عند شيوخنا الحافظ محمد بن عمر وابن زهر وغيرهما ، وبالله التوفيق⁷ .

[١٨]

وثيقة موت بعد

موت

يشهد من تسمى في هذا الكتاب⁸ من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه توفي ، وأحاط (بوراثته)⁹ زوجه فلانة بنت فلان وبنوه⁺ منها فلان وفلان وفلانة¹⁰ ، ثم توفي فلان ، وأحاط بوراثته¹¹ إخوته المذكورون وزوجه

(1) B: من يضع اسمه أسفل تاريخ هذا الكتاب . (8) B: من يضع اسمه أسفل تاريخ هذا الكتاب .

(2) B: بميراثه .

(9) L.A: بميراثه .

(3) Omt.B.

(10) B: وفلان .

(4) Omt.B: . . . أن .

(11) Intl.A; 1.A: بميراثه .

(5) L.A: وارثا غائبا . B: وارث غائبا .

(6) B: الفتيا .

(7) Omt.B: . . . وبالله .

فلانة بنت فلان ووالدته فلانة بنت فلان (تجلب)¹ الوراثة وتناسخها² .
ثم تقول : لا يعلم من يوقع اسمه 3 بعد تأريخ هذا الكتاب لمن ذكر فيه موته
وارثا غير من سمي ، ويعرفون للمتوفى فلان الموروث الأول المذكور ملكا كذا ،
بموضع كذا ، حدوده كذا ، لم يفوته في علمهم⁴ إلى أن توفي وأورثه ورثته
المذكورين ، ولا يعلمون أحدا من ورثته المذكورين فوت شيئا مما نقلته⁴
الورثة المذكورة إليه إلى أن توفي فلان وأورث نصيبه المذكور منها⁶ لورثته
المذكورين . وتبني على ما تقدم ، وتمضي إلى التأريخ .

الفقه

قال أبو جعفر : ولا بد أن تذكر⁷ في الورثة⁸ أنهم لا يعلمون فلانا المشهود
له بالملك فوت شيئا من ذلك بوجه من الوجوه⁹ في علمهم ، إلى أن توفي
وأورثه ورثته المذكورين¹⁰ ، وإن لم (يقول)¹¹ الشهود هذا¹² لم يصح انتقال
الملك إلى الورثة ولا قضي¹³ بذلك ، والشهادة في ذلك على العلم لا على البتة
فاعرفه¹⁴ .

١٩٧

وثيقة بأملك

يشهد من تسمى أسفل هذا الكتاب¹⁵ من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن

(1) B y l.A: تجلب .

(2) B: وتنايحها .

(3) B e intl.A: شهادة .

(4) B: تقلبه .

(5) A: الوراثة . B: الوراثة .

(6) منه .

(7) A: يذكر .

(8) A: الوراثة .

(9) B: من الوجوه الفوت .

(10) Omt.B.

(11) L.A: يعلم .

(12) Omt.B.

(13) B y marg.A: يصير .

(14) Omt.B.

(15) B: من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب .

25 فلان بعينه واسمه، ويعلمون⁺ له (أملاكاً بموضع كذا، و حدودها كذا) ¹،
 في ملكه واعتماره و (اغتلاله) ² منذ أزيد من كذا وكذا عاما متقدمة لتأريخ
 / هذا الكتاب، لم يفوتها ³ أو لم يفوته ⁴، ولا زال ملكه عنه ولا خرجت
 87,r. أو خرج عن يده بوجه من الوجوه في علمهم، إلى أن توفي وأورث ذلك
 ورثته المحيطين بوراثته في علمهم فلانا وفلانا ⁵ وفلانة ⁶ وفلانة وزوجته
 فلانة ⁷ بنت فلان، ولا يعلمون أحدا من ورثته المذكورين فوت شيئا مما ⁸
 5 جرت الوراثة ⁹ المذكورة ¹⁰ إليه (في الملك المذكور)، إلى حين إيقاعهم
 لشهادتهم في هذا الكتاب، وكان إيقاعهم لها فيه في تأريخ كذا،
 ويحوزون الملك المذكور بالوقوف إليه والتعيين له، إن شاء الله ¹¹.

المقمة

قال أحمد: ولا بد في مثل هذه الوثيقة من حياة الملك إذا لم يتفق
 الخصمان على حدوده، وإن اتفقا على ذلك لم تكن ¹² فيه حياة (الملك).
 10 ويقال لكل فريق خصم، ويقع هذا الاسم على الواحد والاثني والجماعة، قال
 الله - تع - : * وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُ الْخَصْمِ * ¹³ الآية.

(1) يمكن: A: (12) ما وما لا جميع الملك الذي في L.A: (1)
 موضع كذا وحده كذا. (13) Corán, XXXVIII, 21.

(2) استغلاله: L.A: (2)

(3) أولم...: B: (3)

(4) أولم يفوته: Omt.B: (4)

(5) فلان وفلان: Ambos mss.: (5)

(6) فلان: B: (6)

(7) وفلانة زوجة فلان: B: (7)

(8) أو ممّا: Intl.A; 1.A: (8)

(9) الوراثة: B: الوراثة: A: (9)

(10) Omt.B: (10)

(11) إن...: Omt.B: (11)

[٢٠٧]

وثيقة حيازة

حضر من يوقع اسمه بعد تأريخ هذا الكتاب من الشهداء عن أمر القاضي
 فلان بن فلان ، قاضي موضع كذا ، حيازة فلان بن فلان الفلاني¹ وفلان بن
 فلان للملك الذي بموضع كذا و حدوده كذا ، وقالوا عند حيازتهما له وتعيينهما
 إياه من داخله وخارجه : هذا هو الملك⁺ الذي شهدنا فيه عند القاضي فلان¹⁵
 - وفقه الله - لفلان بن فلان ، الشهادة المقيّدة فيه² عند القاضي فلان
 لفلان وفلان³ . شهد على ذلك كلّه من حضره وشاهده وسمع قول الشهيدين⁴
 الحائزين⁵ بما ذكر عنهما في هذا الكتاب ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

قال أحمد : ولا تعمل الحيازة شيئا في ذلك حتى يقول الشهيذان الحائزان⁶ :
 هذا هو الملك الذي شهدنا فيه عند القاضي فلان ، فأعرفه⁷ .²⁰

[٢١٧]

وثيقة اعتمار دار⁸

يشهد من تسمى في هذا الكتاب⁹ من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان
 بعينه واسمه ، ويعلمونه يعتمر الدار التي بيده بموضع كذا ، وحدودها كذا ،
 ويغتلها ويفعل فيها ما يفعل ذو الملك في ملكه منذ أزيد من تسعة أعوام
 أو عشرة أعوام متقدمة لتأريخ هذا الكتاب ، وفلان بن فلان الذي يعرفونه²⁵

(1) Omt.B.

(8) Omt.B.

(2) Omt.B.

(9) B: من يضع اسمه أسفل تأريخ هذا الكتاب .

(3) القاضي ; omt.: عنده: B.

(4) Marg.A: الشاهدين .

(5) B: الجائزين .

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

87, v. بعينه واسمه حاضر، لا ينكر عليه شيئاً من فعله طول هذه المدة / ولا يغير ولا يعترضه في شيء من ذلك، وهو في ذلك كله ساكت من غير عذر يعلمونه إلى أن قام عليه في تأريخ كذا، فأدعى فيها حقاً. شهد على ذلك كله من عرفه حسب نَصِّه ويحوز الدار المذكورة بالوقوف إليها والتعيين لها، وذلك في تأريخ كذا.

الفقه

قال أحمد: روينا عن سعيد بن المسيَّب - رضه¹ - أن رسول الله - صلعم - قال: مَنْ حَازَ شَيْئًا عَلَى خُصْمِهِ عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ². قال ربيعة: وذلك إذا كان الحائز له⁴ ينسب ذلك إلى نفسه، وبتوقيت⁵ العشرة الأعوام في الحياة على الأجنبي⁶، قال ابن وهب وابن عبد الحكم وأصبخ وغيرهم، وقال ابن القاسم: والتسع والثماني في الحكم مثل العشرة، وأصل التحديد في ذلك بالعشرة (الأعوام)⁷ أمر الله - تع - لرسوله (- عم -) بقتال⁸ الكفرة بعد عشرة أعوام⁹، فأعرفه¹⁰.

[٢٢]

وثيقة استحقاق جارية

يشهد من (يضح اسمه)¹⁰ أسفل هذا الكتاب¹¹ من الشهداء أنهم يعرفون

(1) Omt.B.

(10) L.A: من تسمى.

(2) No he podido hallar ninguna referencia acerca de este hadit.

(11) B: أسفل تأريخ هذا الكتاب.

(3) Intl.A.

(4) Intl.A.

(5) B: وتوقيته.

(6) B: الأجنبية.

(7) L.A: أعوام. Omt.B.

(8) Así en A.B: فقال.

(9) B: عشر سنين.

الجارية (المسماة) بكذاء التي جنسها كذا ونعتها كذا، بعينها واسمها ملكا
لفلان بن فلان، ولا يعلمونه زال ملكه عنها بوجه من الوجوه كلها¹ إلى حين
شهادتهم هذه. شهد على ذلك كلفه من عرفه على حسب نومه وأوقع اسمه
عليه في تاريخ (كذا).

الفقه

قال أحمد: إن كانت الجارية حاضرة شهد على عينها، وإن كانت غائبة
(شهد)² على نعتها وصفتها واسمها، ويكتب الحكم بذلك للذي شهد له بها
إلى الحكم³ الذي بالموضع الذي هي الجارية فيه⁴ بما ثبت عنده، ويرسل
كتابه مع رجلين يشهدهما على كتابه الذي يكتب به إلى الحكم، ونظر في ذلك
على سبيل العدل. قال عيسى عن ابن القاسم: ويكتب (الحاكم)⁵ في ذلك
إلى غيره: أتاني فلان بن فلان بشهود عدلوا عندي وقبلت شهادتهم،
ولا يسميهم في كتابه له. وقال ابن عبد الحكم: لا بد من تسمية الشهود
الذين شهدوا عنده بذلك، واختار هذا القول إسحاق⁶ بن إبراهيم، والقضاء
بقول ابن القاسم، وبه مضى العمل عند شيوينا الحافظ ابن الفخار⁷
(وغيره)، فاعرفه⁸.

٢٢٣٧

وثيقة حوالة

أحال فلان بن فلان بن فلان بن فلان⁹ بالكذا والكذا المثقال (التي من ضرب

(1) Omt.B.

(2) L.A: يشهد.

(3) B: الحاكم.

(4) B: فيها.

(5) Ileg.A.

(6) B: سحنون.

(7) Omt.B: ابن الفخار.

(8) Omt.B.

(9) Tachado 1.A: على فلان بن فلان.

كذا) ¹الحالة ²قبله من وجه كذا على غريمه فلان ، إذ له عليه مثل هذه العدة 88,r. وعلى صفتها حالة غير أجلة ، واستحال / فلان على فلان المذكور (غريم فلان المذكور) بهذه العدة بمحضر المحال عليه فلان المذكور وإقراره بها للمحيل فلان المذكور ، وأبرأ المستحيل فلان غريمه المحيل له فلان من ذلك باستحلاله بها ، فبرئ ، وبرئت ذممة المحال عليه فلان من تباعة فلان المذكور . شهد على لإشهاد المحيل فلان والمستحيل فلان والمحال عليه فلان ³على أنفسهم بالمذكور ⁴عنهم في هذا الكتاب من عرفهم وسمعه منهم ، وهم بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

الحوالة مرغوب فيما ثبت عن النبي ⁴ - صلعم - أنه قال : إِذَا أُحِيلَ أَحَدُنَا عَلَى كَلْبِي فَلْيَتَّبِعْ ⁵، فجعل الحوالة على الأملأء مستعملاً لقبولها ، والحوالة لا تجوز إلا بثلاثة أوجه ، أحدها أن تكون من أصل دين ، والثاني أن يكون دين المحال (عليه) ⁶حالاً ، والثالث ⁷الآ يغر المحيل من فلس يعلمه من غريمه ، ومتى اختلفت ⁷ (صفات) ⁸الديون لم تجز الحوالة (بها) ⁹في ذلك لأنه من باب الدين بالدين ¹⁰ ، قاله ابن القاسم وبه الفتيا عند الشيوخ . (والحوالة خلاف الحمالاة لأن الحوالة لا يرجع فيها ¹¹المستحيل بالعدد ¹²بعد قبوله لها ، لا في عدم المحال عليه ولا في موته ، إذا كانت من أصل دين ، رواه ابن القاسم عن مالك وبه مضى العمل عند الشيوخ) . وقال في رواية مطرف وابن الماجشون وابن وهب

(1) Omt.B desde المثقال .

(8) B y l.A: صفة .

(2) B: بالحالة له .

(9) Omt.B.

(3) A: . وفلان المحال عليه فلان .

(10) Marg.A: في الدين .

(4) B: رسول الله .

(11) Omt.B.

(5) Cf.: BUJĀRĪ, ḥawālāt, 1,2; también Ibn Ḥanbal, II,463, e Ibn Māyā, ṣadaqāt, 8, ap.WENSINCK, op.cit., I,p.531.

(12) B: بالعدة .

(6) Omt.B.

(7) B: اختلف .

وابن كنانة: ذلك سواء كانت من أصل دين أم لا، ولا رجوع له على المحيل
 إلا أن يغرّه¹ بفلس، فيكون له الرجوع عليه. وقول التجار في الأسواق بعضهم
 لبعض: قد أنزلتكم على فلان بمالك عندي²، كالحوالة في الحكم سواء إذا كان
 ذلك بمحضر المحال عليه³ وإقراره، قاله الحافظ محمد بن عمر بن الفخار
 وأبو بكر بن مغيث وابن أرفع رأسه⁴ وغيرهم.

٢٤

وثيقة (حمالة)⁵ بمال

تحمل فلان بن فلان الفلاني⁶، وإن شئت قلت: ضمن فلان بن فلان لفلان
 بن فلان عن فلان (بن فلان) الكذا والكذا (من سكة كذا)، بعد معرفة
 الضامن المذكور بوجوب هذه العدة للضمنون له قبل المضمون عنه⁷ إلى أجل
 كذا أو الحالة⁸ له قبله، وصارت هذه العدة بالضمان المذكور في ذمة الضامن
 فلان بن فلان وماله. شهد على إسهاد الضامن فلان والمضمون له فلان
 (والمضمون عنه فلان⁹ المذكورين) على أنفسهم بالمذكور عنهم¹⁰ في هذا
 الكتاب من عرفهم وسمعه منهم¹¹، وذلك بمحضر المضمون عنه وإقراره بالعدد
 المذكور، وذلك في تاريخ كذا¹².

الفقه

قال أحمد، قال الله - تع - في محكم كتابه¹⁴: * سَلَّمَهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ

(1) A: يغرّر .

(2) Intl.A;l.A: علي .

(3) Omt.B.

(4) B: ابن رافع .

(5) L.A: حوالة .

(6) Omt.B.

(7) B: عليه .

(8) A: الحوالة .

(9) Omt.B: والمضمون عنه فلان .

(10) B: أنفسهما .

(11) B: عرفهما .

(12) A: في شهر كذا .

(13) Intl.A.

(14) Omt.B desde el comienzo del figh.

زَعِيمٌ ١ * أَي ضَمِينٌ ، وَأَصْلُ الْحَمَالَةِ قَوْلُهُ ٢ - تَع - : * وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ
بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ٣ * . / فَلِذَا قَالَ : أَنَا كَفَيْلٌ لَكَ عَلَى فُلَانٍ ، أَوْ ضَمِينٌ لَهُ ، 88,v.
أَوْ حِمْلٌ لَكَ ، أَوْ زَعِيمٌ لَكَ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ . وَكَانَ مَالُكَ فِي أَوَّلِ زَمَانِهِ يَقُولُ ٤ :
إِذَا جَاءَ الْأَجَلَ كَانَ رَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْحَمِيلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ
الْغَرِيمَ . ثُمَّ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ : لَيْسَ لَهُ طَلَبُ الْحَمِيلِ إِلَّا فِي عَدَمِ الْغَرِيمِ
أَوْ غَيْبَتِهِ ، وَبِهِ مَضَى الْعَمَلُ عِنْدَ الشُّيُوخِ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٥ ،
وَبِهِ الْحُكْمُ عِنْدَنَا ٦ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحَمِيلُ مَعَ رَبِّ الدَّيْنِ فَقَالَ انْحَمِيلُ : الْغَرِيمُ
مَلِيٌّ ، وَقَالَ رَبُّ الدَّيْنِ : هُوَ عَدِيمٌ ، فَلِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ ٦ مَالٌ ظَاهِرٌ فَالْحَمِيلُ
مَأْخُودٌ بِالدَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ (الْحَمِيلُ) ٧ مَالُ الْغَرِيمِ ، فَلِنْ عَجَزَ عَنِ ذَلِكَ
حَلْفَ رَبِّ الدَّيْنِ أَنَّ الْغَرِيمَ مَعَّنَ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَخَذَ بِهِ الْحَمِيلُ ٨ ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
مِنْ شُيُوخِنَا .

٢٥٧

وثيقة إبراهيم من ضمان

مال

أشهد فلان بن فلان شهداً هذا الكتاب في صحته وجواز أمره أن فلان
بن فلان كان قد ضمن له عن فلان (بن فلان) كذا وكذا (من سكة كذا) ،
وأته قبضها من الضامن المذكور فلان وأبراه منها بوصولها إليه ، فبرئى ، ولم
يبقى له على الضامن والمضمون عنه ٩ فلان بسبب (هذا) الضمان ولا بغيره
دعوى ولا حجة ولا علة يمين ، بعد معرفته بقدر ما أشهد به على نفسه .

(1) Corán, LXVIII,40.

(7) Omt.B.

(2) B: قول الله .

(8) Intl.A y omt.B desde . وأخذ .

(3) Corán, XII,72.

(9) B: المضمون له عنه .

(4) A: هو يقول .

(5) Omt.B desde قاسم .

(6) Omt.B.

شهد على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بالمذكور عنه في هذا الكتاب من
عرفه وسمعه منه، وذلك في تاريخ كذا.

٢٦٦

وثيقة حمالة بوجه

تحمل فلان بن فلان لفلان بن فلان بوجه^١ غريمه فلان بن فلان ليحضره
إياه في وقت كذا، فإذا حضره إياه^١ وجمع بينهما في موضع الحكم فهو بسري^٢
من الحمالة. شهد على إشهاد الحميل فلان والمتحمل له فلان على أنفسهما
بالمذكور^٣ عنهما في هذا الكتاب^٢ من عرفهما وسمع ذلك منهما، وذلك في
تاريخ كذا.

الفقه

قال أحمد: وإن قلتَ ضمن، فذلك من^٣ معنى الحمالة، فمن تحمل بوجه
رجل أو بعينه أو بنفسه فذلك سواء، إن لم يأت به عند الأجل يتلوّم^٤ له
القاضي في إحضاره بقدر اجتهاده، فإن عجز عن ذلك غرم ما ثبت على الغريم،
وإن ضمن وجهه فقط فلا غرم عليه غير طلبه (وكلف طلبه)، فإن عجز عن ذلك
لم يلزمه شيء، قاله غير واحد من أهل العلم الحافظ بن الفخار وجميع شيوخنا،
وبذلك أفتوا مشيخة قرطبة - حرسها الله -^٥.

٢٦٧

وثيقة إبراء من ضمان وجه

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب أن فلان بن فلان كان قد ضمن

(1) Omt.B desde في وقت .

(6) Intl.A.

(2) Omt.B desde بالمذكور .

(3) Intl.A.

(4) B: تلوّم .

(5) Omt.B desde الحافظ .

له وجه فلان بن فلان إلى أجل كذا، وأنه أحضره إياه عند الأجل المذكور²⁵ وجمع بينهما، وأبرأه فلان من الضمان المذكور. شهد، وتمضي إلى التاريخ.

[٢٨]

وثيقة بيسار الغريم

يشهد من يضع اسمه أسفل تاريخ هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون^{89,r.} لفلان بن فلان ملكا بموضع كذا وبيده وباعتماره، ولا يعلمونه أزال ملكه عن شيء منه إلى حين شهاداتهم هذه، ويحوزونه بالوقوف إليه إن شاء الله - تع - بذلك. يشهد من عرفه حسب نصه وقيد اسمه على ذلك في تاريخ كذا.

الفقه

إذا ثبت للغريم مثل هذا وهو قد غاب¹ وثبت له كتاب عدم وحيز بيع⁵ عليه، وكذلك إن شهد أن له سلعا كذا وكذا وعينتها² البيئة، قاله غير واحد من الفقهاء ابن الهندي وابن العطار وابن أبي زنين وغيرهم.

[٢٩]

وثيقة توليج في دار

يشهد من تسمى³ أسفل (تاريخ) هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون¹⁰ فلان بن فلان بعينه واسمه، وأنه قد أقرّ عندهم في تاريخ كذا أن بيع والده فلان منه لجميع الدار التي بحاضرة كذا (بموضع كذا)، وحدودها كذا، إنما كان ذلك منه على وجه⁴ التوليج إليه بذلك⁵ تفضيله به على سائر

(1) Intl.A; 1.A: تغيب.

(2) B: وعينها.

(3) B: من يضع اسمه.

(4) Intl.A: محل.

(5) Omt.B desde بموضع.

الورثة ، وأتم لم يدفع إليه في ذلك شيئاً . شهد بذلك كله¹ من استوعب إقراره بذلك ممن يحوز الدار المحدودة² بالوقف إليها والتعيين لها³ ، وذلك في تاريخ كذا .

الفقه

إذا ثبت مثل هذا العقد رجعت الدار ميراثاً بعد حيازتها ، ولم يكن عند المقرّ بذلك مدفع بالبيئة⁴ التي شهدت عليه ، وإن أقرّ المولج بعد أن شهد على نفسه بالبيع وثبت إقراره لم يضرّ ذلك للمبتاع ، وبه مضى العمل عند الشيوخ أحمد بن عبد ربه⁵ وأصبغ بن محمد وابن الهندي وابن العطار⁶ ، وبه الحكم ببلدنا ، فاعرفه⁷ .

وإذا شهدت البيئة أن البيع (بينهما) إنما هو على وجه التوليج شهادة مجملة ، فعند محمد بن حارث لا تجوز ، لأنها غير تامة⁸ حتى يفسر⁹ معنى التوليج . وقال القاضي محمد¹⁰ بن زرب : الشهادة بذلك تامة ، لأن الشاهد العدل يحمل في شهادته على العلم ، ومثله قال (القاسم)¹¹ بن خلف الحميري¹² وغيره .

[٣٠]

وثيقة بعيل الرجل إلى أحد بنيه¹³

يشهد من تسمى أسفل هذا الكتاب¹⁴ من الشهداء أنهم يعرفون المتوقى فلان

(1) B: على ذلك .

(2) B: المذكورة .

(3) Omt.B: والتعيين لها .

(4) Marg.A: لهذا المقرّ مدفع في البيئة .

(5) Omt.B: . . . أحمد .

(6) B: وغيرهم .

(7) Omt.B.

(8) B: ثابتة .

(9) B: تفسر .

(10) Omt.B.

(11) B y 1.A: ابن القاسم .

(12) Sigue 1.A: السرقسطي ; e intl.: الحميري .

(13) A: إلى ولده .

(14) B: من يضع اسمه أسفل تاريخ هذا الكتاب .

بن فلان بعينه واسمه مؤثرا لولده فلان من زوجته فلانة على سائر ولده
 فلان وفلان وفلانة الذين⁴ من فلانة بنت فلان وجانحا إليه ومفضلا له
 ومتحرفا عن¹ سائر بنيه المذكورين ، لا يعلمونه رجح عن ذلك إلى حين
 89, v. شهاداتهم هذه بذلك . يشهد من عرفه / على حسب نصه وقيد اسمه على
 ذلك في تاريخ كذا .

الفقه

إذا ثبت مثل هذا العقد توجب² اليمين بذلك على المبتاع لقد ابتاع
 ابتياعا صحيحا³ دون دلسة ، وأتت دفع الثمن المذكور في وثيقة ابتياعه ،
 وكذلك⁴ الحكم إن أقر الأب⁵ (له) في صحته بدين له أنه⁶ عليه ، ثم
 توفي ، حلف أيضا⁷ لقوله عليه ما أقر له به من حق واجب ، قاله قاسم
 بن محمد⁸ وبه مضى العمل عند ابن العطار وابن الهندي وغيرهما ، فأعرفه⁸ .

٣١

وثيقة شفعة

استشفع فلان بن فلان جميع الحصّة التي ابتاعها فلان بن فلان من
 فلان بن فلان من الدار التي بحاضرة كذا بموضع كذا ، وحدودها كذا ، على
 الإشاعة فيها بكذا وكذا ، دفع فلان جميعها إلى المبتاع فلان بن فلان
 البائع منه على ما فسر في كتاب⁹ التبائع المنعقد بينهما ، وقبض جميعها¹⁰
 المبتاع فلان على الصفة التي دفعها ، وصارت عنده وبيده بعد معرفة

- قاله غير واحد من العلماء وبه مضى العمل . (8) B: متحرفا فلان على . (1) B:
 . ترتبت . (2) B: صحيحة . (3) B: في هذا الكتاب: (9) B:
 . ولذلك . (4) B: وقبضها . (10) B: . إقرار الأب : (5) A:
 (6) Omt. B.
 (7) Omt. B.

10 الشفيع (فلان) أن¹ بيع¹ الحصّة المذكورة انعقد به² الثمن ودفعه إلى البائع منه، وأبرأ الشفيع من ذلك، فبرئى، وخلص له بذلك ملك³ الحصّة المذكورة، إذ كان له سائر الدار المذكورة، وتخلّى له فلان عنها بما وجب لفلان بالشفعة المذكورة⁴، إذ كان قيامه بذلك في الأمد الذي تجب له فيه الشفعة بلا يمين، وعلما قدر ما تعاقد⁵ فيه الاستشفاع المذكور ومبلغه بلا شرط مفسدٍ ولا ثنيا ولا خيار، على سنة المسلمين في استشفاعهم ومرجع⁷ دركهم. شهد على إشهاد فلان⁺ وفلان، وتمضي إلى التاريخ.

الفقه

ثبت عن النبي - عم - أنه قال: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ⁶ فَلِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ⁷. ولا شفعة عند مالك في عشرة أوجه أحدها فيما لا ينقسم، ولا في طريق، ولا في عرصة، ولا في الحيوان، ولا في شيء من العروض، ولا في نزع، ولا في البقول، ولا في⁸ هبة لغير الثواب⁹، ولا في صدقة، ولا في أندر، ولا في حبس. وتنقطع شفعة الحاضر بمرور العام والشهر إذا كان عالما بالبيع، وإن كان غائبا فهو على شفعة، وإن طالت غيبته، وبه مضى العمل عند الشيوخ، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الخمس سنين ليست بطول تمنع¹⁰ الأخذ بالشفعة، وليس به عمل.

[٣٢]

وثيقة بإسقاط شفعة

أشهد فلان بن فلان (على نفسه) شهداء هذا الكتاب أنه أسقط الشفعة

(1) Intl.A; 1.A: ابتياع.

(2) Intl.A: هـ ; B y 1.A: بها.

(3) Omt.B.

(4) Omt.B desde إذ كان.

(5) Intl.A: عقدا ; B: عقد.

(6) A: ينقسم.

(7) Cf. BUJĀRĪ, *širka*, 8, 9, *šuf'ca*, 1, *hi-yal*, 14; TIRMIDĪ, *aḥkām*, 33; *Muwaṭṭa'*, *šuf'ca*, 1394, 1396. Vid. WENSINCK, *op.cit.*, III, p. 151.

(8) Intl.A.

(9) Marg.A: الوارث.

(10) B: يمنع.

الواجبة له¹ قبل فلان بن فلان في الحصة التي ابتاعها من فلان بن فلان² على
الإشاعة من الملك المشترك بين فلان البائع وبين فلان³ المسقط للشفعة، وكان²⁵
إسقاطه لذلك بعد تمام البيع ومعرفته بالثمن الذي ابتاع به وبقدر الحصة
ومبلغها ومعرفته بوجود الشفعة له. شهد على إسهاد فلان، وتضي / إلى
90,r. التاريخ .

٢٣٣

وثيقة قسمة تعديل

كتاب قسمة تقويم وتعديل عقده فلان (وفلان) وفلانة بنو فلان وفلانة بنت
فلان في جميع الدار المشتركة بينهم على ما يأتي وصفه في هذا الكتاب، وهي الدار
التي بحضرة كذا وبموضع كذا، وحدودها كذا، لفلانة المذكورة³ منها الثمن ولفلان
وفلان (وفلانة) السبعة⁴ الأثمان، للذكر مثل حظ الأنثيين، على⁵ الإشاعة بينهم،
بعد أن قدموا للقسمة بينهم قاسما رضوا دينه وأمانته وبصره بالقسمة، فقسما
بينهم، فكان الذي صار منها (لفلانة)⁵ قطيعا إلى ناحية كذا ذرعه كذا، ولفلان
كذا، ولفلان⁶ كذا، بما لكل نصيب منها من الحقوق والمنافع والمرافق الداخلة
فيه والخارجة عنه⁷، تقاسما (مبتولا) صحيحا بلا شرط⁷ مفسد⁷ ولا ثنيا ولا
خيار على سنة المسلمين في مقاسماتهم⁸ ومرجع دركهم، وعرف كل واحد منهم⁹ قدر
ما خرج عنه لصاحبه بالتقاسم المذكور عوضا مما خرج له عنه¹⁰ وأحاطوا علما
بمبلغه¹⁰. شهد على إسهاد المتقاسمين فلان وفلان¹¹ وفلانة (بنت فلان)،

(1) Intl.A.

(2) A: وفلان .

(3) A: لفلانة المذكورة كذا .

(4) B: الشفعة .

(5) L.A: لفلان .

(6) B: لفلانة .

(7) B: الداخلة والخارجة .

(8) B: مقاسمهم .

(9) Omt.B.

(10) A: به .

(11) Omt.B.

وتعطي إلى التأريخ . وتجعله على نسخ .

[٣٤]

وثيقة قسمة قرعة

تقاسم فلان بن فلان مع فلان بن فلان¹ جميع الدار التي بينهما بنصفين التي بحاضرة كذا (وبموضع كذا) (منها) ، وحدودها كذا ، بأن قدنا قاسما رضا دينه (وأمانته) وبصره ليقسمها بينهما بنصفين ، وعدل ناعتها بالذراع وبنيانها² بالتقويم ، فاعتدلت ، واقترا على القسمين المذكورين ، فرقت قرعة فلان على النصيب الذي³ إلى ناحية (كذا)³ وذرعه كذا ، وصار لفلان النصيب⁴ الذي إلى جهة كذا وذرعه (كذا)⁵ ، والترزم كل واحد منهما ما صار له بالقسمة والقرعة وعرف قدر ما أخذ وما خرج عنه لصاحبه ومنتهى خطره ، تقاسما مبتولا صحيحا⁶ بلا شرط (مفسد) ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين في تقاسماتهم⁷ . شهد ، وتعطي إلى التأريخ . وتجعله على نسختين .

[٣٥]

وثيقة قسمة مراضة (واتفاق)

كتاب قسمة مراضة واتفاق عقده فلان وفلان⁸ في جميع الدار ال تركة بينهما بحاضرة كذا وبموضع كذا (منها) ، وحدودها كذا ، لفلان منها كذا ولفلان منها⁹ كذا على الإساعة ، وتراضيا فيها¹⁰ بأن خرج فلان عن نصيبه منها إلى ناحية

- مقاسماتهم : B y 1.A ; سماتهم : Intl.A (7)
 فلان وفلان ابنا فلان : B (1)
 • فلان بن فلان : A (8)
 • ابنا فلان : Marg.A
 • وسواها : B (2)
 • الكذا : L.A (3)
 • النصف : Intl.A (4)
 • وصار : Omt.B desde (5)
 • فيه : A (10)
 • Omt.B (6)

كذا ، وليكون المدخل 1 لنصيبه والمخرج عنه إلى موضع كذا ، وخرج فلان عن نصيبه منها² إلى سائر الدار ، بحقوق (كل نصيب منها)³ ، وتبني على ما تقدّم . وتجعله نسختين⁴ .

7- ٢٦ - 7

وثيقة غبن في قسمة

يشهد من تسمى في هذا الكتاب⁵ من الشهداء^٦ أنهم يعرفون فلان بن فلان^٧ وفلان بن فلان^٨ بأعيانهما ، أو بأعيانهم إن كانوا جماعة^٩ ، ويعرفونهما^{١٠} 90,v. قد اقتسما أملاكهما^٩ بقرية كذا من عمل كذا ، وذلك في تاريخ كذا ، بالقرعة والتفريم والتعديل ، ويعرفون أن في هذه^{١٠} (القسمة) غبنا على فلان من وجه كذا ، ويحوزون ذلك بالوقوف إليه إن شاء الله - تح - بذلك . يشهد من يعرف الأمر حسب نصه وقيّد اسمه في ذلك^{١١} في تاريخ كذا .

فقّه^{١٢} جميع ما قبل هذا

قال الله - تح - ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾^{١٣} . قال غير واحد من أهل العلم^{١٤} : معنى^{١٥} مفروضا أي^{١٦} موجوبا وجوب^{١٧} حق يقسم^{١٨} بينهم من غير ضرر ، على ما أتت به السنة عن رسول الله - صلعم - .

(1) B: الدخول .

(2) Intl.A; 1.A: منه .

(3) L.A: بحقوق نصيب كل واحد منهما .

(4) Omt.B: وتجعله .

(5) B y marg.A: من يضع اسمه أسفل تاريخ هذا الكتاب .

(6) B: فلانا وفلانا بني فلان .

marg.A: ابني فلان .

(7) Omt.B desde allí: بأعيانهما .

بأعيانهم وأسماء .

(8) B: ويعرفونهم .

(9) B: اقتسما أملاكهم .

(10) B: هذا .

(11) Omt.B.

(12) B: وثيقة .

(13) Corán, IV,7.

(14) B: العلماء .

(15) Intl.A.

(16) Intl.A.

والقسمة حكمها على¹ ثلاثة أقسام ، قسمان (منها) يجب فيهما² القيام بالغبن إذا ظهر وثبت من ذلك قسمة التكوين والتعديل وقسمة القرعة ، فإذا ثبت الغبن فيهما³ ولم يفت الملك المقسوم بهدم أو بنيان⁴ أو غرس ، فسخت القسمة في ذلك وأعيدت ثانية ، وإن فات⁵ بما فسرنا صحت بالقيمة ، والوجه الثالث ألا قيام فيه⁶ بالغبن وإن ثبت ، وهو قسمة المراضاة والاتفاق محمله⁷ محل البيع⁸ ، إلا أن (لا) تقع القسمة التي للمراضاة⁹ بذراع وقيمة فيكون فيها القيام بالغبن ، قاله غير واحد من (الفقهاء ، وبه مضى العمل عند) الشيوخ قاسم بن محمد ويحيى بن أيوب والقاضي ابن زرب وابن الهندي وابن العطار . وإذا وكل صاحب النصيب من يقسم عنه (القسمة) (فقاسم)¹⁰ على المراضاة¹¹ ، كان للموكل أن يقوم بالغبن الذي يظهر¹² فيه ، لأن قسمة الوكيل ليست بمنزلة من يقاسم عن نفسه ، قاله القاضي ابن زرب (ومحمد بن عمر) وابن زهر وابن أرفع رأسه¹³ وغيرهم .

ولا يحكم القاضي بالقسمة في الملك المشترك حتى يثبت عنده أن ذلك لهم بعيراث أو غيره ويحاز إن كان الملك في قرية¹⁴ لما يتقى أن يدخل في المقاسمة ما¹⁵ ليس لهم . ولا يتولى القسمة بين المسلمين إلا من كان من أهل العدل

(17) Intl.A.

(18) B: ينقسم .

(1) Omt.B.

(2) B: فيه .

(3) B: فيها .

(4) B: بناء .

(5) A: فأتت .

(6) Intl.A; l.A: فيها .

(7) Intl.A: تحمله .

(8) B: البيوع .

(9) B: قسمة المراضاة .

(10) B y l.A: فقسام .

(11) Intl.A: التراضي .

(12) Intl.A: ظهر .

(13) Omt.B: . . . ابن أرفع رأسه .

(14) B: ويجاز ان ذلك قرية .

(15) B: من .

والرضاء والبصر، ولا تقبل شهادتهم فيما قسموا¹ على مذهب "المدونة"،
 إلا أن يكون أحرتهم من بيت مال المسلمين، فستجوز، قاله سحنون وغيره²
 وبه الحكم. قال ابن حبيب: إن أمرهم الحكم³ بالقسمة وشهدوا على ذلك
 عنده جازت القسمة بشهادتهم⁴، وإن لم يأمرهم الحكم⁵ بذلك لم تقبل
 شهادتهم.

٧٣٧

وثيقة في حل قسمة

أشهد فلان وفلان وفلان (بنو فلان) شهداء هذا الكتاب في صحتهم
 وجواز فعلهم⁶ أنهم كانوا قد اقتسموا جميع الملك الذي كان مشتركا بينهم على
 السوية والاعتدال بموضع⁺ كذا بالقرعة والتعديل، وانعقدت بينهم بذلك وثائق
 تواريخها⁷ كذا، وأن بعضهم ادعى بعد القسمة غنا ودعا إلى حل⁸ القسمة
 وإعادة الملك على ما كان (عليه) من الإشاعة، / وعلم من ادعى عليه الغبن
 أنه لا يجب حل القسمة إلا بعد ثبوت ذلك، فأجاب جميعهم إلى حل
 القسمة المؤرخة في هذا الكتاب وفسخها، فأعادوا الملك المحدود ملكا
 لهم مشاعا على ما كان عليه قبل القسمة المذكورة بينهم. شهد على إسهاد
 فلان وفلان وفلان بني فلان على أنفسهم، وتضي إلى التاريخ. وتجعله
 على ثلاث⁹ نسخ.

(1) B: قاسموا .

(9) B: ثلاثة .

(2) Intl.A.

(3) B: الحاكم .

(4) . جازت شهادتهم B

(5) B: الحاكم .

(6) B: أمرهم .

(7) B: تواريخها .

(8) Incl.A.

[٢٨]

وثيقة تحبب

٥ حبس فلان بن فلان على بنيه الصغار فلان وفلان وفلانة وعلى كل ولد
يولد¹ للمحبس من ذكر أو أنثى في عمره، إن قضى الله (تخ -) بذلك،
جميع الملك الذي² بحاضرة كذا بموضع كذا (منها) وحدوده كذا بحقوقه
ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه، لم يستبق المحبس فلان³
لنفسه في شيء من ذلك حقاً ولا ملكاً ولا مرتعاً قليلاً ولا كثيراً، إلا وعقد
فيه التحبب على ما نسر في (أصل)⁴ هذا الرسم، ومن انقرض منهم عن
١٠ غير عقب رجع نصيبه إلى الباقيين⁵ على شرط التحبب، فإذا انقرضوا عن
آخرهم ولم يبق منهم أحد رجع ذلك (حسباً) وقفاً مدى⁵ الدهر على وجه
كذا حسباً مؤبداً⁶ ما دام الصباح (فيه) وهبت الرياح، حتى يرث الله
الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين⁷. وعلم المحبس فلان قدر ما عقد
فيه التحبب وأحاط علماً بمبلغه أراد به وجه الله - تخ -⁸ وجزيلاً
ثوابه، وتولى المحبس المذكور فلان⁹ احتياز هذا الحبس من نفسه لبنيه
١٥ المذكورين ولمن⁺ يولد له بما يحوزه الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء، إلى
أن يبلغوا الحكم¹⁰ أو يبلغ واحد منهم¹¹ مبلغ النظر فيه¹² لنفسه، ويجوز له
قبضه. شهد على إسهاد المحبس فلان المذكور، وتعضي إلى التاريخ. وتقول:
هذا الكتاب على نسسخ.

(1) B e intl.A: يحدث.

(8) B: العظيم.

(2) Intl.A; 1.A: التي.

(9) Omt.B.

(3) B: المذكور.

(10) Omt.B.

(4) L.A: أعلى.

(11) Omt.B.

(5) B e intl.A: مع.

(12) Omt.B.

(6) Omt.B: ... حسباً.

(7) Omt.B desde حتى.

[٢٩]

وثيقة تحببب ملك على مسجد¹

أشهد فلان بن فلان شهاداً هذا الكتاب في صحته وجواز أمره أنه، للذي
 رغب فيه من التقرب إلى الله (تج -) والتزلف² إليه بصالح العمل، حبس
 جميع³ الملك الذي (له) باضرة كذا بموضع كذا، وحدوده كذا من نواحيه
 الأربع⁴، بفاعته وحرمة ومنافعه ومرافقه (وجميع حقوقه) الداخلة فيه
 والخارجة عنه على مسجد موضع⁵ كذا المنسوب إلى فلان⁶، بعد معرفته
 بقدر ما عقد فيه⁷ التحببب المذكور ومبلغه، لا يزال حبسه هذا موقفاً⁸ على
 ما بتله فيه ما بقيت الدنيا ويرثه الله (تج -) قائماً على أصوله
 وارث الأرض ومن عليها⁹، وهو خير الوراثين، يسكنه الإمام أو من يتقوى به
 في أجرته وقيد زبته وكسوته⁺ من حصوره وإصلاح ما وهى من المسجد¹⁰.
 وقدم فلان المحببب له¹¹ على قبض الحبس المذكور لفلان بن فلان وحازه بما
 تحاز به الأحناس على أربابها . شهد، وتعضي إلى التأريخ . / وتضمن في
 الوثيقة معاينة الشهود دفع المحببب وحيازة المقدم على قبضه، وتورخ .

الفقه

وحيازة الأب تلى صغار بنيه وأبكار بناته جائزة بالإشهاد والإعلان، ما
 لم يكن المحببب في سكناه¹² ولا يوهن الحبس عمارة الأب، لأنه الناظر لبنيه،
 وإذا أخلى الدار التي حبس لم يرجع إلى سكناها إلا من (بعد)¹³ تمام عام،

- على ما بتل فيه قائماً على أصوله ما: B: (9) . وثيقة حبس على مسجد: B: (1)
 بقيت الدنيا ويرثه الله - تج - وارث الأرض
 ومن عليها .
 وهو خير (10) Omt.B desde
 (11) Omt.B.
 في سكنى المحببب: Marg.A: (12)
 (13) Omt.B.
 من Omt.B: (4)
 Intl.A. (5)
 المنسوب Omt.B desde (6)
 Omt.B. (7)
 موقفاً B: ; وقفاً L.A: (8)

٥ وإن زاد فهو أحسن ، قاله غير واحد من الفقهاء وبه مضى الحكم ، قاله
الحافظ (محمد بن عمر) بن الفخار¹ وغيره ، فاعرفه² .

٧٠٤٠٧

وثيقة تحييس الخيل والسلاح

يشهد من تسمى³ أسفل هذا الكتاب⁴ من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن
فلان قد حبس فرسه الذي هو في⁵ لونه كذا وفي سنه⁶ كذا ، ووقفه
للجهاد (عليه) في سبيل الله ، ووسمه في فخذه⁷ بسمة الحبس ، أو سيفه
الكذا⁸ ليقاتل به⁹ في سبيل الله ، وإن كانت كتباً قلت : (دفع) ديوانا
كذا عدة كتبه كذا ، ليستعيرها⁺ ثقات طلبة العلم للنسخ والمقابلة والدراسة¹⁰ ،
أو مصحفه الجامع¹¹ (للقرآن) الذي صفته كذا ليحار لمن¹² يريد القراءة فيه ،
ودفع المحبس فلان ذلك إلى فلان ، وقبضه¹³ منه فلان¹⁴ واحتازه دونه للوجه
المذكور . شهد على إسهاد المحبس فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا
الكتاب من عرفه وسمعه منه ، ممن أشهد القابض فلان على ما فيه عنه وعرفه
وعاين دفع المحبس ما فسر تحييسه له إلى القابض فلان ورأى قبض فلان
لذلك⁺ والمحبس في حين¹⁵ تحييسه لذلك بحال الصحة والجواز¹⁶ ، وذلك في
شهر كذا من سنة كذا¹⁷ . و (هذا) الكتاب على ثلاث نسخ¹⁸ .

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) B: من يضع اسمه .

(4) Marg.A: أسفل تأريخ . B: تأريخ .

(5) Omt.B.

(6) B: سنة .

(7) B: فخذ .

(8) Omt.B.

(9) Omt.B.

(10) B: الرئاسة .

(11) B: أو مصحفا جامعا .

(12) Marg.A: ممن . B: ممن .

(13) Intl.A; l.A: قبضها .

(14) Omt.B.

(15) B: في حال .

(16) B: وجواز الأمر .

(17) B: وذلك في تأريخ كذا .

(18) Omt.B.

الفقه

قال أحمد: ولا يجوز التحبيس المذكور إلا بدفع ذلك إلى (قباض يحوزه) ¹
ليخرجه ² في الوجوه التي ³ حبس ⁴ فيها، قاله غير واحد من الفقهاء.
وإن وجد في السوق فرن يباع، وهو مرسوم ⁵ في فخذة باسم الحبس (والذي
هو بيده يقول) ⁶ إنما ⁷ فعل ذلك به ⁸ من أجل ما ⁹ خشي عليه ¹⁰ من ¹¹ بعض
العمال، إذ كان ¹² يطلبه (فيه، فإنه) ينظر في ذلك الحكم، فلن كان ذلك ¹²
من فعل الناس وتقدم ذلك للعامل أخذه من التلف ¹³، حلف مالكه ¹⁴ على ما
زعم وسرح له فرسه ليفعل فيه ما أحب، قاله الشيخ ¹⁵ الحافظ (محمد بن
عمر) بن الفخار ¹⁶ وغيره.

[٤١]

وثيقة تحبيس أرض لدفن أجساد

موتى المسلمين ¹⁷

حبس فلان بن فلان الفلاني جميع أرضه التي بموضع كذا من قرية كذا،
وحدّها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا،

- | | |
|-------------------------------|---|
| (1) L.A: القباض الذي يحوز له. | (12) Omt.B. |
| (2) A: ليخرجهما. | (13) Omt.B desde وتقدّم. |
| (3) Intl.A; l.A: الذي. | (14) B: لمالكه. |
| (4) A: حبسها. | (15) Omt.B. |
| (5) Intl.A: مرشوم. | (16) Omt.B. |
| (6) L.A: وهو الذي بيده يقول. | (17) Esta escritura no aparece recogida en B. |
| (7) A: إنّه. | |
| (8) Intl.A. | |
| (9) Intl.A; l.A: أنّه. | |
| (10) Omt.B. | |
| (11) Intl.A. | |

[٤٣]

وثيقة صدقة (الرجل على ابنه الصغير)¹

15

تصدق فلان بن فلان الفلاني على ابنه الصغير فلان الذي في حجره وولاية نظره بجميع الدار التي (له) بحاضرة كذا وبحومة كذا²، وحدودها (كذا)، بحقوقها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، صدقة لله - عز وجل - صرمها من ماله³ وأبانها عن ملكه وأصارها ملكا لابنه المذكور⁴، وعرف قدرها ومبلغها بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار، أراد بذلك وجه الله العظيم، وتولى المتصدق فلان المذكور احتيازها من نفسه لابنه⁵ بما يحوز به الآباء⁶ لبنيهم⁶ الصغار، إلى أن يبلغوا مبلغ القبض لأنفسهم. شهد على إسهاد المتصدق فلان، وتضي إلى التاريخ. وإن كان المتصدق ساكنا فيها قلت: وأخلى فلان المذكور جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب من نفسه ومثاعه وأهله، وأغلق بابها (وأقفل عليها) وانتقل عنها⁷، بمحضر من يوقع اسمه فيه⁸، وذلك في شهر كذا من سنة كذا⁹.

[٤٤]

وثيقة صدقة الرجل على ابنه الكبير

25

أو على¹⁰ أجنبي

تصدق فلان بن فلان بن فلان على فلان بن فلان¹¹، أو على ابنه الكبير فلان¹² المالك لأمر نفسه، / بجميع الدار التي بحاضرة كذا بموضع كذا منها، وحدودها 92,v.

(1) B y l.A: على صغير.

(8) Intl.A: غيبها.

(2) بموضع كذا منها: B.

(9) B: وذلك في تاريخ كذا.

(3) Marg.B y l.A: نفسه.

(10) Omt.B.

(4) B: فلان.

(11) Omt.B: ... على.

(5) Omt.B: ... من.

(12) Omt.B.

(6) B: بما يحوزه الآباء لمن يلون لبنيهم.

(7) Omt.B: ... وانتقل.

كذا، صدقة لله - عز وجل - صرمها من ماله وأبانها عن ملكه وصيرها
 مالا¹ وملكها لابنه فلان أو لفلان بن فلان، وعرف قدرها ومبلغها ودفعها
 (إلى المتصدق عليه فلان بها، وأسلمها إليه، وقبضها المتصدق عليه² فلان
 منه، واحتيا) زها دونه ونزل³ فيها، وصارت بيده. شهد على إسهاد
 المتصدق فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه،
 ممن أشهده المتصدق عليه⁴ فلان على قبول الصدقة المذكورة، ورأى دفع
 فلان بجميعها إليه وعاین قبض فلان لها في صحّة المتصدق فلان وجواز
 أمره، وذلك في شهر كذا من سنة كذا⁴.

الفقه

قال أحمد: ولا تتم (هذه) الصدقة إلا بحياسة المتصدق عليه. وأصل
 الحياسة قوله - عم - : مَنْ حَاَزَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ⁵، وقول أبي بكر
 الصديق⁶ - رضه - لابنته عائشة، وقد كان تصدق عليها بجاد⁷ عشرين
 وسقا، فلم تقبض ذلك حتى مرض، فقال لها أبو بكر⁸: لو كنت حُرْتِيهِ لكان لك،
 وإنما هو اليوم⁹ مال لوارث. ومعنى قوله بجاد¹⁰ عشرين وسقا أي بما يقطع
 منه عشرون وسقا من التمر.

ولا تصح الحياسة إلا بمعاينة البيّنة دفع المتصدق وقبض المتصدق عليه
 للصدقة (المذكورة)، وبه مضى العمل عند الفقهاء¹¹، والله الموفق¹².

(1) Omt.B.

(2) El mal estado del folio de A en su parte superior impide la lectura a partir de بها. Reconstruyo el texto siguiendo a B.

(3) Marg.B; l.B: وتولى.

(4) وذلك في تاريخ كذا: B.

(5) Vid. supra, p. 330, n.2.

(6) Omt.B.

(7) B: بحادي وعشرين.

(8) Omt.B.

(9) B: الآن.

(10) B: عشرين.

(11) Intl.A; l.A: الشيوخ.

(12) Omt.B:... والله.

[٤٥]

هبة الأب لابنه الصغير

15 وهب فلان بن فلان في صحته وجواز أمره لابنه الصغير فلان¹ في حجره
 وولاية نظره جميع الملك² الذي له³ بموضع كذا، وحدوده⁴ كذا، بحقوقه
 ومنافعه (ومرافقه) وحرمة الداخلة فيه والخارجة عنه، لم يستبق الراهب فلان
 لنفسه في شيء من ذلك حقًا ولا ملكًا ولا مرتفقًا قليلًا ولا كثيرًا، إلا وبتل الهبة
 في ذلك لابنه المذكور بعد معرفته بقدر (هذه) الهبة ومبلغها، هبة لله
 (تَع - بتة) بتلة، مرمها من ماله وأبائها عن ملكه، وتولى الواهب فلان
 20 احتياز هذه الهبة من نفسه لابنه المذكور بما يحوز الآباء لأبنائهم ولمن يلون عليهم
 من بنينهم⁵، إلى أن يبلغ ابنه فلان مبلغ القبض أنفسه، إن شاء اللد (تَع -) .
 شهد على إسهاد الواهب فلان، وتمضي إلى التاريخ (على ما تقدّم) .

الفقه

قال أحمد: وإذا كانت الهبة على (من في) حجر الواهب فهو القابض له⁶،
 وإن كانت على من يملك نفسه فلا بد في ذلك من الحياة والتطوف عليها
 25 بالشهود، ويقبض الموهوب له⁷ ذلك بمحضر الشهود،⁸ وبه مضى العمل عند
 الفقهاء⁸، وبه الحكم .

[٤٦]

وثيقة هبة اعتماد

وهب فلان بن فلان لابنه الصغير الذي⁹ في حجره وولاية نظره (جميع

(1) Intl.A.

(7) Intl.A.

(2) B e intl.A: ملكه .

(8) Intl.A: الشيوخ .

(3) Intl.A.

(9) Omt.B.

(4) Intl.A: ده ; l.A: حدودها .

(5) B: بما يحوز الآباء لمن يلون عليهم .

(6) Intl.A; l.A: كالقبض .

93,r. الملك الكذا) ¹ / (الذي له بموضع كذا، وحدوده كذا)، بحقوقه ومنافعه
ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه، هبة ² مبتولة سأل عليها حكم الاعتصام، وسرمها
الواهب فلان من ماله وأبائها عن ملكه ³ وأصارها ⁴ ملكا ومالا ⁵ لابنه الموهوب
له فلان، ⁷ وتولى الواهب فلان ⁶ احتيازه من نفسه لابنه الموهوب له فلان،
إلى أن يجوز له النظر في ماله، بما يجوز له الآباء لمن يلون أمرهم من الأبناء •
شهد على إسهاد فلان الواهب، وتغضي إلى التأريخ •

الفق

قال أبو جعفر: لا يجوز لأحد أن يحتصر ما وهب ⁸ إلا الأب في ابنه والأم في
ابنها ⁹ في حياة الأب، ما لم يسميا ذلك باسم الصدقة المبتلة ¹⁰ لله (- عز
وجل -) أو صلة رحم، فإذا لم يسم ما وهب بشيء من هذه الوجوه جاز له
¹⁰ اعتصامها في مذهب مالك وأصحابه حاشى مطرف، فإنه قال له أن يحتصر
ذلك وإن سماه بصدقة بتلة لله (- تع -) أو هبة أو عطية لوجه الله، وبالقول
الأول مضى العمل، وبه الحكم، فأعرفه ¹¹ •

شرح ¹² • ومعنى الاعتصام الاسترجاع في الشيء، فافهم ¹³ •

٤٧

وثيقة هبة دين

وهب فلان بن فلان لفلان بن فلان جميع الكذا والكذا التي ¹⁴ له على فلان

- | | |
|--|------------------------------------|
| (1) L.A: كذا وكذا . | • ماله بما يحوزه الآباء لمن يلون • |
| (2) Omt.B. | (7) Omt.B desde وتولى . |
| (3) Tachado en A sigue: حيازها بما
يحوز له الآباء • | (8) Marg.B. |
| (4) Intl.A: ها؛ 1.A: وصار • | (9) B: أبنيتها . |
| (5) Omt.B. | (10) Intl.A; 1.A: البتلة . Omt.B. |
| (6) Al hacer la restauración del manus
crito A se incluyó aquí, por error, el
siguiente texto: إلى أن يجوز له النظر في | (11) Omt.B. |
| | (12) Omt.B. |
| | (13) Omt.B desde في . |

بن فلان ، حبة مبتولة أبانها عن ملكه (وصرمها من ماله) وصيرها ملكا
 لفلان المذكور، ودفع فلان للموهوب له¹ الوثيقة المنعقدة على فلان بن فلان
 لتكون ظهيرا له² على طلب البيعة³ ، وقبضها (فلان) منه . شهد على إسهاد
 الواهب فلان والموهوب له فلان ، وتمضي إلى قولك جواز الأمر ، (ثم تقول) :
 ممن عاين دفع فلان الواهب للوثيقة المذكورة إلى فلان الموهوب له ورأى قبض
 فلان المذكور لها ، في صحّة الواهب وجواز أمره ، ثم تؤرخ .

الفقه

قال أحمد : ودفع الذكر للحق إلى المتصدق عليه (أو الموهوب)⁴ له أحسن ،
 وإن لم يقبض ذلك فلا يضرّ الهبة إذا أشهد له الواهب على ذلك وقال الموهوب
 له : قد قبلت ذلك . قاله غير واحد من شيوخنا .

٤٨٧

وثيقة هبة دين لمن⁵ هو عليه

وهب فلان بن فلان لفلان بن فلان جميع الكذا والكذا التي كانت للواهب
 (فلان) على الموهوب له⁶ فلان بن وجه كذا ، ودفع الواهب⁷ فلان إليه
 الوثيقة التي كان عقدها عليه ، وقبل الموهوب له فلان ذلك من هبته⁸ وشكره
 على ذلك من فعله⁸ ، وتمضي إلى الجواز ، ثم تؤرخ⁹ . (وتضمن العقد معاينة
 الشهود لدفع الوثيقة وقبضها) .

(14) Omt.B.

(7) Omt.B.

(1) B: وقبل فلان الموهوب له .

(8) وشكره عليه B.

(9) Omt.B: ثم . . .

(2) Intl.A.

(3) B: الهبة .

(4) L.A: و للموهوب .

(5) A: على من .

(6) Intl.A.

[٤٩]

وثيقة عمرى

أعمر فلان بن فلان فلان بن فلان جميع الملك الكذا والكذا أو الدار الفلانية 93,v. / أو الملك الذى له² بموضع كذا، وحدوده كذا، بحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلة فيه والخارجة عنه، عمرى ارتفاق وسكنى حياة المعمر فلان أو مدة كذا أولها كذا، عمرى صحيحة لم يتصل³ بها شرط⁷ مفسد⁷ (ولا ثنيا) ولا خيار، وعرف المعمر⁴ (فلان) قدرها ومبلغها، وتخلّى عنها إلى المعمر فلان وقبضها⁵ ليّاه، وقبضها منه واحتازها دونه⁺ (شهد) على إسهاد المعمر فلان والمعمر فلان⁷ على أنفسهما بما ذكرتهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما، ممن⁶ عاين⁷ احتيازه لها في صحّة المعمر فلان وجواز أمره، وذلك في تأريخ كذا.

الفقه

قال أحمد: العمرى هبة للمنافع وليست بتملك للرقبة، فيملكها المعطى حياته، فإذا مات عادت للمعطى أو لورثته إن كان ميتا، هذا قول مالك و (جميع) أصحابه وبه مضى العمل، وعليه فتيا الشيوخ. وقال جابر بن عبد الله: إذا مات المعطى له ذلك⁺ ورثته ذلك عنه، وليس به عمل، فأعرفه⁸.

[٥٠]

وثيقة عمرى أعمرها لرجل أو امرأة دون عقب منه فإذا مات

رجعت الدار أو الأملاك حبسا على المرضى⁹

أعمر فلان لفلان بن فلان جميع الدار التي له أو الأملاك التي له بموضع

(1) Omt.B desde الملك.

(2) Omt.B.

(3) B: يتضمّن .

(4) B: المعمور .

(5) B: أقبضها .

(6) Al ser restaurada la parte deteriorada en B.

rada del folio en A, se han omitido algunas palabras, lo que hace que el texto aparezca confuso.

(7) Omt.A.

(8) Omt.B.

(9) Esta escritura no aparece recogida

كذا بحدودها من نواحيها الأربع، يسكنها المعمر فلان ويستغلها أيام حياته
 رفقا به وإحسانا¹ إليه طول حياته، يسكن الدار ويرتفق بها، ويصلح ما وهى
 منها من ماله دون أن يرجع على رب الدار فلان الذى أمره إياها بشيء
 مما ينفعه فيها، عمرى صحيحة نائمة بلا شرط مفسد² ولا ثنيا ولا خيار،
 فإذا مات المعمر فلان رجعت الدار أو الأملاك محبسة لله، لا تباع ولا تؤمب
 حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ومن خير الوارثين، على المرضى القطع
 الذين بمدينة كذا يتوارثونها من انقرض من المرضى تولّى آخر على ما كان يأخذ
 صاحبه من غلتها، أراد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم. شهد
 عليهما بذلك كلفه من عرفه وسمعه منهما، ويعرف الدار المذكورة ويحوزها
 بالوقوف لإيها، ورأى نزول المعمر فيها واحتيازها لنفسه، وهما بحال الصحة
 وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

[٥١٧]

وثيقة وديعة

أودع فلان بن فلان (فلانا) كذا وكذا دينارا من الذهب الكذا عددا
 وازنا¹، وقبضها المستودع² فلان بن فلان (من المودع فلان)، وصارت في
 يده على وجه الثفاف والأمانة. شهد على إسهاد المودع فلان والمستودع
 فلان، وتمضي إلى التاريخ.

الفقه

قال الله (-تع-) : ﴿ فليؤدّ الذى أوْتُمِنَ أمانته وليتقِ اللهَ رَبَّهُ ﴾². أمر
 الله لمن أوْتُمِنَ بالأداء والتقوى، ولم / يجعل عليه إسهادا عند رد ذلك
 إلى من ائتمنه. ومن أصل قول مالك وأصحابه في المودع عنده يدعى³ ضياع

(1) Omt.B desde وكذا .

(2) Corán, II, 283.

(3) B: يعني .

الوديعة وهو قبضها ببيّنة أو بخير بيّنة إنّه صدّق، إلا أنّه إن كان ممّن يتّم حلفه¹ وإلا فلا . وقال ابن نافع عن مالك: يحلف وإن كان ممّن لا يتّم، والقول الأوّل أقين²، فأعره³.

7- 52

وثيقة بإشهاد المستودع عنده⁴ على نفسه أنّه

أنفق الوديعة

أشهد فلان بن فلان (على نفسه) شهداء هذا الكتاب في صحّته وجواز أمره أنّ فلان بن فلان كان⁴ قد أودعه بخير بيّنة كذا وكذا (من سكة كذا)، وأنّه احتاج إليها وتسلفها، وصارت بذلك واجبة عليه⁵ للمستودع فلان في ذمّة فلان المذكور. شهد على إشهاد فلان على نفسه بالمذكور عنه، وتمضي إلى التاريخ .

الفقه

قال أحمد: اختلف قول مالك فيمن ينفق ما أودع عنده ثم يردّه ويزعم بعد ذلك أنّ الوديعة تلفت منه بعد أن ردّها ما أنفق⁶، فقال في رواية ابن القاسم: لا ضمان عليه، وبه قال (ابن القاسم) وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ، وقال في رواية المدّنيين: يضمن ذلك لأنّه دين قد ثبت عليه، فلن أقام البيّنة على صرفها لموضعها برئ، وهو اختيار شيوخي.

7- 53

وثيقة بدفع ورثة المستودع الوديعة إلى صاحبها

أشهد فلان وفلان وفلان⁷ بنو فلان المحيطون بوراثته شهداء هذا الكتاب

(1) B: عليه.

(6) B: بعد ردّها.

(2) Marg.A: أحسن.

(7) Intl.A.

(3) Omt.B.

(4) Omt.B.

(5) B: وصار بيده واجبة عليه.

15 أن والدهم¹ فلانا أقر (عندهم) في مرضه أو في صحته، في شهر كذا من سنة كذا²، أن فلان بن فلان أودعه كذا وكذا (من سكة كذا)، وأنهم دفعوا ذلك إلى فلان المذكور، و (قبض) فلان جميع ذلك (منهم) وأبرأ بذلك المتوفى فلانا³ وورثته⁴ المذكورين من⁴ الوديعة المذكورة. شهد، وتضي إلى التاريخ.

٧٥٤٧

فصل⁵

وثيقة مصالحة الزوجة لورثة زوجها

أشهدت فلانة بنت فلان التي كانت زوجا لفلان إلى أن توفي عنها، وهي
20 المحيطة بوراثته مع فلان وفلان وفلانة بني فلان المذكور، شهداء هذا
الكتاب في صحتها وجواز أمرها، أنها صالحت عن كائنها المكتتب⁶ لها على زوجها
(فلان) المتوفى، بعد أن تنازعت مع الورثة المذكورين، بأن دفعوا إليها عوضا⁷
كذا (وكذا)⁸ صفته كذا، وقبضته منهم بعد معرفتها⁹ بقدره ومبلغه، وأنها
أيضا تصالحت معهم في ميراثها من¹⁰ زوجها المذكور بكذا وكذا (من سكة
25 كذا)، وقبضت ذلك منهم على حسب ميراثهم في أبيهم المذكور وعلى ذلك هم
فيما خرجت لهم عنه، ولم يبق لها من كائنها ولا من ميراثها المذكور قليل
ولا كثير، ولا دعوى ولا حجة ولا علقة يمين ولا مطلب بوجه من الوجوه
94,v. / ولا بسبب من الأسباب، رضى منها بالصلح المذكور وقنوعا به، بعد أن
عرفت¹¹ قدر ما صالحت فيه وعليه وقطعت الدعوى فيه، وصار هذا الكتاب

(1) Omt.B: . . . من .

(8) Omt.B.

(2) B: . وأبرأه بذلك المتوفى فلان .

(9) Intl.A: .تهم .

(3) Ambos mss.: .لورثته .

(10) B: .مع .

(4) Omt.B.

(11) B: .بعد معرفتها .

(5) Omt.B.

(6) B: .المكتب .

(7) A: .عرضا .

حجزا بين من سمي فيه وبينها¹ من جميع المطالب والدعاوى وعلق الأيمان والمطالب القديمة والحديثة ، بعد إقرارهم أنه لم يكن فيما تخلّفه المتوقى المذكور ذهب نائر² ولا فضة ولا دين على غائب ولا سلف في طعام ولا شيء³ غائب ولا 7-000³ أحد يرتجونه ، فيكون لها فيه⁴ صلحا مبتولا دون شرط ولا ثنيا ولا خيار على سنة المسلمين في مصالحتهم الجائزة بينهم . شيد على إسهاد فلانة بنت فلان على نفسها بما ذكر عنها في هذا الكتاب ، ممن أشهده فلان وفلان وفلانة بنو فلان⁵ على ما فيه عنهم ، من عرفهم وسمع ذلك منهم ، والجميع⁶ بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في تأريخ كذا من سنة كذا⁷ . والكتاب نسختان .

الفقه

قال أحمد :⁸ ولا يجوز أن يعقد الصلح على الكالئ والميراث صفقة واحدة ، لأن المجهول يدخله ، إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين والكالئ دين ، ولا يجوز أيضا أن تصالح⁸ على تركة فيها ذهب وفضة⁹ ، إلا أن تأخذ من ذلك¹⁰ الذهب والفضة قدر ميراثها فأقل ، وإن أخذت أزيد لم يجز ، لأنه يدخله ذهب (بذهب) وعرض بعرض¹¹ ، وذلك لا يجوز ، وإن صالحت بذهب أو فضة من غير التركة لم يجز وإن أخذت أقل من ميراثها ، لأنه يدخله (المراطلة)¹² في الذهب ، ومع أحدهما¹³ عرض ، وهذا على¹³ مذهب ابن القاسم وبه الفتيا . وقال أشهب : إن أخذت أقل من نصيبها من غير ذهب التركة فذلك جائز ،

(1) B : وبينهما .

(2) Omt.B.

(3) Ileg.A.

(4) Omt.B desde شيء .

(5) Omt.B : بنو فلان .

(6) B : وهم .

(7) Omt.B : من سنة كذا .

(8) B : يتصالحا .

(9) B : ذهب وفضة بذهب وفضة .

(10) Omt.B.

(11) Intl.A.

(12) L.A : المخاطرة .

(13) Omt.B.

ما لم تقبض أجود ذهباً أو ورقاً¹، فأعرفه .

[٥٥٧]

وثيقة بمعرفة تربية رجل للقيط التقطه غرباًه ونشأ عنده²
 يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان
 بعينه واسمه، ويعرفونه قد ربى اللقيط فلانا، الذي يعرفونه اسما وعينا، ونشأه
 معه³ على سبيل التربية له دون نسب يكون بينهما ولا رحم ولا ولادة تسوجب ذلك،
 وأنه كان لقيطاً في أصله ولا يعلم من أبوه، ولم يزل اللقيط فلان في حفظ
 فلان وكنفه وكفالتة وصونه يتدرى³ بداره ويتحامي بحمائه، حتى بلغ الحلم
 وجاوزه، ولا يعلمون له مع فلان نسبا ولا اشتراكا في شيء من الأشياء في علمهم.
 شهد بذلك كله من عرفه على حال نفسه وأوقع (به) شهادته في هذا الكتاب
 على (حسب النص المجتلب فيه)⁴ وكتب بذلك شهادته في شهر كذا من سنة كذا .

الفقه

إذا ثبت مثل هذا العقد لم يرث شيئا من مال هذا المتوفى وكان لبيت مال المسلمين،
 فلان أخرى / [٥٦٧] [٥٦٧]

[٥٦٧]

[٥٦٧] [٥٦٧]⁵

وتأدب⁶ معه [٥٦٧] [٥٦٧] عليه اسم العبودية، ثم مات عن مال
 له⁷، فأراد (هذا الكافل له)⁸ أن يرثه بولاء العبودية، والجيران

(1) Intl.A; 1.A: ذهب أو ورق . (8) L.A: له .

(2) Esta escritura no aparece recogida en B.

(3) En el texto: يتداراً .

(4) L.A: معرفة المجتلب .

(5) Laguna de tres líneas y media.

(6) Laguna de dos o tres palabras.

(7) Intl.A.

يعرفون أمره ، فعرفوا القاضي بذلك ، فأمرهم أن يشهدوا

على ما يعرفونه وكتبوا¹

يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون الوزير فلان بن فلان¹⁰
بعينه واسمه معرفة يقين وإحاطة ، ويعلمونه قد أصيب لقيط صغير عند مسجد كذا ،
قد طرح ونبذ ، فرأى الجيران أن يرفعوا أمره إلى (الوزير فلان)² ، فقال : اتركوه ،
أحتسب فيه الأجر من الله والثواب ، وإنه ربي في داره وتأدب مع ابنه ونشأ
معه حتى بلغ مبلغ الحلم ، وقد³ سمّاه بفلان اسماً ، وما (زال عنه) إلى أن مات¹⁵
عن مال⁴ كذا وكذا⁵ . شهد بذلك⁶ كته من علمه بالحالة الموصوفة ويقف على نعته
وصفته وكتب⁶ شهادته بذلك ، إذ سئلت منه ، في شهر كذا من سنة كذا .

الفقه

إذا ثبت مثل هذا العقد فلا شيء له في الولاية ، وولأوه لبيت مال المسلمين ،
وما ترك من مال فينتزع من هذا الذي تسور على ولاءه ، ويعاقب القاضي من فعل
هذا بأشد العقوبة .

٧٥٧

وثيقة استهلال مولود صارخا ثم مات⁷

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلانة بنت فلان²⁰
زوجة فلان بعينها واسمها ، وأنها استحضرت (لوضعها)⁸ عند⁹ ما أخذها الطلق
٧٠٠٧ القوابل المشهورات بالعدالة والخير ، وأنها شهدت وضع فلانة بنت
٧٠٠٧ الفلاني التي كانت زوجا لفلان (إلى أن توفي)¹² عنها وتخلّفها ذات

(1) Esta escritura no aparece recogida en B.

(2) L.A: القاضي.

(3) Intl.A.

(4) Intl.A: حاله .

(5) Sigue, tachado: وعن كذا .

(6) Intl.A; l.A: ويكتب .

(7) Esta escritura no aparece recogida en B.

(8) L.A: في وضعها .

(9) Intl.A.

(10) Laguna de una palabra.

(11) Laguna de una palabra.

(12) L.A: ثم توفي .

بطن ، (وأنها وضعت)¹ 7-000² كذا أو في يوم كذا ، أو ليلة بقيت أو مضت
 25 أو دخلت من شهر كذا + (من سنة كذا) ، 7-000³ ذكرا أو أنثى بمحضهم ،
 واستهّل المولود صارخا إلى آخر الليل أو إلى ساعة (كذا)⁴ ، ثم مات⁵ بعد
 95,v. استهلاله . شهد على ذلك كلّه من شاهدها من النساء (وباشرتها)⁶ 7-000
 /

7-587

7-000 إلى وراثته⁸

5 يشهد من يتسمّى في هذا الكتاب من الشهداء⁹ أنّه بلغهم وثبت⁺ في
 علمهم أنّ فلانة بنت فلان كانت¹⁰ (زوجا لفلان)¹¹ إلى أن توفي ، وولدت بعد
 ولدا لأمد لحق به (فيه) ، ثمّ توفي المولود الناجم بعد أبيه يوم ولد ، وذلك
 في يوم كذا لكذا وكذا ليلة خلت أو بقيت من شهر كذا من سنة كذا ، وأحاط
 بوراثته في علمهم أمّه فلانة بنت فلان وأخته لأب والأمّ فلانة وابن عمّه
 لآ فلان أو عمّه لأبيه فلان . شهد بذلك كلّه من عرفه على حسب نصّه
 10 ونظر المولود المذكور ووقف عليه وعرف أنّه غلام أو جارية ، وهو كامل الخلق
 تام¹² ، أو هيئيّة تامّة الخلق ، وأوقع شهادته على ذلك في شهر كذا من
 سنة كذا .

الفقه

قال أبو جعفر : إذا ثبت هذا واستهّل صارخا فلنّه يرث ويورث ، ويسمّى
 ويصلّى عليه ، ويرثه أقرب العصبة إليه بعد أمّه ، ولا يحلّ فيه إلاّ شهادة

(1) L.A: فوضعت .

(2) Laguna de una o dos palabras.

(3) Laguna de una palabra.

(4) Intl.A: وقت كذا .

(5) Laguna de una o dos palabras.

(6) L.A: وباشرته .

(7) Laguna de tres líneas en A.

(8) Esta escritura no aparece recogida en B.

(9) Laguna de un tercio de línea.

(10) El texto dice: التي كانت .

(11) L.A: زوج فلان .

(12) Intl.A; l.A: تامّا .

النساء الثقات ، وبالله التوفيق .

٧٩٧

وثيقة مصالحة صاحب المواريث^١ مع

15

الورثة

أشهد فلان بن فلان الناظر في المواريث بحضرة كذا أنه ثبت عنده ممن^١
قبل وأجاز موت فلان بن فلان ، وأن أهل الإحاطة بوراثته في علم من ثبت
ذلك (عنده بهم جماعة)^٢ المسلمين . وقامت عنده امرأة تسمت بفلانة بنت فلان ،
فذكرت أنها أخت المتوفى (فلان) لأبيه^٣ وأمه ، وقام عنده رجل يسمى بفلان^٤ ،
وذكر أنه ابن أخيه للأب^٥ ، وأنه محيط^٦ بوراثته مع فلانة أخت المتوفى فلان .
فكلفهما - وفقه الله - إثبات دعواهما ، فأتياه بشهود شهدوا على أعيانهما
أتهما المحيطان^٧ بوراثته فلان في علمهم ، وأن فلانة أخت المتوفى (فلان) لأبيه
وأمه ، وأن فلانا ابن أخيه للأب ، ولا يعلمون له وارثا غيرهما . فقبل فلان
(أحد)^٨ الشهود المذكورين ، وكلف القائميين^٩ فلانا وفلانة تعديل شاهد ثان^{١٠} .
ثم إنهما دعوا إلى الصلح فيما تخلفه المتوفى فلان ، بعد أن وقفوا^{١١} على قدر
ذلك وأحاطوا^{١٢} علما به ، على أن يدفع^{١٣} إليه كذا وكذا (من سكة كذا) ، ويسلم
لهما تركة فلان (ويتخلى^{١٤} يده عنها^{١٥} . فأجابهما إلى ذلك لما (رآه)^{١٦} ممن

(1) A: بمن .

(10) Intl.A; 1.A: آخر .

(2) L.A: فهو عند جماعة .

(11) Intl.A; 1.A: وقفا .

(3) B: لابنه .

(12) Intl.A; 1.A: أحاطا .

(4) A: فلانا .

(13) B: دفعا .

(5) Intl.A; 1.A: لأبيه .

(14) B y 1.A: يحل .

(6) Intl.A; 1.A: يحيط .

(15) A: عنهما .

(7) Omt.B.

(16) L.A: رأى .

(8) L.A: بأخذ .

(9) B: وكلفه القائم .

97,r. الناظر فيه للمسلمين ، 1/ فدفع فلان وفلانة جميع الحدة المذكورة إلى الناظر المذكور ، وقبضها منهما وأبرأهما منها ، وأوردتها بحلمهما¹ حيث يجب إيرادها من بيت مال المسلمين ، وتخلّى لهما عن التركة المذكورة ، وصار جميع ما تخلفه فلان بأيديهما (بشطرين) على حسب وراثتهما المذكورة وعلى حسب ذلك دفعا العدد المذكور ، ولم يكن فيما تخلفه المتوفى فلان ذهب ولا فضة ولا سلفة في طعام ولا شيء يوهن الصلح المذكور ، وثبت عند الناظر في المواريث فلان المذكور² النظر في ذلك والسداد لجماعة المسلمين . شهد على إسهاد صاحب المواريث بحضرة كذا فلان بن فلان بما نصّ (عنه) في هذا الكتاب ، ممن أشهده فلان وفلانة بما فيه عنهما وعرفهما ، وهما بحال الصحة وجواز الفعل³ ، وذلك في تاريخ كذا .

767

وثيقة تفاصيل في تركة⁺ وملابسات

10 أشهد فلان وفلان وفلان بنو فلان المحيطون بوراثته شهداء هذا الكتاب أنهم تفاصيلوا في جميع ما تخلفه المتوفى فلان من قليل الأشياء وكثيرها ، ووصل كل واحد منهم إلى حقه الواجب له من ذلك كاملا كما وجب له بلا غلت⁴ ولا غلط تيقنوا ذلك وأحاطوا به علما وله فهما ، ولم يبق بينهم بسبب التركة (المذكورة) ولا غيرها حق ولا دعوى ولا حجة ولا يمين ولا مطلب بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب . وجعلوا هذا الكتاب حجازا بينهم 15 وحسما لجميع العلق⁵ كلها بعد معرفتهم بقدر ما تفاصيلوا فيه وما قطع بعضهم لبعض⁶ فيه الدعوى . شهد ، وتعضي إلى التاريخ .

(1) Ambos mss.: وأورده بعلمها .

(2) Intl.A.

(3) Omt.B desde هما .

(4) Omt.B.

(5) Omt.B desde الوجوه .

(6) B: ومقاطع بعضهم عن بعض .

+ Con el nº 96 figura en A medio folio escrito por una cara (r) y que, según deduzco por el tipo de letra, fue añadido en el momento de la restauración del manuscrito; su texto, introducido por la indicación: **هذا الفقه كان في كتاب غير هذا** y que concluye: **يتلوه (sic) وثيقة فيمن ارتد**, corresponde al fiqh de la escritura nº64, recogido en A en el fol.98, v. Vid. infra, p.369, n.12.

تفسير. قال أحمد: وقولنا بلا غلت¹ الغلت² بالتاء من الوهم في الحساب، والغلط بالطاء من الغلط في القول³، قاله غير واحد من أهل اللغة، فاعرفه⁴.

[٦١]

وثيقة⁺ بإسلام نصراني أو يهودي

20

أشد فلان بن فلان⁵ الإسلامي على نفسه⁶ شهداء هذا الكتاب في صحة من عقله وجواز فعله⁷ أنه كان على دين النصرانية أو اليهودية، فنسب هذه ورغب عنه، ودخل في دين الإسلام رغبة فيه (لفضله)⁸، وعلم أن الله - تع - لا يقبل سواه ولا يرضى غيره، وأنه ناسخ لجميع الأديان¹⁰ والشرائع (المتقدمة له)، وأنه أحق شرع يتبع¹¹، وشهد أن لا إله إلا الله وحده¹² لا شريك له، وأن محمدا (- صلعم -) عبده ورسوله (وخاتم رسله، فلن كان نصرانيا قلت :)¹³ وأن المسيح عيسى بن مريم - صلى الله عليه وسلم - وعلى نبينا¹⁴ - عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها / إلى مريم وروح منه¹⁵، ولن كان يهوديا

25

97, v.

(1) B: بلا غلط .

(2) Omt.B.

(3) Omt.B.

(4) Omt.B.

(5) Intl.A; omt.B.

(6) Omt.B.

(7) B: في صحته وجواز أمره .

(8) Marg.A: ورجا في دين الإسلام .
رغبة منه لفضله .

(9) Intl.A; omt.B.

(10) Omt.B.

(11) Omt.B desde وأنه .

(12) B: لا إله غيره .

وخاتم رسله جاء بالرسالة من Marg.A: (13)
عند رب العالمين بدين الإسلام الذي نسخ
جميع الأديان فأمر بذلك كله، ودخل فيه
أنا ٠٠٠٧ / طائعا غير مكروه، وان كان
نصرانيا قلت : وأن المسيح .

(14) B: صلى الله على محمد وعليه .

(15) Alusión al Corán, IV, 171.

يفسخ هذا ويفرض لها صدق المثل ، ويضمحل الذي عمل في النصرانية ، والله
يلهمها للإسلام ويشرح صدرها إليه ، إن شاء الله .

٦٢٧

وثيقة إسلام اليهودي¹

أشهد فلان بن فلان الإسلامي على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحته
من ذهنه وعقله وجواز أمره² أنه كان على دين اليهودية³ ، فنبذه³ ورغب
عنه⁴ ، ودخل في دين الإسلام رغبة فيه لفضله⁵ ومحبة في الشريعة دون إكراه
ولا اضطهاد ولا ضرر ، (وعلم أن الله لا يقبل سواه ولا يرضى غيره ، وأنه ناسخ
لجميع الشرائع المتقدمة له) ، وشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله
الصدى الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، ولم يكن له كفواً أحد ، وأن محمداً عبده
ورسوله (وخاتم رسله) ، بعثه الله إلى جميع الخلق ، وعلم أن هذا الشرع
ناسخ لجميع الأديان ، وشهد أن عزيراً عبد الله ورسوله ، فاغتسل لإسلامه وأعلن
بالإشهاد⁺ لله بالربوبية ، ووقف على شرائع الإسلام ودعائه ، شهادة ألا إله إلا
الله والصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وعرف
ذلك كله ، ودخل فيه طائعا متبرعا من غير إكراه لزمه ولا حاجة ولا مخافة
مخلوق يخافه . وكان إسلامه على يدى الفقيه فلان ، أو على يدى القاضي فلان
قاضي كذا أو صاحب الأحكام فلان . شهد على إشهاد فلان الإسلامي على نفسه
بما⁶ ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز
أمره^٧ ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

(1) Esta escritura no aparece recogida en B. (6) En blanco en el texto.

(2) Intl.A: . . . وجواز .

(3) Intl.A.

(4) Intl.A; l.A: رغبة عنها .

(5) Intl.A.

[٦٣]

وثيقة رجوع المرتد إلى الإسلام¹

[.....] / 98, r.

الذي نسخ جميع [.....]³ في دين النصرانية أو اليهودية ، فخرج⁺ عن الإسلام
 [.....]⁴ دين النصرانية أو اليهودية [.....]⁵ أو لذلّ أذلّ أو لغضب
 غضب ، ففرّ بنفسه ، وبذ الإسلام من وراء ظهره و [.....]⁶ ، وصرّح بالكفر وأعلن
 به . ثم إن صاحب خطّة كذا فلان بن فلان اتصل به ذلك ، فأحضره ووقفه على
 ما دخل فيه وعرفه بقبيح فعله وما جناه على نفسه ، وذكره للإسلام وفضيلة
 دينه ودين آبائه ، ورغبه في الرجوع إليه والاستمسك به ، فوقفه الله لرشده
 وألهمه إلى الأخذ بالخطّ الجزيل من الخلاص⁷ لنفسه (من عذاب الله) ، فرجع
 إلى دين الإسلام ودخل به وأقرّ لله - عزّ وجلّ -⁸ بالربوبية ، وشكر الله على
 ما ألهمه إليه ومنّ به عليه من الخروج من الكفر إلى الإيمان والاعتصام بدين
 الإسلام ، واغتسل لرجوعه وصلى ، وشهد ألا إله إلا الله وحده ولا شريك له ،
 وأنّ محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه ورسله ، وأنّ الدين عند الله الإسلام⁹ ،
 ولا يقبل غيره ولا يرضى سواه ، (وأنه) من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه¹⁰
 وهو في الآخرة من الخاسرين¹⁰ ، وتبرأ من دين اليهودية الذي كان فيه ، ولعن
 إبليس المدحور الذي حضه عليه وندبه إليه . شهد على إلهاد فلان بن فلان
 على نفسه بما ذكر في هذا الكتاب عنه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

(1) Esta escritura no aparece recogida en B.

(2) Laguna de tres líneas.

(3) Laguna de un tercio de línea.

(4) Laguna de un cuarto de línea.

(5) Ileg.A.

(6) Ileg.A.

(7) Intl.A.

(8) Intl.A.

(9) Alusión al Corán, III,19.

(10) Alusión al Corán, III,85.

٧٦٤

وثيقة برجل تزندق¹

يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان باسمه وعينه، ويعرفونه من أهل التعطيل ممن يتذهب بمذهب الزنادقة،² وأتهم³ سمعوه يلفظ بألفاظ تحقق عليه الزندقة وثبتها عليه من استخفافه⁴ (ذلك) /⁵ كبيرا، هو المنزه (جل الله - عما يتكلم به - شهد بذلك كله من عرفه⁷ /⁶ وسمعه منه سماعا فاشيا مفصحا معلنا به، وكتب على ذلك⁸ شهادته⁹ في شهر كذا من سنة كذا.

الفقه

قال أحمد: إذا ثبت مثل هذا¹⁰ المسلم نصرانياً أو يهودياً وتمادى على هذا الفعل واستمر عليه /¹¹¹² رحمهم الله¹².

وقولنا الإسلامي منسوب إلى الإسلام، وإن قلت الأسلمي¹³ نسبتة إلى قبيلة من العرب.

وإن كانت للكتابي زوجة كانت على دينه كان له التمسك¹⁴ بها¹⁵، إذ ذلك مما يجوز له، ولا تنقطع عصمة النكاح بينهما بإسلام الزوج، عكس ذلك لإسلام

(1) Esta escritura no aparece recogida en B.

(2) En blanco en el texto.

(3) Laguna de una palabra.

(4) L.A: جل وتعه عنه .

(5) Laguna de una palabra.

(6) L.A: جل وتعه .

(7) Laguna de una palabra.

(8) En blanco en el texto.

(9) Intl.A; l.A: شهر .

(10) Laguna de una palabra.

(11) Laguna de dos líneas.

(12) Desde aquí hasta el final del fiqh de esta escritura el texto es igual al del fiqh de la escritura nº 61 en B e igual al texto que figura en el fol.96 de A. Cf. supra, p.364 , n.(+).

(13) B: الإسلامي .

(14) A: كان .

(15) Intl.A; l.A: بذلك .

الزوجة دونه ، فذلك يفسخ نكاحها بغير طلاق ، فلن أسلم في عدتها كان أمك
 بها ، ولن أسلم بعد تمام العدة فلا سبيل له إليها إلا بنكاح لمن أحببت .
 وكل من أسلم أمر بالغسل ، قال ابن القاسم : لأن النصراني جنب . قال يحيى
 بن عمر : وذلك إذا كان إسلامه بعد الحلم . وفي سماع ابن وهب عن مالك
 أنه قال : لم يبلغنا أن النبي - عم - أمر أحدا إذا أسلم بالغسل ،
 والوضوء يكفي . قال إسماعيل القاضي : والغسل أحسن ولا أعلمه واجبا ، لأن
 الكافر إن كان (قد) أجنب في حال كفره فقد محى الإسلام عنه ³ كل شيء كان
 قبله ، وإنما يلزمه الوضوء ، لأنه لا يصلح بغير وضوء ، ولن لم يوقف على شرائع
 الإسلام وهو قد أسلم ، فلم يغتسل ولا صلى ، ثم رجع عن الإسلام ، شدد عليه
 بالأدب ولم يبلغ به القتل ، فلن تمادى على رذته ترك في لعنة الله - تع - ⁴ ،
 لأن الإسلام ⁵ قول وعمل . وهذا قول مالك ، وبه مضى العمل عند الشيوخ وبه
 الحكم ، والله الموثق ⁷ .

7-60

وثيقة فيمن ارتد ثم تاب

أشهد فلان بن فلان (الإسلام) من أهل موضع كذا ⁸ على نفسه شهداء
 هذا الكتاب ، في صحته وجواز أمره ، أنه ⁹ راجع الإسلام وتاب عن الكفر
 والارتداد ، وانصرف إلى الدين الذي لا يقبل الله من خلقه غيره ولا يزكي
 لأحد عملا ¹⁰ إلا به ، وشهد لله (- عز وجل -) بما شهد الله به لنفسه من

(1) Omt.B y A fol.96.

(7) Omt.B y A fol.96.

(2) Omt.B y A fol.96.

(8) Omt.B desde بن فلان .

(3) B: فإلا إسلام كان قد محاه : A fol.96:

(9) Omt.B.

(10) Intl.A; 1.A: عمل . فإلا إسلام كان قد محى عنه .

(4) Intl.A. Omt.B y A fol.96.

(5) Omt.B desde شدد .

(6) B y A fol.96: الفقهاء .

توحيدِهِ وشهد¹ اه ملائكتِهِ وأولو العلم قائمًا بالقسط² لا إله إلا هو العزيز الحكيم⁴، وشهد أن محمدًا رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون⁵، وشهد أن الدين عند الله هو الإسلام⁶، وأنه من يتبع غيره فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين⁸. شهد على إسهاد فلان بن فلان من عرفه وسمعه منه، وذلك في مجلس القاضي فلان بن فلان، وكان وضع الشهادة على ذلك في تأريخ كذا.

الفقه

قال الله (- تع -) : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، (وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ﴾⁹، وقال (- تع -) : ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ / عَمَلُكَ ﴾¹⁰.

99, r

وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم إذا ارتدّ إنّه يستتاب ثلاثا، فلن تاب وإلا قُتِلَ، والردة طليقة بائنة من كان من الزوجين، هذا مذهب المدوّنة¹¹. ولا بن الماجشون¹¹ وابن أبي أويس¹² عن مالك، الردة فسخ بغير طلاق، والردة تبطل الحجّ ووصاياه وكلّ ما كان لله ممّا كان قبل ارتداده من صلاة أو صوم أو حجّ¹³. وقال أصبغ¹⁴: إن رجع إلى الإسلام ثمّ مات¹⁵، فلن وجد له

(1) B: شهدت .

(12) A: أوائس .

(2) B: وأولو العلم من خلقه .

(13) B: أو حدّ .

(3) A: الله .

(14) A: راجع .

(4) Alusión al Corán, III,18.

(15) B: تاب .

(5) Alusión al Corán, IX,33.(6) Alusión al Corán, III,19.

(7) B y marg.A: ابتغى .

(8) Alusión al Corán, III,85.(9) Corán, V,5.(10) Corán, XXXIX,65.

(11) وقال ابن الماجشون: B.

ومايا مكتوبة حكم بها وإلا فلا ، وإن كان له أمهات أولاد رجمن إليه بعد رجوعه إلى الإسلام ، وقال بعض الشيوخ إنهن يطلقن عليه¹ ، وليس به عمل .
تم كتاب الحبس والرهن والعارية وغير ذلك² .



(1) يعتقن عليه كالزوجات: Marg.A: يعتقن عليه B: يطلقن عليه
(2) Omt.B desde تم الفصل الرابع: allí , تم

الفصل الخامس

الفصل الخامس

في وثائق العتق (وما جالسها)

[١]

/ وثيقة عتق مبتل¹

99, r.

كتاب عتق مبتل² عقده فلان بن فلان لملوكه الجليقيّ المسمّى بكذا والذي
 نعتة كذا ، أعتقه لله - تع - وأخرجه به من الرقّ وألحقه بأحرار المسلمين
 فيما لهم وعليهم ، طلبا لرضوان الله . فلا سبيل لأحد عليه غير سبيل الولا³ لمعتقه
 فلان المذكور ولمن ورث ذلك عنه ، على ما أحكمته السنة عن رسول الله - صلعم³
 في ذلك . شهد على إسهاد المعتق فلان على نفسه بالمذكور عنه في هذا الكتاب
 من عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصّحة وجواز الأمر . وذلك⁴ بمحضر (المعتق)
 فلان المنعوت وعلى عينه وإقراره بالرقّ لسيدّه فلان إلى أن عقد له العتق
 البتل المذكور . وذلك في تاريخ كذا .
 والكتاب سختان .

[٢]

وثيقة عتق (مؤجل)⁵

أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره
 أنّه عقد لملوكته فلانة الجليقيّة التي نعتها كذا عتقا مؤجلا إلى مدّة كذا ،
 يستخدمها فيها كذا وكذا عاما⁶ . فإذا انقضت المدّة المذكورة دون تعوّق ولا إباقة
 ولا تخلف⁷ ولا حدث يظهر منها لحقت⁸ بحرائر المسلمات فيما لهنّ وعليهنّ . ولا سبيل

(1) B: بتل .

(5) B: أجل .

(2) Intl.A: بتل .

(6) Intl.A: كذا وكذا عاما .

(3) Intl.A.

(7) Ambos mss.: تخلّق .

(4) Intl.A.

(8) Intl.A desde لا حدث Omt.B hasta منها .

لأحد عليها¹ غير سبيل الولاء لسيدها ولمن ورث ذلك عنه، على ما أحكمته السنة (عن رسول الله - صلعم -) وأتت به الملة، فلن تخلت² في هذه³ المدة المذكورة بما ذكرنا فلا حرية لها . شهد على إسهاد فلان المذكور (على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب، بعد إقراره بفهمه ومعرفة ما فيه، من عرفه بعينه واسمه وسمعه منه، وهو بحال الصحة وجواز الأمر، بمحضر فلانة المنعوتة في هذا الكتاب وعلى عينها وإقرارها لسيدها فلان بالرق إلى أن عقد لها العتق الموجب المذكور، وذلك في شهر كذا من سنة كذا)⁴ . وتقول: الكتاب نسختان⁵ .

الفقه

قال أحمد، قال الله - عز وجل -⁶ : ﴿ فَلَا أُقْتَمُّ الْعَقَبَةَ ۚ وَمَا أُدْرِكُ مَا الْعَقَبَةُ ۗ فَكَرُّ رَقَبَةٍ ۚ ﴾⁷ . ذكر الله فك الرقاب تعظيماً للعتق، مع ما جاء في ذلك⁹ عن رسول الله - صلعم - أنه قال : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ¹⁰ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ¹¹ مِنَ النَّارِ¹² .

قال مالك : ويتبع للعبد¹³ المعتق بتلا ماله، / عكس ذلك إذا بيع فلا يتبعه وهو لسيده . وولاء العبد¹⁴ المعتق بعد معتقه لذكور¹⁵ ولده وللذكر من ذكور أولاده وإخوته وأولادهم، وليس لبنات المعتق ولا لبنات الذكور من ولده ولبنات

(1) B: عليه .

(2) A: تخلت .

(3) Intl.A. Omt.B.

(4) B y l.A: وتضي إلى التاريخ .

(5) B: وهذا الكتاب نسختان .

(6) Intl.A.

(7) B: العاقبة .

(8) Corán, XC, 11-12-13.

(9) Intl.A.

(10) B: منه .

(11) Intl.A. Omt.B.

(12) Cf. MUSLIM, itq, 23: من أعتق رقبة : 23. من أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار

من أعتق رقبة مسلمة BUJĀRĪ, kaffārāt, 6:

(13) B: وينتفع العبد .

(14) Omt.B.

(15) B: المذكور .

إخوته أمن الولاء شيء ولا لزوج الميت² المعتق. هذا مذهب زيد بن ثابت، وبه قال مالك وجميع أصحابه، وبه الفتيا. وفي قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود (- رضهما -) الولاء لأقرب الناس بالمعتق.

قال أبو جعفر: ومتى تخلت³ المعتقة أو المعتق أو أبق أحد منهما في المدّة التي يعتقان⁴ بها⁵ لم يرجعا رقيقا، إلا أن يشترط ذلك عليهما، فله شرطه. قاله غير واحد من الفقهاء، وبه الحكم.

٣٧

وثيقة تدبير

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره أنه دبّر مملوكه فلانا الذي نعتة كذا وأوجب له العتق بعد موته، على ما أحكمته⁶ السنة (عن رسول الله - صلعم -) في التدبير⁷، تقربا⁸ إلى الله - تع - . فإذا أدبر فلان (المذكور) عن الدنيا ففلان لاحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم⁸. لا سبيل لأحد عليه غير سبيل الولاء، على ما أتت به السنة عن رسول الله - صلعم - . شهد على إسهاد المدبّر فلان (على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، وهو بحال الصّحة وجواز الأمر، بمحض المدبّر فلان المعصوم وعلى عينه وإقراره بالرق لسيدّه فلان إلى أن عقد له التدبير المذكور. وتورخ⁹).

(1) B: .Omt.B. فيما لهم وعليهم (8) Intl.A: .ولا لبنات الذكور من ولد إخوته

(2) Omt.B.

(9) B y 1. A: شهد على إسهاد المدبّر

(3) A: .تخلت .

فلان وتمضي إلى التأريخ .

(4) A: .يعتقها .B: .يعتقا .

(5) Intl.A; 1. A: لها .

(6) B: .أحكته به .

(7) Intl.A: .Omt.B. في التدبير

الفقه

قال أبو جعفر أحمد بن مغيث مع مالك¹ وأصحابه² إنه لا رجوع للمدبر³ في التدبير بعد عقده⁴ بخلاف الوصية. ولا يباع المدبر بعد عقد التدبير⁵ فيما يجب⁶ على المدبر من الديون بعد عقد التدبير. ويباع⁺ فيما كان عليه قبل عقد التدبير، واليمين على الغرماء أنهم ما قبضوه ولا وهبوه. قاله غير واحد من شيوخنا.

٤

وثيقة كتابة

أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره⁷ أنه كاتب مملوكه فلانا⁸ الجليقي الذي نعته⁹ كذا بكذا وكذا ديناراً دراهم¹⁰، نجمها عليه كذا وكذا (نجما)، يوذيها في كذا وكذا شهراً أولها كذا، يدفع عند كل نجم منها ما ينوبه. فإذا ودّى فلان المذكور جميع العدة¹¹ بانقضاء النجم الآخر منها²⁰ لحق بأحرار المسلمين فيما لهم وعليهم. ولم يكن لأحد عليه سبيل غير سبيل الولاء لسيدته أول من يجب له (ذلك) بسببه، على ما أتت به السنة في الولاء. وليس للمكاتب (فلان) (أن يسافر) سفراً بعيداً¹² يضرّ بسيدته في العدة المذكورة ولا في نجم منها، ولا ينكح ولا يهب شيئاً من ماله، إلا عن إذن سيده المذكور ورأيه¹³. شهد على إسهاد فلان¹⁴ المكاتب على نفسه (بما ذكر عنه في هذا الكتاب) من عرفه وسمعه منه، (وهو بحال الصحة وجواز الأمر)¹⁶ ممن أشهده المكاتب فلان على⁺ الرضاء بالكتابة المذكورة (وإقراره لسيدته بالرق إلى أن عقد

(1) Intl.A. (8) Intl.A. قال Omt.B. desde مع مالك.

(2) B: أجمع العلماء وأصحابه.

(3) Intl.A.; l.A.: على المدبر.

(4) B: بعد عقده ليّاه.

(5) Intl.A.: بعد عقد التدبير. Omt.B.

(6) B: فيما يحدث.

(7) Intl.A.; l.A.: فعله.

(9) B: كاتب مملوكته فلانة الجليقية.

التي نعته.

(10) Omt.B: ديناراً دراهم.

(11) B: العدد.

(12) Omt.B: سفراً بعيداً.

(13) Intl.A. Omt.B.

له الكتابة المذكورة) ، وذلك في تاريخ كذا من سنة كذا . (وتقول :) والكتاب
نسختان .

(وإن اشترط عليه خدمة قلت داخل العقد : وعلى أن يخدمه في كل سنة
شهرًا كذا منها ، يتصرف له فيه في تجر أو في حاجة كذا أولينظر في باديته
أو ما ذكر من ذلك) ¹ .

الفقه

قال أبو جعفر ، قال الله - تع - : ﴿ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ² . وأجمع
100,r. مالك / وأصحابه فيما علمت أن السيّد لا يكره لعبده على الكتابة حاشى
ابن القاسم ، فإنه أجاز له ذلك . وشأن الكتابة أن تكون مؤجلة منجمة ، وليس
عن مالك فيما ³ نص أن وقعت حالة ، والذي تعطيه أصول مذهبه إنها جائزة .
وليس للمكاتب أن يعجز نفسه مع القدرة على الأداء ، قاله ابن القاسم وبه
الحكم ، وقال ابن وهب بن مالك في "موطأ" : ليس ⁴ له أن يعجز نفسه مع
القدرة ، وبه قال ابن كنانة وابن نافع .

ولا يجوز للمكاتب أن يسافر ولا أن ينكح إلا عن إذن سيّده ، قاله ابن القاسم ،
وقال سحنون : لا يجوز أن يشترط ذلك عليه في أصل الكتابة ، فإن فعل ذلك جاز
للمكاتب أن يسافر لأن ذلك من باب سعايته ، (قال الفضل بن سلمة) : يريد
في البلد الذي يضيق عن التجر ⁵ وهو رحه ⁶ جيد ، فأعرفه ⁷ .

(14) Intl.A.

(15) Omt.B.

(16) Omt.B.

(1) Omt.B.

(2) Corán, XXIV,33.

(3) B: فما .

(4) Intl.A.

(5) B: يصق على التجر .

(6) Intl.A. Omt.B.

(7) Tachado 1.A: قاله الفضل بن سلمة .

[٥]

وثيقة بدفع المكاتب لبعض نجومه

١٥ دفع فلان بن فلان ، مكاتب فلان ، إلى سيده فلان المذكور من كتابته نجما
(واحدًا) أوله شهر كذا من سنة كذا^١ . وقبضه منه سيده المذكور^٢ طيبة جيادا^٣ وأبرأه
منه ، فبرى . شهد (على إسهاد القابض فلان بن فلان والمكاتب فلان على أنفسهما
بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز
الأمر . وتؤرخ^٤)

[٦]

وثيقة استرعاء في ولاء

١٥ يشهد من تسمى في هذا الكتاب^٥ من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه
واسمه ، معرفة يقين ، وإحاطة وثبات مولى لفلان بن فلان^٦ مولى عتاقة ، إذ أعتقه
والده فلان^٦ أو جدّه لأبيه^٧ فلان^٨ أو عمّه فلان ، أخو والده لأبيه وأمه أو لأبيه .
شهد بذلك من عرفه حسب نصه وقيد اسمه على ذلك في شهر كذا من سنة كذا^٩ .

[٧]

وثيقة بإقرار بالولاء

أشهد فلان بن فلان على نفسه^{١٠} شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز فعله^{١١}
أن أحق الناس بوراثته فلان مولا^{١٢} بولاء العتاقة ، لا وارث له غيره . (شهد)

(1) Omt.B: من سنة كذا .

(7) Intl.A.

(2) Intl.A.

(8) Sigue 1.A: أو جدّه فلان .
لأبيه فلان أو والده فلان أو جدّه .

(3) Intl.A: طيبة جيادا . Omt.B.

(4) B y 1.A: وتضي إلى التاريخ .

(9) B: على ذلك في تاريخ هذا الكتاب
وتضي إلى التاريخ .(5) يشهد من يضع اسمه أسفل تاريخ
هذا الكتاب .

(10) Omt.B: على نفسه .

(6) B: إذ أعتق والده فلانا .

(11) B: أمره .

وتمضي إلى التاريخ .

7 8 7

وثيقة في الولاية على السماع

20

يشهد من تسمى في هذا الكتاب¹ من الشهداء أنهم لم يزالوا يسمعون سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم أن فلان² مولى فلان بن فلان بولاية العتاقة لا وارث له غيره (في علمهم)³ . شهد عليه⁴ من عرفه وسمعه منه وأوقع اسمه على ذلك في تاريخ كذا من سنة كذا⁵ .

الفقه

قال أبو جعفر : ويجب على المشهود⁶ له إذا توفي المشهود عليه بالولاية أن يثبت⁶ الموت وعدة الورثة⁷ حتى يبلغ إلى المشهود له⁸ ، وتعقد⁹ في ذلك في 100, v. الذي أعتقه بعينه وفي ولده وولد ولده ، / ولا تجتلب¹⁰ أن والده أو جدّه أعتقه .

والشهادة بالسماع على الولاية جائزة ، ويحكم بذلك بعد يمين المشهود له أنه موله ويستحق بذلك ميراثه ولا يستحق بذلك ولاية موالي الميت ولا وراثة بينه . قاله ابن القاسم ، وبه الفتيا عند الشيوخ .

وقال أشهب : لا يستحق المال حتى يثبت له النسب . ولن قالت البيهقي لهذا الميت موله فلان لا يعلمون له وارثا غيره لم تكن الشهادة¹¹ تامة (بذلك) حتى تقولوا¹² إنه أعتقه أو أعتقه أبوه أو على إقرار الميت¹³ أنه موله . ولا تجوز

(12) B : فلان بن فلان مولى فلان .

(5) Omt.B : من سنة كذا .

(6) B : ثبتت .

(1) B : يشهد من يضع اسمه أسفل

(7) Marg.A : الوراثة .

تاريخ هذا الكتاب .

(8) Intl.A;B y 1.A : عليه .

(2) Intl.A;1.A : فلان بن فلان .

(9) A : يعقد .

(3) L.A : في علم من شهد بذلك كله .

(10) B : يجتلب .

(4) B : شهد بذلك .

شهادة النساء على الولاء ولا على النسب¹ .

[٩]

وثيقة استلحاق

أشهد فلان بن فلان على نفسه² شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره
أنه قد كان دخل عليه الشك في ابنه فلان من أمته فلانة والتبس عليه أمره .
ثم استبان له وصحّ عنده أنه ابنه ، لا شك عنده³ فيه ، فاستلحقه وأثبت نسبه
من نفسه لما يلزمه⁴ من الإقرار بالحق⁴ والقول به والانتهاه إليه . شهد على
إشهاد فلان . وتعضي إلى جواز الأمر⁵ . ثم تقول : على عين المستلحق فلان . ثم
تؤرخ .

الفقه

قال أبو جعفر، قال الله - تع - ⁶ : ﴿ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ ﴾⁷ . فدّل ذلك أنه لا يجوز
أن يلحق الولد لأكثر من رجل واحد ، ولا يكون ذلك إلا باجتماع⁸ ثلاثة أوجه منها
أن يكون الولد للفراش ، معروفاً من نكاح⁹ ، أو ملك يمين . وإن كان من فراشين
ظاهرين فادّعاها صاحب كل فراش من (متملكي)¹⁰ الأمة¹¹ ، فصاحب الفراش الآخر
أولى به إن ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها بعد الاستبراء . وإن جاءت به
لأقلّ فهو من الأول . وإن كان وطئها في طهر واحد دعي للولد القافة ، فبأبيهما
ألحقته لحق به . والقائف الواحد يجزي في ذلك إذا كان عدلاً . قاله مالك وأكثر
أصحابه ، وبه الحكم . وقال أشهب عن مالك : لا يجزي في ذلك أقلّ من قائفين .

(11) B : ثابتة .

(12) B : تقول .

(13) B : الميت له .

(1) B : الميت .

(2) Omt.B : على نفسه .

(3) Omt.B desde أنه ابنه .

(4) A : لزمه .

(5) B : وتعضي إلى التاريخ .

(6) Intl.A.

(7) Corán, IV, 11.

(8) B : بإجماع .

(9) B : لفراش معروف بنكاح .

قال¹ في كتاب ابن² سحنون : ولا يكون ذلك إلا في الإماء . وسئل الشيخ ابن
 20 لجابة (- رحه -) : هل يدعى في الحرائر القافة كما في الإماء ؟ فقال :
 نعم³ . ورواه ابن وهب عن مالك مثل⁴ أن تتزوج⁵ امرأة في مغيب زوجها ،
 ثم إنَّها (هربت) من الثاني إلى الأول⁶ عند قدومه ، فوطئها في طهر واحد⁷
 كان الثاني قد وطئها فيه ، فلن القافة يدعون⁸ للولد ، فأعرفه ، والله الموفق⁹ .



(10) Omt.B.

. للأولى : B. للأول (6) Intl.A;l.A:

(11) B: صاحب كل فراش من الاثنين .

(7) Intl.A.

(1) Omt.B.

(8) Ambos mss.: تدعى .

(2) Intl.A.

(9) Omt.B: . . . فأعرفه .

(3) Omt.B: . . . فقال .

(4) Omt.B.

(5) A: يتزوج .

الفصل السادس

الفصل السادس

في¹ وثائق الدماء ومعاني أسبابها

[١]

وثيقة في² تدمية

25 أشهد فلان بن فلان الفلاني³، وهو مضطجع ملازم الفراش و هو يشكو ركضا بجوفه وضربا ببدنه، شهداء هذا الكتاب أن مصيبه⁴ بذلك والمتعدي⁵ عليه على وجه العمد / فلان بن فلان، فمتى⁶ حدث به حدث الموت قبل أن يتبين بروؤه وتظهر⁷ إفاقة فلان المذكور المأخوذ بدمه والمستقاد له منه . شهد على إسهاد فلان بن فلان على نفسه بالمذكور عنه (في هذا الكتاب من عرفه) وسمعه منه، وهو صحيح العقل ثابت الذهن، وهو على الصفة المذكورة عنه فيه⁸، وذلك في تاريخ كذا من سنة كذا⁹.

(وإن لم يحرف الشهود المدعى عليه [أسقطت] ذكر ذلك من العقد)¹⁰.

الفقه

5 قال أبو جعفر، قال الله - عز وجل - 11: * وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ 12 الآية . وأجل مسلم بن الحجاج في كتابه عن النبي - صلعم - أنه قال : أول ما يقضي الله - تع - 13 بين الناس يوم القيامة في الدماء 14 . وليس بعد الشركة بالله - تع - (ذنب) أعظم من قتل النفس . وقال - صلعم - 15 :

(1) Intl.A: من .

(2) Omt.B.

(3) Omt.B.

(4) B: مصيبة .

(5) Intl.A; l.A: المعتدي .

(6) A: على فمتى .

(7) A: تظاهر .

(8) Omt.B.

(9) Omt.B: . . . من .

(10) Omt.B desde عليه .

(11) B: تع .

(12) Corán, V,45.

(13) Intl.A.

(14) Cf.: MUSLIM, gasāma,8: أول ما يقضى

; BUJĀRĪ, بين الناس يوم القيامة في الدماء

. أول ما يقضى بين الناس في الدماء :1, diyāt.

زَوَالُ الدُّنْيَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا أَهْوَنُ عَلَى اللّٰهِ (-تَع-) مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ² .
 وفي "سند" بفي بن مخلد قال رسول الله - صلعم -: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَأَدْخَلَهُمُ اللّٰهُ (-تَع-) النَّارَ أَجْمَعِينَ³ .

قال أبو جعفر: والتدمية على عين المدمى عليه أتم، وإن لم يحضر وعرفته
 البيئة فذلك أيضا تام. ولا يجب على المدمى عليه بإشهاد المدمى بالتدمية
 سجن ولا يقتل⁴ حتى يموت من قبل أن يظهر بروؤه، فحينئذ يسجن وكلف القائم
 بالدم إثبات التدمية⁵ وموت المدمى وعدة⁶ ورثته، وتجب القسامة عليهم⁷ . فإن
 كان له ولدان ذكران حلفا⁸ خمسين يمينا قسامة⁹، على كل واحد منهما خمس
 وعشرون¹⁰ (يمينا)، وإن كانوا أكثر قسمت الأيمان بينهم¹¹ على عددهم، ومن
 وقع¹² في نصيبه كسر يمين¹³ جبرت¹⁴ عليه، يقول كل واحد منهم في المسجد
 الجامع بالموضع الذي هو فيه، عند مقطع الحق، بعد صلاة العصر: باللّٰه الذي
 لا إله إلا هو، لقد ضرب فلان هذا - يشير إلى المدمى عليه - لأبي فلان
 ولمات من ضربه! فإذا تمت القسامة وجب لهم قتله بالسيف. وإن كان
 حظ الورثة في (الدية) سواء¹⁵ وانكسرت¹⁶ عليهم (يمين)، اقترعوا عليها، فمن
 وقعت عليه القرعة جبرت¹⁷ عليه اليمين¹⁸، قاله الشيخ عبد الله بن عبد الجبار وحكاه
 عن شيوخه، وفي كتاب ابن الجلاب إن كان الكسر متساويا جبرت¹⁹ عليهم الأيمان²⁰
 كلهم، ويحتمل أن يجبر²¹ على واحد منهم واللّٰه أعلم.

Vid. WENSINCK, Concordance, II, p. 148.

(5) B: وعدد.

(15) B: عليه السلام.

(6) Omt. B.

(1) Intl. A.

(7) Intl. A; B y l. A: فصاعدا يحلفان.

(2) Cf.: TIRMIDĪ, diyāt, 7: لزوال الدنيا

(8) Omt. B.

; أهون على الله من قتل رجل مسلم

(9) B: خمسة وعشرين.

vid. al-Nasā'ī, taḥrīm, 2, e Ibn Mā'ya, diyāt,

(10) Omt. B.

1, ap. WENSINCK, op. cit., V, p. 293.

(11) Intl. A: كان; B: وقعت.

(3) Cf.: TIRMIDĪ, diyāt, 8: لو أن أهل السماء

(12) B e Intl. A; l. A: في يمينه.

وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله

(13) B: جرت.

في النار.

(14) B: سواء في الدية.

(4) Intl. A; l. A: ولا كفيل.

[٢٧]

وثيقة تدمية في (الجراح)¹

أشهد فلان بن فلان الفلاني² ، وبه جرح مخوف في رأسه أو في موضع كذا³ ،
 101,v. أو به / أثر ضرب مخوف مما لا يحدثه المرء في نفسه ، وهو مضطجع ملازم⁴
 للفراش ، أن مصيبه بذلك المتعدي عليه به فلان بن فلان ، فلن حدث به
 حدث الموت من جرحه هذا أو من ضربه هذا (ما لم تظهر) إفاقته ويتبين
 بروؤه ، ففلان بن فلان⁵ المذكور الأخوذ بدمه والمستقاد له منه ، إذ كان
 الذي ناله منه على وجه العمد الذي فيه القصاص . شهد (على إسهاد المدمي
 فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ،
 وهو بالحالة الموصوفة ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وإن عرف الشهود
 المدمي عليه قلت : ممن يعرف المدمي عليه فلان بن فلان ، وتورخ)⁶ .

الفقه

قال أبو جعفر ، قال الله - تع - : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾⁷ ، المعنى جراحة بجراحة⁸
 مثلها . وإذا ثبت مثل⁹ هذا العقد وجب على المدمي¹⁰ عليه السجن حتى يبرأ
 المدمي ، فلن مات على تلك الحال وجبت القسامة وتلحقه التدمية ، فتأمل .

[٣٧]

وثيقة بموت المدمي وعدة ورثته

يشهد من تسمى أسفل هذا الكتاب¹¹ من الشهداء أنهم يعرفون⁺ فلان بن فلان¹⁰

(15) A : وإن انكسرت .

(16) B : جرت .

(17) Omt.B.

(18) B : جرت .

(19) Omt.B.

(20) B : يجز .

(21) Tachado 1.A : كل .

(1) B y 1.A : جراح .

(2) Omt.B.

(3) Intl.A; marg.A y omt.B : يكون
 للمدمي جراح مخوفة أو له أثر ضرب مخوف .

(4) A : عازم .

(5) Intl.A : فلان . Omt.B.

(6) B y 1.A : شهد و تمضي إلى التاريخ .

بعينه واسمه، وأتة توفي من الضرب الذي كان¹ يشكوه² أو من الجرح الذي كان³ به، وزعم أن فلانا فعل ذلك به، وأحاط بوراثته في علمهم ابنه فلان الكبير المالك لأمر نفسه، ولأن⁴ ابن عمه ل⁵ فلان أقرب الناس منه فعددا بعد ابنه المذكور، لا يعلمون من عصبته أحدا أقرب إليه منه. شهد على ذلك من عرفه على حسب نصه وعرف المسمين المذكورين في هذا الكتاب بأعيانهما وأوقع¹⁵ شهادته على ذلك، وذلك⁶ في تاريخ كذا.

٤٧

وثيقة بصحة المدمي

يشهد من تسمى في هذا الكتاب⁷ من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه، وأنهم رأوه يوما كذا وكذا، (لكذا وكذا ليلة خلت من شهر كذا من سنة كذا، أو في صدر شهر كذا)⁸، صحيحا ذاهبا وراجعا، متصرفا في حوائجه ساعيا في أموره. شهد على ذلك كله⁹ من عرفه على ما نص عنه¹⁰ في هذا الكتاب، وذلك في تاريخ كذا.

الفقه

قال أبو جعفر: وإذا ثبت مثل هذا العقد للمدمي عليه¹¹ سقطت عنه التدمية، قاله غير واحد من شيوخنا وبه الفتيا، فاعرفه¹².

(7) Corán, V, 45.

(8) A: جراح بجراح.

(9) Omt.B.

(10) B: المدعى عليه.

(11) B: يشهد من يضع اسمه أسفل
تاريخ هذا الكتاب.

(1) Intl.A.

(2) B: يشكو.

(3) Intl.A.

(4) A: أو.

(5) Omt.B.

(6) Omt.B.

(7) B: يشهد من يضع اسمه أسفل
تاريخ هذا الكتاب.

(8) Omt.B.

(9) Omt.B.

(10) Omt.B.

١٥٧

وثيقة بحفو المدمي عن تدمية عمدا¹

أشهد فلان بن فلان شهداً هذا الكتاب ، وهو مضطجع ملازم للفراش ،
 صحيح العقل ثابت الذهن ، أن فلان بن فلان كان قد أصابه بالجراح التي²
 به أو بالضرب الذي يشكوه عمداً ، وأنه قد أهدر عنه ذلك وأسقط التباعة عنه³
 في حياته وبعد مماته ، وعفا عنه لله - تع - رجاء ثوابه وابتغاء رضوانه
 وأخذ بقوله - جلّ وعلى -⁴ : / وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى *⁵ ، فلا سبيل
 لفلان المدمي ولا لأحد بسببه إلى فلان المذكور . شهد على إشهاد فلان
 المدمي المذكور على نفسه بالمذكور عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ،
 وهو بالحالة الموصوفة فيه ، وذلك بمحضر المبرئ فلان وعلى عينه⁶ ، وذلك في
 شهر كذا من سنة كذا⁷ .

الفقه

قال أبو جعفر : إذا ثبت مثل هذا العقد للمدمي عليه سقط مطلب الورثة في
 ذلك ، حتى⁸ وإن مات المدمي من ذلك .
 شرح⁹ . ويقال أهدر فلان¹⁰ ، بالألف ، على وزن أفعل ، وهو أفصح من
 (قولك) هدر .

وللمدمي¹¹ العفو عن دمه العمد ، ولا اعتراض لورثته في ذلك وهو أحقّ بدمه
 منهم لأنّ الدم ليس بمال . فلن كان الذي فعله بمحضر بيّنة ، أو أقرّ المدمي
 عليه أنه فعله عمداً ، ضربه السلطان مائة سوطاً / وسجنه عاماً ، وإن كان

(11) Intl.A.

(5) Corán, II, 237.

(12) B: وبه الحكم والفتيا .

(6) Marg.A: وإن لم يحضر تركت عقد
 بعينه / / omt.B.

(1) Intl.A: . . . عن ; omt.B.

(7) B: وذلك في تاريخ كذا .

(2) B: الذي .

(8) Omt.B.

(3) B: فيه .

(9) Omt.B.

(4) B: عزّ وجلّ .

(10) L.A: ويقول .

10 ذلك⁴ من فعله للمدعي عليه¹ خطأ لم يحز عفو المدعي فيما زاد على ثلثه، إلا أن يجيزه الورث⁵.

[٦]

وثيقة برجوع المدعي

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب في صحّة من عقله وثبات من ذهنه² أنه قد³ كانت سوّلت له نفسه ونزغ له⁴ الشيطان إلى أن (دعى) ⁵ على فلان بن فلان ورماه بدمه، ثمّ إنّه تخوّف من ذلك واستغفر الله - تع -⁶ فيه ورجع عن قوله وأكذب نفسه فيما (ادعى) ⁷ به عليه، ففلان بريء ممّا كان نسبه إليه غير متّبع بشيء منه . شهد ، وتمضي إلى التاريخ .

[٧]

وثيقة عفو عن مال⁸

أشهد فلان بن فلان الفلاني⁹ (شهداء هذا الكتاب)، وهو مضطجع ملازم الفراش، وهو⁷ يشكو ضرباً ببدنه وركضاً بجوفه، أو به أثر جراح¹⁰ في رأسه أو وجهه، أن¹¹ الفاعل ذلك به عمداً فلان بن فلان، ثمّ إنّ من رغب الأجر واحتسب الثواب¹² من المسلمين دعاهما إلى الصلح الذي حضّ الله (عزّ وجلّ) عليه⁴ وندب إليه¹³، (فأجاباه) إلى ذلك رغبة في ترك الشغب وجريماً إلى التصاون عمّا يولّده الخصام من التباغض والشحناء، على أن دفع¹⁴ المطلوب فلان (بن

(11) Intl.A; 1.A: للمريض .

(6) Intl.A.

(1) B: المدعي .

(7) L.A: آدمى .

(2) Omt.B desde صحّة .

(8) Marg.A: يأخذه العافي: على صلح بشيء يأخذه العافي:

B: وثيقة عفو المدعي على مال .

(3) Intl.A.

(9) Omt.B.

(4) Intl.A; 1.A: به .

(10) Intl.A: جرح .

(5) L.A: آدمى .

(11) Ambos mss.: وأنّ .

فلان¹ المذكور إلى فلان (المدعي) كذا وكذا (من سكة كذا)، وقبضها منه
 فلان وأسقط عنه³ بذلك (التباعة)⁴ فيما رمى به ونسبه إليه من الضرب أو الجراح
 عمدا وعق عنه (فيه)⁵ حيي أو مات منه . فلا سبيل (له)⁶ إليه في حياته
 ولا لأحد من ورثته بعد⁺ مماته لإسقاطه ذلك عنه وتركه له ، فمتى قام فلان
 الدمى على فلان المبرئ في شيء مما كان رماه به⁷ فقيامه باطل وحجته
 داحضة⁸ / وبيئاته زور (ساقطة) كاذبة المسترعاة وغيرها ، وكذلك يكون سبيل
 كل قائم يقوم بسببه . شهد على إسهاد فلان بن فلان على نفسه بما نص عنه في
 هذا الكتاب من عرفه وسمع ذلك منه ممن أشهده فلان على ما فيه عنه ، وذلك
 في تاريخ كذا .

(الفقه)

قال⁹ أبو جعفر: ومضى العمل بجواز التصالح عن النفس وإن كان المصالح
 مريضا، قاله⁺ الحافظ محمد بن عمر وغير واحد من الشيوخ .

فصل في المقالات

٨

مقالة في رجل ادعى على زوجته أنها أسقطت عنه ما كان¹⁰ التزمه
 لها من الشروط

قال عند القاضي¹¹ فلان (بن فلان)، قاضي الجماعة بقرطبة أو بموضع كذا¹²،

(12) Intl.A: واحتسب الثواب .Omt.B. (5) Omt.B.

(13) B: وندب - تع - إليه : (6) Omt.B.

(14) B: شفيع . (7) Omt.B.

(1) Omt.B. (8) B: ذاحضة .

(2) L.A: الدمى . (9) Omt.B.

(3) Omt.B. (10) Omt.B.

(4) L.A: التبعة . (11) Marg.A: الفقيه . Omt.B.

فلان بن فلان إذ وقف لزوجته فلانة بنت فلان في مجلس نظره وزعم بمحضرها
 10 أنها أسقطت عنه ما كان التزمه⁴ لها (في صداقها) من التصديق لها فيما تدعيه
 عليه¹ من إضراره بها ، فقالت فلانة المذكورة إن دعواه بذلك لا تعرفه ، وإنه
 باطل ، وإنها لم تسقط² شيئا مما زعم . وثبتت مقالتهما بذلك عنده ، في
 مجلس نظره ، بشهادة فلان بن فلان و فلان بن فلان³ ، وذلك في تاريخ كذا .

الفقه

قال أبو جعفر : ثبت (في الحديث)⁴ عن رسول الله - صلعم - أنه قال : البينة
 15 على من ادعى ، واليمين على من أنكر⁵ . والزوج هاهنا⁶ مدع ، فعليه إقامة البينة
 على ما زعم ، فإن عجز عن ذلك وجبت اليمين له على الزوجة ولها ردّها عليه⁷ .
 قال سعيد بن المسيّب : من عرف المدعي من المدعى عليه لم يخف عليه⁸ وجه
 القضاء . قال زهير⁷ من الوافر / :

فلن الحقّ مقطعه ثلاث * يمين أو نفار أو جلاء⁹

قال غير واحد من الشيوخ : معنى قوله أو نفار يريد أو ارتفاع إلى الحكم¹⁰ ليحكم
 بينهما بمقطع يكون فصلا من يمين أو غيرها ، ومعنى قوله أو جلاء يريد انجلاء
 20 الشيء بما يثبت بالبينة¹¹ حتى ينكشف الأمر بينهما ، وسمي زهير (بالجاهلية)

قال عند القاضي فلان بن فلان : B (12)
 قاضي موضع كذا .

(6) Omt.B.

(7) Omt.B.

(1) Omt.B.

(8) B: لم يخب .

(2) B: إننا باطل وإنه لم تسقطه .

(9) Vid. W. AHLWARDT, *Divans*, p. 77, n.º 40; ZAWZANĪ, *Sarḥ*, p. 130, n. 1. Ibn 'Abd Rabbih recoge este verso y ofrece un breve comentario sobre su significado, vid. *Iqd*, V, p. 281.

(3) B: فلان و فلان و فلان .

(4) Omt.B.

(10) B: أو ترفع إلى الحاكم .

(5) Cf.: BUJĀRĪ, *rahn*, 6: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه ; también, Tirmidī, *aḥkām*, 12, Ibn Māyā, *aḥkām*, 7, ap. WENSINCK, *op. cit.*, I, p. 258.

(11) Intl.A: بما بينه . B: بما يثبت .

بهذا البيت قاضي الشعراء .

[٩]

مقالة^١ في رجل زعم أن زوجته أسقطت عنه كالثها
قال عند القاضي فلان بن فلان ، قاضي الجماعة - وفقه الله - أو قاضي موضع
كذا ، فلان بن فلان^٢ إذا وقف لزوجته فلانة بنت فلان عنده في مجلس نظره ،
25 (وزعم) أن زوجته المذكورة أسقطت عنه جميع كالث مهرها الذي لها قبله^٣ في
كتاب صداقها معه^٤ ، وذلك كذا وكذا (من سكة كذا) الحال قبله أو الذي يحل
عليه في وقت كذا^٤ . فأنكرت^٥ فلانة المذكورة ذلك من قوله وأكذبتة فيه .
103, r. وثبتت / مقالتهما بذلك عند القاضي - وفقه الله - في مجلس نظره ، بشهادة
فلان وفلان ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

على الزوج إقامة البيّنة على ما يدعيه ، فلن عجز عنها وجبت اليمين على
المرأة ، ولها ردّها عليه^٥ ، قاله غير واحد من الشيوخ .

[١٠]

مقالة^٧ في امرأة زعمت أن زوجها طاع أن ينفق على ولدها
قال عند القاضي (فلان بن فلان) - وفقه الله - ، قاضي موضع كذا ، فلان

- أو المؤخر : l.A. : أو (4) Intl.A desde
عنه إلى وقت كذا .
(1) B: وثيقة .
(2) B: قال عند القاضي فلان - وفقه الله - قاضي موضع كذا فلان بن فلان .
(3) Marg.A: كالثها المكلئ لها عليه في كتاب
(5) B: فإذا أنكرت .
(6) Omt.B.
(7) B: وثيقة .
B: صداقها . كالثها الذي لها قبله في . . .

بن فلان¹ (إذ) وفتته زوجته فلانة بنت فلان² على ما طاع لها به³ لابنها فلان (بن فلان) من أن ينفق عليه ويكسوه ويكون معه في مسكنه مدة كذا⁴ أو ما دامت الزوجية بينهما ، فأنكر فلان المذكور⁵ ذلك وقال⁶ إنه لم يستطع بذلك لابنها المذكور . وثبتت مآلتها⁺ بذلك (عنده) في مجلس نظره ، بشهادة فلان وفلان ، وذلك في تاريخ كذا .

الفقه

قال أبو جعفر : الزوجة مدعية ، وعليها إقامة البيّنة ، فإن عجزت عنها حلف⁷ الزوج وله ردّ اليمين (عليها) ، والله الموفق⁸ . قاله ابن الهندي⁹ وابن العطار والحافظ محمد بن عمر وغيرهم¹⁰ ، والله أعلم¹¹ .

١١٧

مقالة بدعوى امرأة زعمت¹² أنّ زوجها تركها مدة¹³ بغير

نفقة ولا صرف

١٥ قالت عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلانة بنت فلان ، وذلك بمحضر زوجها فلان بن فلان ، إنه تركها بغير نفقة ولا صرف مدة كذا وكذا ، فأنكر زوجها المذكور ذلك من قولها ، وقال إنه لم يقطع نفقته عنها¹⁴ المذكورة

- ابن القاسم : B: (9) قالت عند القاضي فلان بن فلان : B: (1) .
 غيره : .: Ambos mss. (10) قاضي موضع كذا فلانة .
 Omt.B. (11) . إذ وقفت زوجها فلان بن فلان : B: (2) .
 Omt.B. (12) .
 Intl.A. (13) . في مسكنه كذا وكذا : B: (4) .
 Intl.A.; l.A.; عنها : (14) . فأنكر فلان بن فلان : B: (5) .
 Omt.B. (6) .
 B: حلف لها . (7) .
 Omt.B.: . . . والله . (8) .

في حين مغيبه¹ . وثبتت مقالتهما بذلك عند القاضي في مجلس نظره ، بشهادة
فلان وفلان ، وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

20 قال أحمد : الزوج مصدق في ذلك مع يمينه وله رد اليمين عليها ما دامت
في عصمته غير مطلقة ، ولو طلقها وهي حامل لكان القول في ذلك قول المرأة فيما
يلزمه من (نفقة الحمل)² مع يمينها وله³ رد اليمين . قاله قاسم بن محمد
ويحيى بن أيوب ، ومثله⁴ ابن الهندي وابن العطار ، وبه الفتيا ، فتدبره⁵ .

[١٢]

مقالة في طلاق السنة

25 قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلان بن فلان إنه كان
طلق زوجته⁶ فلانة بنت فلان في طهر لم يمسه فيها (بطلقة واحدة على سنة
103,v. طلاق السنة ، في وقت كذا)⁷ ، وإنه ارتجعها في وقت كذا ، / قبل انقضاء
عدتها على ما يجب له في السنة ، وإن زوجته المذكورة تدعي غير ما (فسر) ،
وهي بحضرة مقالته ، فقالت فلانة المذكورة إنه طلقها كما زعم غير أنه لم
يرتجعها حتى انقضت عدتها وملك أمرها . وثبتت مقالتهما عنده - وفقه
الله - في مجلس نظره ، بشهادة فلان وفلان ، وذلك⁸ في تأريخ كذا .

الفقه

قال أبو جعفر : يلزم الزوج أن يخرج⁺ كتاب الطلاق وينظر في⁹ تأريخه وتأريخ

-
- (1) لم يقطع نفقته عنها المدة المذكورة: B (2) من النفقة للحمل: L.A. (3) ولها: A (4) Omt.B. (5) Omt.B. (6) زوجته: A (7) طليقة واحدة على سبيل طلاق السنة: B (8) Intl.A. (9) من: A

المراجعة ، فلن كان ذلك في مدة لا تنقضي فيها العدة كان القول قول الزوج ، وأقل ذلك أربعون يوماً ، وإن كانت العدة أزيد من ذلك ويستبان¹ فيها كذبه كان القول قول المرأة مع يمينها ، وبه مضى الفتيا عند شيوخنا (الحافظ) محمد بن عمر وغيره ، فتأمله .

١٣٧

مقالة في خلع

قالت عند القاضي فلان بن فلان²، قاضي حضرة³ كذا ، فلانة بنت فلان إن زوجها (فلان بن فلان) أضرّ بها في نفسها ومالها⁴ حتى اختلعت منه بكذا وكذا (من سكة كذا) وبكالتها المكتتب لها عليه في كتاب صداقها معه وذلك كذا ، وإثبات خوفه الموقف⁵ بين يدي الله - تع - بعد التشاهد على الخلع المذكور ، فوعدها بصرف كالتها وما زادته عليه ، وفلان المذكور يسمع مقاتلتها المذكورة ، فأنكرها أن يكون وعدها بما ذكرته عنه وإثباته⁶ لم يضرّ قطّ بها . وثبتت مقاتلتها بذلك عند القاضي (فلان) - وفقه الله - في مجلس نظره ، بشهادة فلان وفلان في تأريخ كذا .

الفقه

قال أبو جعفر: الزوجة مدّعية ، وعليها إقامة البينة على ما زعمت (أو شبيهه بذلك)⁷ كالشاهد العدل ، فتلزمه اليمين وله ردّها عليها⁸ . قاله قاسم بن محمد ويحيى بن أيوب وغير واحد من الفقهاء⁹ .

- (1) Intl.A; B y l.A: يستبين . (7) L.A: أو نسيته بذلك .
 (2) B: قالت عند القاضي فلان - وفقه الله - . (8) A: عليه . B: ردّه عليها .
 (3) B: موضع . (9) B: بن محمد وغير واحد من الفقهاء .
 (4) B: ما لقيها (؟) .
 (5) A: الوقوف .
 (6) Intl.A.

١٤٧

مقالة في الإيلاء

قالت عند القاضي فلان قاضي موضع كذا فلانة بنت فلان لمن زوجها فلان بن فلان آلى منها، وإته قد مضت له أربعة أشهر، وذهبت لمعرفة عزمه في الفيئة أو إنفاذ الطلاق، وذلك بمحضر زوجها فلان، فقال زوجها (فلان) المذكور لمن مذهبه الطلاق وإنفاذه بطلقة واحدة¹ ملكت² بها أمر نفسها، وإته طلقها. وثبتت مقالتها بذلك (كله) عند القاضي في مجلس نظره، بشهادة فلان وفلان، وذلك في تاريخ كذا من سنة كذا³.

الفقه

قال أبو جعفر، قال الله - عز وجل - : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَلِنْ فَأَوْأُوا فَلِنْ اللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَلِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ٤ ۝ وَالْإِيْلَاءُ فِي اللُّغَةِ الْيَمِينِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ فَلِنْ فَأَوْأُوا ﴾ يريد رجعا ، لأنَّ الْفِيءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (هُوَ) الرَّجُوعُ ، فَلِذَا فَأَاءَ فَقَدْ رَجَعَ عَمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْوَطْئِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾⁵ / يريد الفراق ، ولا يقع بتمام الأجل حتى يوقف ، وقوله ﴿ فَلِنْ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يدلُّ أنه لا يقطع الطلاق بمضي الأربعة الأشهر حتى ينطق به ، لأنَّ قَوْلَهُ ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ يقتضي النطق الذي يسمع من الزوج .

فلن قال معترض : ما الفرق بينه (وبين المطلق إذا طلاقا رجعيًا تخرج من عصمته من غير أن يوقف الجواب ؟ ، قيل له : الفرق)⁶ بينهما أن المعتدة إذا خرجت من العدة وقع زوال العصمة بينهما كأنها خرجت منها بالطلاق المتقدم من الزوج الذي أوجب العدة ، ومضي الأربعة الأشهر ولم يتقدم في ذلك طلاق

(1) Omt.B.

(2) B: يملك .

(3) Omt.B: . . . من .

(4) Corán, II, 226-227.

(5) A: وَلِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَلِنْ اللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ .

(6) B: وَبَيْنَ الْمَطْلُوقِ الْمَطْلُوقَةِ طَلَاقًا رَجْعِيًّا تَخْرُجُ . . .

يوجب أن تخرج الزوجة به¹ من عصمة الزوج ، فلذلك افترقا ، والله أعلم .
قال أبو جعفر : وإذا حلف ليعزلن عن زوجته فهو مؤل ، لأن ذلك من حق المرأة
التي دخلت عليها ، فلا يجوز له ذلك إلا بإذنها ، قاله الشيخ³ الحافظ محمد بن
عمر وغيره . ولو حلف ألا يبيت عند زوجته فقال بعض شيوخنا⁴ : تطلق في هذا⁵
عليه ، وقال بعضهم : لا تطلق عليه (لأنه يطأها بالنهار . فإذا كان قد اختلف
في هذا ففي العزل أولى أن تطلق عليه) إذا امتنع من الإنزال فيها ، قاله أبو
عمران الفاسي وغيره . ولو حلف ألا يبيت مع زوجته في فراش واحد فلا تطلق عليه
إذا امتنع من ذلك ، إذ ليس ذلك من حقوقها ، وإنما حقها في الوطء ، قاله مالك .
وإذا أرادت الأمة ترك زوجها حين آلى منها فليسيدها إيقافه⁶ ، قاله في
" العتبية " وفي كتاب محمد ، والله التوفيق⁷ .

١٥٧

مقالة في حضنة

قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلان بن فلان إن فلانة¹⁵
بنت فلان ، جدة بنيه فلان وفلان وفلانة⁸ لأئمه ، أسقطت الحضنة الواجبة
لها (فيهم) طائفة بذلك متبرعة عن غير ضرر⁹ ولا إكراه ، وتركت حضانتها فيهم
للأبد ، وفلانة المذكورة حاضرة في هذه المقالة¹⁰ ، فقالت : لم نقل شيئا من ذلك ولا
تركت (حضنتي)¹¹ الواجبة لي فيهم ، وما زعم فلان المذكور باطل . وثبتت مقالتهما

(1) Omt.B.

(2) Intl.A; B y l.A: حقوق .

(3) Omt.B.

(4) Intl.A; l.A: الشيوخ .

(5) Omt.B.

(6) B: إيقافها .

(7) Omt.B.

(8) B: فلان بن فلان وفلان .

(9) B: من غير ضرورة .

(10) B: في حين هذا المقالة .

(11) L.A: حضانتها .

20 (بذلك) عند القاضي (- وفقه الله -) في مجلس نظره ، بشهادة فلان وفلان ،
وذلك في تأريخ كذا .

الفقه

قال أحمد : على والد البنين إقامة البيّنة (على ما زعم) ، فإن عجز عنها حلفت
الجدّة على نفي ما زعم ولها ردّ اليمين عليه إن أحبّت ، قاله غير واحد من
الشيوخ .

١٦٦

مقالة في براءة من إنزال في أملاك¹

قال عند القاضي فلان بن فلان ، قاضي موضع كذا ، فلان بن فلان إنّه ابتاع
2 منه فلان بن فلان² جميع (ما حوته) أملاكه بموضع كذا بثمن كذا³ قبضه³ في حين
التبائع ، وذلك في تأريخ كذا ، وإنّه أبرأه من الإنزال في الأملاك المذكورة
104.v. لنزوله فيها . وفلان بن فلان المذكور يستوعب مقالته ، فأنكر أن يبرئه / من
ذلك ولا نزل فيها . وثبتت مقالتهما بذلك عند القاضي - وفقه الله - في مجلس
نظره ، بشهادة فلان وفلان ، في تأريخ كذا .

الفقه⁴

على البائع إقامة البيّنة على ما زعم ، فإن عجز عنها وجبت له اليمين على المبتاع
وله ردّها ، قاله قاسم بن محمد وغيره .

١٦٧

مقالة بإقالة

قال عند القاضي فلان ، قاضي موضع كذا ، فلان إن فلانا أقاله في الأملاك التي

(1) B: في ملك .

(2) Omt.B: فلان بن فلان .

(3) L.A: قبضها .

(4) Aquí el copista del ms.3 se saltó, por error, algunas líneas y omitió el texto de este fiqh y la escritura siguiente .

ابتاعها⁺ منه التي بموضع كذا وعلى أن يرتد كذا ركذا من سكة كذا¹، وفلان المذكور بحضرة هذه المقالة، فأكرر ذلك وقال إنه لم يقام فيها² بوجه • وثبتت مقالتهما بذلك عند القاضي في مجلس نظره، بشهادة فلان وفلان، وذلك في تاريخ كذا •

الفقه³

قال أبو جعفر: على البائع إقامة البيّنة على ما زعم، فلن عجز عنها لم تجب له اليمين على المبتاع إلاّ بشبهة، لأنّ الاقالة بيع من البيوع كان⁴ برأس المال أو بزيادة أو بنقصان (منه)، إذا كانت الأصول لم تتغير بزيادة أو نقصان، قاله غير واحد من شيوخنا •

١٨٧

مقالة فيمن باع أصلاً وأشهد⁺ أنّه قبض جميع الثمن، وبقي له بقية، فأشهد له بذلك طمأنينة إلميه بذلك⁵

قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلان بن فلان إنّه باع⁶ من فلان بن فلان⁷ جميع ملكه الذي بموضع كذا وكذا، بثمن كذا⁸ قبض منه كذا وبقي له عليه⁹ كذا، وإنّه أشهد له¹⁰ على نفسه في وثيقة الاتّباع أنّه قبض (منه) جميع الثمن، ثقة منه بدينه⁺ وطمأنينة إليه، فلمّا طلبه بالباقي المذكور قال: ليس لك عندي (شيء) • وفلان بحضرة هذه المقالة، فقال فلان المذكور: لم يبق له عندي (من الثمن¹¹ المذكور قليل ولا كثير، وهذه وثيقتي

(1) Intl.A: ... من.

(2) Intl.A; l.A: فيه.

(3) En el ms.B, el texto de este fiqh figura inmediatamente después de la escritura nº16.

(4) A: كانت.

(5) B: وثيقة فيمن ابتاع أصلاً وأشهد
أنّه قبض جميع الثمن •

(6) Intl.A; l.A: ابتاع.

(7) Marg.B: بن فلان.

(8) Intl.A: بثمن كذا.

(9) Intl.A: له عليه.

(10) Omt.B.

(11) A: بقية من الثمن.

بذلك • وثبتت مآلتها بذلك عند القاضي (- وفقه الله -)¹ في مجلس نظره ،
بشهادة فلان وفلان ، في تاريخ كذا •

الفقه

قال أبو جعفر : إن كان قيام البائع في ذلك بقرب التبايع مثل العشرة الأيام
ونحوها ، فاليمين واجبة على المبتاع² لأنه دفع إليه جميع الثمن على ما في
وثيقته وما³ بقي له⁴ عنده⁴ مند شيء ، وإن قام عليه بعد مدة طويلا يطلبه⁵
بذلك ، لم يحكم له (عليه) بالثمن ولا غيرها ، قاله أحمد بن يحيى بن مخلد •
وقال أصبغ بن سعيد : اليمين له عليه وله ردها ، لأن ذلك مما يجري عند
الناس • وقال سعيد بن أحمد بن عبد ربه ، الذي كان يفتي به⁶ شيوخنا ، إنه لا
يمين له عليه⁷ إلا أن يقوم⁸ بحدثان التبايع ، فيحلف له • وقال محمد بن
حارث : لا يراعى في ذلك قرب التبايع ولا البعد ، لأن البائع⁹ يبرع⁺ وجوب حق
في الباطن أحده¹⁰ ، فلو قامت له بيينة تشهد على كل¹¹ ما زعم يحكم له
بها إذا كانت عدلة ، وهذا أصل من أصول الأحكام ، فإذا رعي¹² ذلك لمزمت
اليمين للمبتاع / عند عدم البيينة ، كان قيامه بذلك على قرب أو بعد • وقال
القاضي أبو بكر بن زرب بمثل قول ابن يحيى ، وبه قال الحميدي • وقول محمد بن حارث
أقيس بالأصول ، لأن التحديد لا يكون إلا من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة ، وقد
ثبت في الحديث عن رسول الله - صلعم - أنه قال : لا يبطل حق مسلم¹³ وإن
طال¹⁴ ، فوجب بذلك نفي التحديد أتباعا للأصول ، وبه قال الشيخ

(1) B : القاضي المذكور .

(2) B : فاليمين له واجبة على البائع .

(3) Intl.B.

(4) A : عندي .

(5) B : فطلبه .

(6) Omt.B.

(7) B : على المبتاع .

(8) B : يقوم له .

• ولا بعده لأن التبايع : B (9)

• في الباطل أخذه به : B (10)

• بيينة يشهد له على ما : Intl.A. B (11)

• تدعى : B (12)

• امرئ مسلم : B (13)

(14) Vid.: D. SANTILLANA, *Istituzioni*,
II, p.110, n.421; JALİL, *Mujtaşar*, tr.
Santillana, II, p.660, n.650.

الحافظ¹ محمد بن عمر بن الفخار وجماعة من شيوخنا .

١٩٧

مقالة في بيع البراءة

قال عند القاضي فلان بن فلان قاضي موضع كذا فلان بن فلان إنه ابتاع من فلان بن فلان في وقت كذا عبداً أفرنجياً مسلماً (يسمى) بكذا ونعته كذا، (بثمن كذا وكذا من سكة كذا)، ابتاعه منه على سنة بيع البراءة بسقوط اليمين في العيوب، وفلان البائع² بحضرة هذه المقالة، فقال إن الإبراء³ المذكور حَقٌّ على ما قال . وثبتت⁴ مقالتهما (بذلك) عند القاضي فلان⁴ (— وفقه الله —) في مجلس نظره، بشهادة فلان وفلان، وذلك في شهر كذا من سنة كذا⁵.

الفقه

قال أبو جعفر: اختلف أهل العلم في سقوط اليمين في ذلك، فقال بعضهم: لا يجوز الشرط في ذلك لأنه داعية إلى التدليس، إذ قد يكون البائع يعرف في ذلك عيوباً فيخفيها ويشترط سقوط اليمين، وقال بعضهم: ذلك جائز، وقد ثبت عن النبي — صلعم —⁶ أنه قال: *المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ*⁷.

قال أبو جعفر: القول الأول أقيس بالأصول، وبه قال الشيخ الحافظ محمد بن عمر بن الفخار وغيره⁸.

(1) Omt.B.

(2) Omt.B.

(3) الأمر: A.

(4) Omt.B.

(5) وذلك في تأريخ كذا: B.

(6) عليه السلام: B.

(7) Vid. *supra*, p. 202, n. 9.

(8) وبه قال الشيخ الحافظ وغيره: B.

[٢٠]

مقالة في بيع عبد على أن يعتقه المتاع
قال عند القاضي فلان بن فلان ، قاضي موضع كذا ، فلان بن فلان إنّه باع
(من فلان بن فلان) مملوكا يسمّى كذا ، بكذا وكذا ، ونعتة كذا ، وقبض
منه الثمن المذكور في تأريخ كذا ، على أن يعتقه لله (- تح -) . وفلان
المبتاع بالحضرة يسمع¹ هذه المقالة ، وأقرّ بالابتياح المذكور وأنكر شرط العتق .
وثبتت مقالتهما بذلك عند القاضي (- وفقه الله -) في مجلس نظره ، بشهادة
فلان وفلان ، في تأريخ كذا .

الفقه

قال أبو جعفر : على البائع² إقامة البيّنة على ما زعم . فإن عجز عن ذلك
وجبت³ اليمين على المبتاع وكان له ردّها . قاله قاسم بن محمد ويحيى بن
أيوب وغيرهما⁴ ، وبه مضى الفتيا عند شيوخنا⁵ - رضهم -⁶ .

[٢١]

مقالة⁺ في (أمة) ادعت أنّها حرّة

25

قال عند القاضي فلان بن فلان ، قاضي موضع كذا ، فلان بن فلان إنّه ابتاع
من فلان بن فلان ، في تأريخ كذا ، جارية تسمّى / بكذا ، ونعتها كذا ، بكذا
وكذا من سكة كذا ، قبض فلان البائع جميع ذلك منه في حين البيع ، ولأنّ الجارية
المذكورة زعمت أنّها حرّة ، بنت حرّين ، وأنّها استرقت ، ولها بذلك البيّنة ، بمحضر
البائع⁶ . فأنكر مقالتها بحرّيتها ، وإنّه (لا يعرف) ذلك من قولها . وثبتت مقالتهما

(1) B: بحضرة هذه المقالة .

(6) Omt.B.

(2) B: المبتاع .

(7) L.A: امرأة .

(3) B: وجبت له .

(8) B: بمحضر البيع المذكور .

(4) Omt.B.

(5) Intl.A; B y l.A: الشيوخ .

بذلك عند القاضي (- وفقه الله - في مجلس نظره) ، بشهادة فلان وفلان ،
في تاريخ كذا .

الفقه

قال أبو جعفر : إن شهدت البيئة العدلة للجارية (بالحرية)² أعذر³ إلى البائع
في ذلك ، فإن عجز عن الدفع فيمن شهد بذلك حكم القاضي بحريتها وسرحها
ورجع المبتاع على البائع بالثمن الذي دفع إليه . وإن لم يشهد لها بالحرية
إلا شاهد واحد لم يحكم بحريتها وحكم على البائع⁴ برّد الثمن الذي قبض وردّ
الجارية إليه⁵ ، إن أحب ذلك المبتاع ، لأن ذلك عيب (فيها) . قاله قاسم
بن محمد وغيره ، وبه العمل . والله الموفق للصواب⁷ .

٢٢

مقالة في شفعة

قال عند القاضي فلان بن فلان ، قاضي موضع كذا ، فلان بن فلان إن فلان
بن فلان شريكه في الدار التي بموضع كذا ، وحدها كذا ، لفلان المذكور منها
كذا ولي منها كذا على الإشاعة ، وإن فلانا أظهر عقدا بصدقة في حصته لفلان
بن فلان ليبطل بذلك الشفعة الواجبة لي ، وأصل الصدقة بيع في الباطن بثمن
كذا . وهذه المقالة بمحضر فلان بن فلان ، فأنكر أن يكون باع الحصّة المذكورة ،
وإنه لا يبيع (بينه وبين المتصدق عليه فلان)⁸ في ذلك . وثبتت مقالتهما⁹ بذلك عند
القاضي (- وفقه الله - في مجلس نظره) ، بشهادة فلان وفلان ، في تاريخ
كذا من سنة كذا¹⁰ .

(1) B: .أشهدت .

(2) Lec.d.1.A.

(3) B: .اعتذر .

(4) B: .المبتاع .

(5) Omt.B.

(6) Intl.A.

قاله ابن القاسم بن محمد وعمر (؟) B: (7)
وبه العمل .

(8) L.A: .بينهما .

(9) Omt.B.

(10) B: . وفي تاريخ كذا .

الفقه

قال أبو جعفر : البيّنة على المدعي على ما زعم . فإن عجز عن ذلك لم يحلف له المتصدق عليه إلا أن يثبت عليه أنه في حاله ومذهبه ممن يسهل ذلك في دينه ، فتلزمه اليمين . قاله قاسم بن محمد وغيره ، وبه الحكم . والله الموفق للصواب ، وبالله التوفيق ¹ .

قال أبو جعفر أحمد بن مغيث - رضه - ² :

20 قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا من الوثائق المستعملة وشرح فصولها وعيونها و(غوامض) مسائلها بما (صح) في ذلك عن علماء الأماص ، على سبيل الإيجاز والاختصار . (فتم جميع الديوان ، الحمد لله وعونه ⁴ كثيرا كما هو أهله وستحقه) . جملنا ذلك لوجهه خالصا ، وأن يرزقنا علما نافعا ويوفقنا ويسردنا ، إنه منعم كريم ⁵ .
وصلّى الله على نبي الرحمة وشفيع هذه الأمة ، وسلّم تسليماء ،
و: حول ولا قوة
إلا بالله ، العنبي .
العظيم ⁶ .



(1) Omt.B desde والله .

(2) قال أحمد بن محمد : B .

(3) L.A: عيون .

(4) Omt.B: وعونه .

(5) Omt.B desde جملنا .

(6) B: العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

A P E N D I C E S

APENDICE "A"

Escrituras marginales que figuran en los folios del capítulo segundo en el manuscrito de la Real Academia de la Historia.

١

(Fol.8.r., nota marginal)

١- إنكاح الوصي من قبل الأب^١

١ هذا ما أصدق فلان بن فلان زوجه فلانة بنت فلان ، أصدقها كذا وكذا
 ٥ ديناراً دراهم بدخل أربعين نقداً وكالفاً ، النقد من ذلك كذا ، قبضها
 لفلانة من زوجها وصيها فلان بن فلان الناظر لها بلإصاء أبيها فلان
 ١٠ لها إليه في عهده الذي لم ينسخه بغيره في علم الشهود بذلك
 إلى أن توفي ، وصارت بيده ليجهزها بها إلى زوجها ، والكالي كذا وكذا .
 وتبني على ما تقدم من ذكر الشروط ، ثم تقول : أنكح إياها فلان وصيها
 الناظر لها بلإصاء أبيها فلان بها إليه ، بعد أن استبأمرها بذلك
 وعرفها بفلان زوجها وبما بذل لها ، فصمتت عند ذلك وأعلمت أن إذهبها
 ١٥ وصاتها ، وهي بكر بالغ في سنها صحيحة الجسم ، بمحضر فلان بن فلان
 وفلان بن فلان ، وهما يعرفانها بعينها واسمها . شهد على إصتيادهما
 على شهادتهما بذلك من أشهده الناكح فلان والمُنكح فلان على ما ذكر
 ٢٠ عنهما في هذا الكتاب وعرفهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، ممن يعرف
 الإصاء المذكور والسداد للتيمة المذكورة في عقد نكاحها بالمهر المذكور

(1) Cf. IBN AL-‘AṬṬĀR, Formulario Notarial, p.11, donde aparece recogida una escritura muy similar a la que aquí presento.

وَأَنَّ فُلَانًا النَّاحِ كَفَاءٌ لَهَا فِي حَالِهِ وَالْعَالِ . وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ
سَنَةِ كَذَا .

٢

(Fol.14,r., nota marginal)

١ إنكاح الرجل ابنه الصغير

١٠
١٥
٢٠
٢٥
٣٠
٣٥
٤٠
٤٥
٥٠
٥٥
٦٠
٦٥
٧٠
٧٥
٨٠
٨٥
٩٠
٩٥
١٠٠
١٠٥
١١٠
١١٥
١٢٠
١٢٥
١٣٠
١٣٥
١٤٠
١٤٥
١٥٠
١٥٥
١٦٠
١٦٥
١٧٠
١٧٥
١٨٠
١٨٥
١٩٠
١٩٥
٢٠٠
٢٠٥
٢١٠
٢١٥
٢٢٠
٢٢٥
٢٣٠
٢٣٥
٢٤٠
٢٤٥
٢٥٠
٢٥٥
٢٦٠
٢٦٥
٢٧٠
٢٧٥
٢٨٠
٢٨٥
٢٩٠
٢٩٥
٣٠٠
٣٠٥
٣١٠
٣١٥
٣٢٠
٣٢٥
٣٣٠
٣٣٥
٣٤٠
٣٤٥
٣٥٠
٣٥٥
٣٦٠
٣٦٥
٣٧٠
٣٧٥
٣٨٠
٣٨٥
٣٩٠
٣٩٥
٤٠٠
٤٠٥
٤١٠
٤١٥
٤٢٠
٤٢٥
٤٣٠
٤٣٥
٤٤٠
٤٤٥
٤٥٠
٤٥٥
٤٦٠
٤٦٥
٤٧٠
٤٧٥
٤٨٠
٤٨٥
٤٩٠
٤٩٥
٥٠٠
٥٠٥
٥١٠
٥١٥
٥٢٠
٥٢٥
٥٣٠
٥٣٥
٥٤٠
٥٤٥
٥٥٠
٥٥٥
٥٦٠
٥٦٥
٥٧٠
٥٧٥
٥٨٠
٥٨٥
٥٩٠
٥٩٥
٦٠٠
٦٠٥
٦١٠
٦١٥
٦٢٠
٦٢٥
٦٣٠
٦٣٥
٦٤٠
٦٤٥
٦٥٠
٦٥٥
٦٦٠
٦٦٥
٦٧٠
٦٧٥
٦٨٠
٦٨٥
٦٩٠
٦٩٥
٧٠٠
٧٠٥
٧١٠
٧١٥
٧٢٠
٧٢٥
٧٣٠
٧٣٥
٧٤٠
٧٤٥
٧٥٠
٧٥٥
٧٦٠
٧٦٥
٧٧٠
٧٧٥
٧٨٠
٧٨٥
٧٩٠
٧٩٥
٨٠٠
٨٠٥
٨١٠
٨١٥
٨٢٠
٨٢٥
٨٣٠
٨٣٥
٨٤٠
٨٤٥
٨٥٠
٨٥٥
٨٦٠
٨٦٥
٨٧٠
٨٧٥
٨٨٠
٨٨٥
٨٩٠
٨٩٥
٩٠٠
٩٠٥
٩١٠
٩١٥
٩٢٠
٩٢٥
٩٣٠
٩٣٥
٩٤٠
٩٤٥
٩٥٠
٩٥٥
٩٦٠
٩٦٥
٩٧٠
٩٧٥
٩٨٠
٩٨٥
٩٩٠
٩٩٥
١٠٠٠

(1) Cf. supra, p. 61, escritura nº 17.

(2) El texto pone: لزوجها .

(3) Alusión al Corán, II, 229.

فلان على أنفسهما بما ذُكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ،
 و7هما بحال الصّحة وجواز الأمر • وذلك في تأريخ كذا7 •

7 3 7

(Fol. 15, v., nota marginal)

إنكاح السيّد مملوكته أو مدبرته 70007

هذا ما أصدق فلان بن فلان الفلاني 7 زوجته فلانة بنت فلان مملوكة
 فلان أو مدبرة فلان ، أصدقها كذا وكذا ديناراً 7 دراهم بدخّل أربعين
 نقداً وكالئها ، النقد من ذلك كذا ، قبضها لفلانة من زوجها فلان سيدها
 فلان ، وصارت بيده ليجمّزها بها إليه ، والكالي كذا 7 مؤخّرة إلى أجل كذا •
 فلن 7 التزم لها شروطاً ذكرتها ، ثمّ تقول بحد فراغك بها ومن قولك تزوّجها
 بكلمة الله - عزّ وجلّ - : أنكحها ليها سيدها فلان بن فلان ، وأجاز
 له من 7000 7000 • شهد على إيشهاد الناكح فلان والمُنكح فلان على
 أنفسهما بما ذُكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما
 بحال 7 الصّحة وجواز الأمر 7 • وذلك في شهر كذا من سنة كذا •

7 4 7

(Fol. 16, r., nota marginal)

7 توكيل الأب على عقد نكاح ابنته البكر 7¹

7 ووكّل فلان بن فلان الفلاني 7 فلان بن فلان الفلاني على عقد نكاح ابنته
 البكر، التي في حجره وولاية نظره ، متى أتاه من يرضاه ويبرّاه شاكلة بما
 رآه من الصداق والشروط ، وجعل إليه قبض محجل مهرها وكالئها ،

(1) Cf. supra, p. 43, escritura nº 4.

استخلفه على ذلك وأقامه فيها مقام نفسه بوكالة التفويض التامة ، وجعل
إليه توكيل من رأى 7 توكيله بمثل التوكيل المذكور¹ ، وقيل فيلان ذلك
من توكيله • شهد •

7 5 7

(Fol. 16, r., nota inferior)

7 إنكاح الوصية لیتیمها² 7

7 أنكحت فلانة بنت فلان یتیمها فلان بن فلان الذى إلى نظرها بإيضاء
أبيه فلان به إليها في عهده الذى توفى عنه ، أو بتقديم فلان قاضي 7
الجماعة بكذا ، فلانة بنت فلان الفلاني 7 على مهر محجّل وموَجّل عدده
كذا 7 وكذا 7 ، النقد من ذلك كذا ، 7 قبضها لها 7 من فلانة وصية³ فلان
أبوها أو أخوها فلان ، 7 والكالى 7 كذا مؤخرة عن الیتیم 7 كذا 7 كذا عاماً ،
أولها شهر 7 كذا مین سنة كذا ، وألزمته 7 الشیروط لما رجسته من
7 استجیلاب مودة زوجه فلانة 7 له • ثم 7 تجتلب الشیروط كلها 7 وتبني
الحقد على ما تقدّم ، 7 وإذا 7 فرغت قلت : شهد 7 على إشیهاد المُنكحة
فلانة 7 بنت 7 فلان وصية³ الیتیم 7 والمُنكحة 7 فلان بن فلان على
7 أنفسیهما ، وإن كانت 7 الزوجة مالكة نفسها 7 ثیبیا قلت : 7 وعلى
إشهاد المُنكحة 7 فلانة بنت فلان بما ذكر عنهم في هذا الكتاب من
عرفهم 7 وسمعه منهم ، وهم بحال الصحیة وجواز الأمر ، ممن يحرف نظر
فلانة للیتیم بالسبب 7 المذكور 7 • 7 • وذلك في شهر كذا من سنة كذا •

(1) Vid. IBN AL-‘ATTĀR, Formulario Notarial, p. 500.

(2) Cf. supra, p. 46, escritura nº 6.

(3) El texto pone : وصی •

7 6 7

(Fol. 17, v., nota marginal)

7 إنكاح اليتيمة قَبْلَ البلوغ بحال حاجة 7

مذا ما أصدق فلان بن فلان الفلاني زوجة فلانة بنت فلان الفلاني،
أصدقها كذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين نقداً وكالفاً، النقد من 7 ذلك
كذا، قبضها لفلانة من زوجها أختيها للأب فلان أو ابن عمها للأب
فلان، وهي بكر قبل البلوغ، وصارت بيده ليجهزها بها إلى زوجها فلان
ويدخلها في مصالحها، والكالي كذا وكذا مؤخرة عن زوجها 7 فلان كذا
وكذا عاماً، أولها شهر كذا من سنة كذا 7 • ثم تذكر الشروط، فإذا فرغت
من قولك تزوجها بكلمة الله - عز وجل - وسنة نبيه محمد - صلح -
7 قلت 7¹: وتكون عنده بأمانة الله - تهرق وتعالى - وبما أخذ الله
7 للزوجات المسلمات على أزواجهن من إمساك 7 بمحروف أو تسريح بلحسان² •
أنكح إياها أخوها للأب فلان أو ابن عمها للأب فلان، وهي يتيمة
بكر دون البلوغ بنت العشرة الأعوام أو نحوها، إذ كانت بحال حاجة 7 وخشي
عليها الضيعة، بعد أن استأمرها في ذلك وعرفها بفلان زوجها وبما بذل
لها 7، فدمت عند ذلك وعلمت أن إذنها صماتها، بشهادة فلان
بن فلان 7 وفلان بن فلان 7³، وهما يعرفانها ويعرفان حاجتها • وشهد
على إلهادهما على شهادتهما بذلك ممن أشهده الناكح فلان 7 والمنكح
فلان على ما ذكر عنهما في هذا الكتاب وعرفهما، وهما بحال الصحة
وجواز الأمر • وذلك في تاريخ كذا 7 •

(1) Omt.

(2) Alusión al Corán, II, 229.

(3) Omt.

١٢٧

(Fol.27,v., nota marginal inferior)

٧ وثيقة طلاق بعد البناء¹

٧ يَطْلُقُ فلان بن فلان الفلاني زوجته فلانة بنت فلان الفلاني بعد بنائه
 عليها طلقة ٧ سنة في طهر ٧ لم يمسسها فيه . شهد على إلهاد المطلق
 فلان بن فلان على نفسه بما ٧ ذكر ٧ عنه في هذا الكتاب من عرفه
 وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز الأمر . وذلك في شهر كذا من
 سنة كذا .

١٣٧

(Fol.28,v., nota marginal)+

٧ وثيقة في المبارأة وهي التي تجري ببلدنا

٧ بارأ فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني قبل بنائه
 عليها بطلقة ملكت بها أمر نفسها على سنة المبارأة . شهد على إلهاد
 فلان على نفسه بما ٧ ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ،
 وهو بحال الصحة وجواز الأمر . وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وهذا
 الكتاب نسختان .

فلن بارأها على أن ٧ وضعت عنه من محجل مهرها ٧ النصف الواجب لها
 منه وأسقطه الأب عن التي إلى نظره قلت : بارأ فلان بن فلان الفلاني
 زوجته فلانة بنت فلان الفلاني البكر في حجر أبيها فلان بن فلان بطلقة

(1) Cf. *supra*, p. 92, escritura nº 35.

+ S.VILA, *Abenmoguit "Formulario Notarial"*, p.182, nota marginal XIII, incluye en el "Apéndice" a su traducción un documento con el título Escritura de liberación que, quizá debido a un error de imprenta, aparece situado en el fol. 29,r., cuando su correcta localización es el fol.28,r. A mi juicio, el texto de esta nota marginal no constituye, como ocurre en otros casos recogidos en es-

ملكته بها أمر نفسها ، علي أن أسقط عنه أبوها فلان الصف الذي كان
يجب لها من معجل المهر وموَّجِّله ، وسقط جميع مهر فلانة عن زوجها فلان
بهذه العبارة . شهد على إشهاد المبارئ فلان بن فلان على نفسه بما ذكر
عنه في هذا الكتاب من عرفه بعينه وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز
الأمر ، ممن أشهده فلان بن فلان والد المبرأة فلانة على ما فيه عنه وعرفه .
وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وهذا الكتاب نسختان .

١٤

(Fol.29,r., nota marginal)

مباراة الأب على ابنته قبل البناء

ياراً فلان بن فلان الفلاتي على ابنته البكر في حجره وولاية نظره .
زوجها فلان بن فلان الفلاتي ، على أن أسقط أبوها فلان عنه جميع ما كان
وجب لفلانة عليه من معجل مهرها و موَّجِّله ، لما رآه من النظر لها في ذلك .
وإن كان الأب قبض لها معجل المهر قلت : و صرف إليه ما كان قبض من معجل
المهر ، وقبض جميعه فلان بن فلان شهد على
إشهاد المبارئ على نفسه فلان بن فلان وفلان بن فلان المبارئ على ابنته
فلانة على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ،
وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

tos "Apéndices", una escritura ajena al texto de Ibn Mugīṭ copiada, con posterioridad, por alguno de los propietarios del libro, sino que se trata más bien de una adición marginal en el ms.A al texto de una escritura del "Formulario" de Ibn Mugīṭ, tal y como se encuentra en el ms.B, donde aparece incluida en el texto con el título مباراة الأب على ابنته التي إلى نظره بعد البناء. Por esta razón he incorporado esta nota marginal al lugar que le corresponde dentro del texto de Ibn Mugīṭ (vid. supra, p.101 , escritura nº40), omitiendo su inclusión en este "Apéndice".

7 10 7

(Fol.29,v., nota inferior)

7 مبارأة على أن أسلمت المرأة إلى زوجها ابنها منه وأسقطت
حضانها له 7

بارأ فلان بن فلان الفلانيّ زوجته فلانة بنت فلان الفلانيّ ، إذ اختلفت
7 أهواؤهميها ، وخافا ألا يقيما حدود الله بينهما ، على أن أسلمت إليه ابنها منه
فلانا وأسقطت حضانها 7 له 7 وقطعت أمها فلانة بنت فلان أو أختها فلانة ،
لن لم تكن الجدّة باقية أو كانت متزوجة من أجنبيّ 7 000 جدّ الصبيّ ، حجبها
فيما كان راجعا إليها من حضانته ، بعد علمها بوجود ذلك لها ، ولم تهق¹ بين
فلانة 7 المبارأة 7 وبين المبارئيّ فلان دعوى ولا حجة ولا علقة يمين ولا تسبحة
بوجه من الوجوه مما عسى أن 7 000 7 به الزوجان 7 بينهما ، وعلى ذلك
7 إعتيقت المبارأة المذكورة . شهد على 7 إشتيهاد المبارئيّ فلان والمبارأة
فلانة بنت 7 فلاين 7 وأمها فلانة بنت 7 فلاين 7 على أنفسهم بما 7 ذكّير عنهم في
هذا الكتاب من عرفهم وسمعه منهم ، 7 وهم 7 بحال الصّحة وجواز 7 الأمر 7 .
وذلك في شهر كذا 7 من سنة كذا . وهذا الكتاب نُسختان .

7 16 7

(Fol.29,v., nota marginal superior)

مبارأة مثلها على أن تحمّلت الزوجة له نفقة ابنها منه وضعت
عنه شيئا بحضانة من يتحمّل 7 000 7

20 بارأ فلان بن فلان الفلانيّ زوجته فلانة بنت 7 فلان الفلانيّ بطلقة 7 ملكت بها
أمر نفسها ، على أن وضعت عنه كاليّ مهرها عليه ، وعِدّته كذا ، وعلى أن تحمّلت له نفقة
حلبها إلى أن تنضمه ورضاعته ونفقته وموته إلى مدّة كذا وسكنها إلى انقضاء
عدّتها ، وضمن فلان بن فلان الفلانيّ أو فلانة بنت فلان أم المبارأة فلانة أو أختها
أو أخوها فلان ما لحق المبارئيّ فلان بن فلان في 7 شي 7 ما 7 ذكر في هذا الكتاب 7 .

(1) El texto pone: يهق .

١٧

(Fol.33,v., nota marginal)

٧ عقد في التملك والتخيير وهما من أبواب الطلاق
 يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم حضروا تملك فلان بن
 فلان الفلاني لزوجته فلانة بنت فلان الفلاني ، وأنها اختارت بهذا التملك
 نفسها . شهد على ذلك من سمعه من الزوجين المذكورين فلان وفلانة
 وعرفهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر . وتورخ .
 وإن كان تخييرا عقدت : يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء
 أنهم يعرفون فلان بن فلان الفلاني وزوجته فلانة بنت فلان الفلاني بأعيانها
 وأسمائهما ، وأن فلانا خيرها ، فاختارت بحضرتهم ثلاث تطليقات أو طلاق
 السنة ، أو اختارت نفسها . شهد على ذلك من حضره وشاهده وسمعه
 من فلان بن فلان وفلانة بنت فلان ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر .
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

١٨

(Fol.34,v., nota marginal)

٧ وثيقة يحقدها الرجل في ذهاب عذرة ابنته
 أشهد فلان بن فلان الفلاني أنه كان من قضاء الله - عز وجل - على
 ابنته فلانة البكر الصغيرة في حجره أن سقطت من درجة أو سلم أو دكان ،
 أو وقعت منه ، أو وقعت على كذا وكذا ، فسقطت عذرتها ، فأشاع أبوها
 فلان ذلك في حال صفرها الذي هي فيه حين الإشهاد ليفشو ذلك ويشيح
 في الناس ويرفع بهذه الإذاعة النازل بها ، ولئلا يظن بها عند بلوغها
 غير ما حدث بها ونزل عليها مما وصفه في هذا الكتاب ، فيأثم من
 يظنه بها وينسبه إليها ويلحقها في ذلك الغضاظة . شهد على إشهاد

فلان بن فلان الفلاني بما ذكر عنه في هذا الكتاب ، وذلك في شهر
 كذا من سنة كذا .

١٩٧

(Fol. 34, v., nota inferior) +

٥
 ٧مراجعة في ٧ طلقه على سبيل ٧ التيسنة¹
 أشهد فلان بن فلان الفلاني أنه كان طلق زوجته فلانة بنت فلان
 طلقه سنة منذ شهر متقدم لتاريخ هذا الإشهاد ، أو منذ عشرة أيام
 أو خمسة عشر يوماً ، على حسب ما وقع ، وأنه ارتجها بما وجب له
 من ٧ ارتجها قبل انقضاء عدتها ، ٧ وبقيت معه على طلقتين .
 ١٥
 ٧ شهد ٧ على ٧ لإشهاد فلان بن فلان بذلك ٧ من سمح ٧ منه وعرفه ،
 وهو ٧ بحال ٧ الصحة وجواز الأمر ، ٧ وذلك ٧ في شهر كذا من سنة كذا .

٢٠٧

(Fol. 35, r., nota marginal)

٧ خيار الأمة ٧ إذا عتقت تحت العبد²

١٥
 أشهدت فلانة مولاة فلان بن فلان التي كانت زوج المملوك فلان مملوك
 فلان بن فلان الفلاني إلى أن عتقت ، ٧ أنها لما أفضت ٧ إلى الحرية
 وملكت أمرها اختارت نفسها ولم ترض بالكون مع زوجها فلان مملوك
 فلان ، وطلقت نفسها ثلاثا بسنة رسول الله - صلحتم - في بيرة مولاة

(1) Cf. supra, p. 96 , escritura nº 36 .

(2) Cf. IBN AL-'ATTĀR, op.cit., p.18.

+ Esta escritura no aparece recogida en el "Apéndice" de la traducción de S.Vila.

عائشة أم المؤمنين - رَضَها - ، فلا سبيل لزوجها فلان مملوك فلان إليها
 إلا برضاها ، بعد أن تنكح زوجها غيره ، على ٧٠٠٠ ما جاء في التنزيل وأحكامه
 سنة الرسول في طلاق الثلاث . شهد على إسهاد فلانة مولاة فلان بن فلان
 بما ذكر عنها في هذا الكتاب من عرفها وسمع ذلك منها ، وهي بحال
 الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

٧٠٢١

(Fol.37,v. nota marginal)+

٧ وثيقة بدفع الرجل نفقة ولده للحاضنة¹

٧ دفع فلان بن فلان الفلاني إلى فلانة بنت فلان التي كانت زوجه إلى أن
 بارأها ، أو طلقها ثلاثا أو خالها ، كذا وكذا ديناراً دراهم من سكة كذا عن
 نفقة بنيتها ٧ فلان وفلان وفلانة ٧٠٠٠ والحطب والصروف والمصالح كلها
 وعن كسوتهم لمدة كذا أولها شهر كذا من سنة كذا ، وقبضته فلانة
 المذكورة ٧٠٠٠ فأبرأته من ذلك بوصوله إليها ، فبرئ . والتزمت له ضمان
 هذه العدة المذكورة لنفقة ٧ بنيتها ٧٠٠٠ وكسوتهم عن المدة المؤرخة ،
 إن دخل ذلك نقص بتلف أو غلاء سحر ضماناً لازماً لزمته ٧٠٠٠٠٠٠٠ بعد
 مدرفتها ٧ بقدر ما التزمت من ذلك وأحاطت علماً به . شهد على إسهاد
 فلانة بنت فلان .

(1) Cf. supra, p.135 , escritura nº 59.

+ Esta escritura no aparece recogida en el "Apéndice" de la traducción de S.Vila.

APENDICE "B"

Escrituras marginales que figuran en los folios del capítulo tercero en el manuscrito de la Real Academia de la Historia.

[١]

(Fol.36,v., nota marginal)

وثيقة تجديد ابتياع تلفت وثيقته

أشهد فلان بن فلان الفلاني ٧ شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره ،
 أنه ابتاع ٧ من فلان بن فلان مذ كذا وكذا عاما أو نحوها متقدمة لتأريخ
 هذا الكتاب ٧ ٧ بريض مسجد كذا أو بريض كذا بحومة مسجد كذا ،
 ومنتهى حدّا كذا أو حده ٧ كذا ، بحقوقه ٧ وأغنيته وقاعته أو بحقوقها
 وأغنيتها وبنيانها أو بنيانه ، وتقول في الحمام : ٧ ٧ وصهرجه
 وبيته المعد للزبل ومنافعه الداخلة فيه والخارجة عنه ، بكذا وكذا
 ٧ ٧ ١٠

[٢]

(Fol.38,v., nota marginal)

٧ وثيقة ابتياع أملاك في قرية ٧

٧ هذا ما ٧ اشترى فلان بن فلان الفلاني ٧ من فلان بن فلان ٧^١ ، اشترى

(1) Omt.A.

منه صَفَّةٌ واحدةٌ جميع ما عوته أملاكه وضمته فوائده بوجته ٠٠٠٠ /
 هذه القرية و ٠٠٠٠ /ها ومرمتها وأرضها محورها وبورها وأبراجها وشجر
 زيتونها وحائق أعصابها وجناتها وضروب نرساتها وأنواع أشجارها
 مئرها وغير مئرها ٠٠٠٠ /من أحواز القرى المجاورة بها
 من جهاتها الأربع ، لم يستبق نباح فلان من هذه القرية المذكورة في هذا
 الكتاب حقًا ولا ملكًا ولا مرتفقًا قليلًا ولا كثيرًا ، إلا ٠٠٠٠ /١ خرج عنه لفلان
 ٠٠٠٠ /بالباع البتل الصحيح الذي لم يتصل به ٠٠٠٠ /شرط ولا ثنيا ولا خيار ، بعد
 معرفتهما بقدر ما تبايعاه ومبلغه ، بكذا وكذا دينارًا دراهم بدخل أربعين
 من السكة الجارية بمدينة كذا في حين تأريخ هذا الكتاب ، برئ المبتاع
 ١٠ فلان بن فلان ٠٠٠٠ /بها إلى البائع فلان طيبة جيادا مقلبة ٠٠٠٠ /، وقبضها البائع
 فلان منه على الصفة المذكورة في هذا الكتاب وأبراه منها ، فبرئ ،
 وحل المبتاع فلان بن فلان في جميع المبيع المذكور في هذا الكتاب
 محل البائع فلان ونزل منزلته وعلى ذي ٠٠٠٠ /الملك في ملكه ، على الحرية ٠٠٠٠ /من
 جميع الوظائف وصنوف المخارم وضروب النوائب . وإن لم يكن حرًا
 ١٥ سكت عن هذا ، ثم تقول : على ستة المسلمين في بيوعهم ومراجع
 أدراهم .

٠ ٣ ٠

(Fol.39,v. nota marginal)

٠ وثيقة ابتاع حديقة ٠

٢٠ هذا ما اشترى فلان بن ٠٠٠٠ /فلان من فلان ٠٠٠٠ /بن فلان ٠٠٠٠ /الفلائي ، اشترى
 منه حديقة عناب بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة ٠٠٠٠ /،

وحدّهما كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا ، بحقوقهما ومنافعهما
ومراقبتهما الداخلة فيهما والخارجة عنهما ، لم يستبق الجائع فلان في
شيء منها حقاً ولا ملكاً ولا مرتفعاً قليلاً ولا كثيراً ، إلاّ وأنّ أخرج نفسه
عنه / فلان بالبئح البتل الصحيح الذي لم يتمّصل به / شرط / ولا تُثْمِيا
ولا خيار ، بعد معرفتهما بقدر ما تبايحاه ومبلغه ومنتهى خطره ، بكذا
وكذا ديناراً دراهم بدخّل أربعين نقدّهما المبتاع فلان إلى البائع
فلان طيبة جيادا ، وقبضها / فلان /¹ منه على الصفة المذكورة وبان
بها إلى / ملكه / وأبرأه منها رُى ، وحلّ المبتاع فلان في الحديقة
المبيعة المذكورة في هذا الكتاب محلّ الجائع لها فلان ونزل منزلته
وحلّ محلّ ذي الملك في ملكه ، على الحرّية من جميع الوظائف وصنوف
المخارم وضرّ وب / النوائب والسلامة من أصنافها وعلى سنة المسلمين
في بيوعهم ومراجع أدراكهم • شهد •

٤

(Fol.40,v., nota marginal)

وثيقة ابتياع حمّا

هذا ما اشترى فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني ، اشترى منه
جميع الحمّا الذي بحاضرة كذا بشرقيّ مدينتها أو / / كذا² ،
ومنتهى حدّه في القبلة كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا وإليه يشرع
بابه ، بحقوقه ومنافعه ومراقبه الداخلة فيه والخارجة عنه والسقائف

(1) Omt.A.

(2) Sigue **بِحقوقه ومنافعه ومراقبه وقاعته وبنيانه وقبوه ومصاطبه** ;
sin embargo, este texto parece estar invalidado por unas señales que se pue
den apreciar sobre la línea y al final del mismo, además de que un poco más
adelante se repite, nuevamente, la idea que quiere expresar

المعدّة للزئيل فيه وقدره ورُخامه ومجاري مياهه وقنواته ومضاويه
وأقبابه وبئر سانيته وآلته وصهريجها ، لم يستبق البائع فلان بن فلان ،
ثم تبني على ما تقدّم • فافهمّ تعلّم قبل أن تهرم فتستندم •

7 0 7

(Fol.41,r., nota marginal)

وثيقة ابتياع جنان

7 هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ، اشترى منه جميع
الجنة التي بحاضرة كذا بشرفي مدينتها بالموضع المعروف بكذا ، ومنتمى
حدها كذا في القبلة جنة فلان وفي الجوف كذا وفي الشرق الزقاق أو المحجة
أو الدرب وإليه يشرع بأبها ، بحقوقها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها
والخارجة عنها وقاعتها وبياناتها وقنواتها وضروب غراساتها وحيطاتها
وبئر سانيته وآلتها وصهريجها ، لم يستبق فلان البائع في شيء من ذلك
حقاً ولا ملكاً ولا مرتفعاً قليلاً ولا كثيراً ، إلا وخرج عنه لفلان بالبيع
البطل الصحيح الذي لم يتصل به شرط ولا ثنيا ولا خيار ، بعد معرفتهما
بقدر ما تبايعاه ومبلغه ، بكذا وكذا ديناراً دراهم صحاحاً بدخل أربعين
من السنة الجارية ببلد كذا في حين تأريخ هذا الكتاب ، برئ المبتاع فلان
بها إلى البائع فلان طيبة جياداً مقلّبة ، وقبضها فلان منه على الصفة
المذكورة وأبراه منها ، وحلّ المبتاع فلان في المبيع المذكور في هذا
الكتاب محلّ البائع فلان ونزل منزلته ومحلّ ذي الملك في ملكه ، على سنة
المسلمين في بيوعهم ومراجح أدراكهم • شهد على إشهد المتبايعين
فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا
الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ،
وذلك في شهر كذا من سنة كذا •

[٦]

(Fol. 42, v., nota marginal)

[وشيئة في بيع بتوكيل]

[اشترى] فلان بن فلان من فلان بن فلان البائع على فلان بن فلان
 بتوكيله إياه على البيع وقبض الثمن جميع الدار التي لفلان بن فلان
 بحاضر كذا بربض كذا [بحومة مسجد كذا ، وحدها كذا ، لم يستتبق
 البائع فلان في شيء من ذلك حقًا ولا ملكًا ولا مرتفقا قليلا ولا كثيرا ،
 إلا وأخرجه عنه لفلان بالبيع البتل الصحيح الذي لم يتصل به شرط
 ولا ثنيا ولا خيار . وتبني على ما تقدم ، وتقول في الثمن : قبضها
 فلان وكيل فلان ، وصارت بيده له ، وحل المبتاع فلان . وتكمل العقد
 وتحقّد الإشهاد على المتبايعين ، وتقول قبل التأريخ : ممن أشهده فلان
 بن فلان على التوكيل المذكور وعرفه بعينه ، وهو بحال الصحة وجواز
 الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

[٧]

(Fol. 43, r., nota marginal)

[وشيئة تجديد ابتياع تشاجر في كتابه المتبايعان]

[أشهد] فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني شهداء هذا
 الكتاب في صحتهما وجواز أمرهما بما يأتي به الذكر فيه¹ عنهما ، وذلك
 أن فلان بن فلان كان قد ابتاع من فلان بن فلان دارا بحاضرة كذا بربض

(1) Ad. intl.

كذا بحومة مسجد كذا ، وحدثنا كذا ، وكان قد [7] ابتاع منه [] جميع الأملاك التي له بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا أو من كورة كذا ، بتسوق الدار ومنافعها ومراقبتها الداخلة فيها والخارجة عنها أو بجميع حقوق الأملاك ومنافعها ومراقبتها الداخلة فيها والخارجة عنها أو بجميع حقوق الأملاك [7] ومنها [] فمها كلها ، ابتياعا صحيحا بلا شئنا به ولا خيار ولا شرط ، بعد ما عرفنا قدره ومبلغه ، بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل أرسجيسن ، برئ المبتاع فلان بها إلى البائع فلان طيبة جيادا مقلبة ، وقبضها منه فلان ، ونزل المبتاع فلان في الدار المحدودة [7] والأملاك المذكورة وقت تبايعهما ، وصارت بيده وفي اعتماره واغتتاله ، وانعقد التبايع بينهما في كتاب تشاجرا فيه تأريخه شهر كذا من سنة كذا .

[7] 8 [7]

(Fol.43.v.,nota marginal)

[7] وثيقة في ابتياع رحي []

[7] هذا ما اشترى فلان بن [] فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني ، اشترى منه صفقة واحدة جميع الرحي الحجريين في بيت واحد أو أربعة أحجار في بيتين على سد واحد على نهر كذا ، ومنتهى حدّها في القبلة سدّ هذه الرحي وفي الجوف قناتها وفي الشرق النهر المذكور وفي الخرب جزيرتها . وتذكر حدودها على حسبها ، ثم تقول : بقاعتها ومنصبها وسقفها وأحجارها وأسرتها وقنواتها وألتها وسدّها ومركزيه في ضفتي الوادي [7] أو [] النهر¹ المذكور وحرما وقنواتها [] وأغنيتها ومحطّ واديها

(1) El texto pone: **الواد النهر**.

وحقوقها كلها الداخلة فيها والخارجة عنها ، اشتراء صحيحا بلا شرط
 ولا ثنيا ولا خيار ، عرفا قدره ومبلفه ، بكذا وكذا دينارا دراهم بدخل
 أربعين من السنة الجارية بكذا في حين تأريخ هذا الكتاب ، برئ المبتاع
 فلان بها إلى البائع فلان طيبة جيادا مثلبة ، وقبضها البائع فلان
 منه على الصفة المذكورة وأبراه منها ، وحل المبتاع فلان في
 الرحي المحدودة في هذا الكتاب محل البائع فلان ونزل منزلته ومحل
 ذي الملك في ملكه ، على [الحرة] من جميع الوظائف وصنوف المخرام
 وضروب النوائب وعلى سنة المسلمين في بيوعهم ومراجح أدراكهم •
 شهد على إسهاد المتبايعين المذكورين فلان بن فلان وفلان بن فلان
 على [أنفسهما] بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه
 منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة
 كذا •

وإن كان المبتاع أبرأ البائع من ذلك الإنزال فيما ابتاعه منه قلت :
 وله في ذلك [.....] فلان بما ذكر عنهما في هذا
 الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما [بحال] الصحة وجواز الأمر ،
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا •

[٩]

(Fol.44,r., nota marginal)

[وثيقة في ابتياع نصيب] من حمام

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني ،
 اشترى منه نصيبه من الحمام الذي بحاضرة كذا بروض كذا ، وحد جميعه
 في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا ، ونصيب
 البائع فلان منه النصف أو الثلث أو الربع أو السدس أو ما كان على

الإشاعة في قاعته وبنياته وأمنيته وستائف الممدّة للزبل وبئسر
سانيته وصهريجه ومراجيظه وقنواته ومجاري مياهه وتدره وأقبابه
ورخامه وأبوابه ومصاطبه ومضاويه وحقوقه كلّها الداخلة فيه¹ والخارجة
عنه • وتبني على ما تقدّم من الحقد في الدور والحوانيت ، إن شاء
• الله •

7-10-

(Fol.47,r., nota marginal)

7- وثيقة / ببيع الأمة أو العبد من الوخش بالبراءة²

هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني ،
اشترى منه مملوكا جليقيًا يسمى كذا ، بكذا وكذا دينارًا دراهم بدخل
أربعين ، على البراءة من عمدة الرقيق ، أو مملوكة إفرنجية أو جليقية
تسمى كذا من وخش الرقيق نعتها كذا ، بكذا وكذا دينارًا دراهم
بدخل أربعين ، على البراءة من عمدة الرقيق ومن العيوب التي لا يعلم
بها ، وبرئ المبتاع فلان بالثمن المذكور إلى البائع طيبة جياذا ، وقبضه
منه 7 على الصفة المذكورة ، لأنّ النقد يجوز
في بيع البراءة باشتراط قبضه • وتبني على ما تقدّم من الحقد إلى تمام
الإشهاد •

(1) El texto pone: **فيها** .

(2) Vid. AL-BUNTĪ, *Al-Watā'iq al-maymū'a*, fol.40,r., donde aparece recogida una escritura del mismo título aunque de texto algo diferente.

7 11 7

(Fol.48,v.,nota inferior)

7 سلمُ الرقيق بـ محضهم في 7 بعض¹
 سلف فلان بن فلان 7 إلى فلان 7 بن فلان 7 مملوكه 7 الجليقي السمي
 7 يكذا الذبار 7 أو البناء أو الخباز في 7 مملوكين 7 من رقيق الأعاجم 7 أو البربر 7
 أو السودان 7 صفتها كذا ، وقبض فلان 7 المسلف إليه المملوك
 7 المنعوت 7 وقت السلف ، فصار عليه العبدان المذكوران 7 على 7 الصفة المذكورة
 يوفتيهما فلانا 7 في أول شهر كذا من سنة 7 كذا ، على 7 سنة المسلمين
 في 7 سلمهم 7 في الرقيق ، والمسلف مُصدق في الاقتضاء 7 من فلان 7 دون
 يمين تلزمه في دعوى القضاء . شهد على إيشهاد فتيلان 7 بن فلان وفلان
 بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما 7 في 7 هذا الكتاب من عرفهما
 وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، بمحض المملوك المسلم
 المنعوت وإقراره بالرق لمسلمه فلان ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

7 12 7

(Fol.48,v.,nota marginal)

بيع العبدان 7 بعضهم 7 ببعض
 اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الفلاني مملوكه الجليقي السمي
 بكذا ونحته كذا ، بمملوكين لفلان أحدهما مسمي بكذا 7 وجنسه كذا
 والثاني يسمي كذا ونحته كذا ، وقبض فلان المملوك المنعوت أولاً ،
 وقبض فلان المملوكين المنعوتين 7 000 000 7 المملوك المنعوت

(1) Cf. AL-BUNTĪ, fol.20,v.; IBN AL-‘AṬṬĀR, Formulario Notarial, p.55.

آخرًا على التطوع من غير شرط على سنة المسلمين في عهد الرقيق • شهد
 على إسهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر
 عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسميه منهما ، وهما بحال الصحة
 وجواز الأمر ، بمحض المملوك المنعوت أولاً فلان وإقراره بالرق ومحض
 مملوكي فلان وإقرارهما بالرق إلى أن انعقد في جميعهم البيع المذكور،
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا •

١٣

(Fol. 52, v., nota marginal)

١٣١ لواء الأبق^١

أشهد فلان بن فلان صاحب أحكام الشرطة بموضع كذا أو أحكام السوق
 أو قاضي الجماعة بقربة (أو^٢) بحاضرة كذا أو قاضي كورة كذا ، أن فلان بن
 فلان من أهل موضع كذا ، إن كان معروفًا ، وإن لم يكن معروفًا قلت :
 أن شغصا (يسمى بفلان) بن فلان حضر مجلس نظره بشخص تسمى
 بأفح أو بكذا ، أو بامرأة تسمى بفلانة ، ونعت الشخص كذا ونعت المرأة
 كذا ، وذكر أنه عبد أبق أو أنها أمة أبق ، وأقر الشخص المنعوت
 بالعبودية والإباق ، وذكر أنه لفلان بن فلان من موضع كذا ، وإن لم
 يذكر سيده سكته عنه ، وأنه ألفاه أبقًا ، وصار^٣ عنده على وجه الحرز
 له ، ولا ملك له فيه • وثبت ذلك من إقرارهما عند القاضي فلان بن
 فلان في مجلس نظره بمن قبل وأجاز ، ونظر القاضي فلان (أو^٤) صاحب

(1) Cf. IBN AL-‘ATTĀR, *Watā’iq*, fol. 17, r., ed. P. CHALMETA - F. CORRIENTE, p. 137; AL-BUNTĪ, fol. 143, r.

(2) Omt. A.

(3) A: صارت.

(4) Omt. A.

حكومة كذا فيما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب به سجن المملوك
المذكور أو الأمة المذكورة ، فسجنه وأهراً فلان بن فلان رافعه إليه منه .
شهد على إسهاد القاضي فلان بن فلان بما ذكر عنه في هذا الكتاب ،
وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

١٤٧

(Fol.54,v., nota marginal)

استئجار الضئر

استأجر فلان بن فلان فلاة بنت فلان المرضع له ابنه فلانا الرضيع في
داره بحاضرة كذا بموضع كذا ، وإن لم يكن في داره وكان عندهما قلت :
في دارها بحاضرة كذا بموضع كذا ٧ أجليتين كاملين ٧ أوليتهما شهر 10
كذا من سنة كذا ، بكذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين ومائة ، برى بها
إليها طيبة جيادا أو برى إليها منها بكذا وكذا ، وقبضتها ، ويدفع باقي
الأجرة المذكورة عند انقضاء المدة المذكورة أو نصفها ٧ أو ما اتفقا
عليه ، وإن كان دفعها مشاهرة ذكرت ذلك . وعلى فلان أبي الصبيتي
المذكور نفقتها وكسوتها المدة المذكورة ، وعليها تحميم الصبيتي 15
في أوقاته وغسل روقه والاجتهاد في أمره بأبلغ ٧ طيباقتها وأداء
الأمانة سرا وجهرا ، وتولت لرضاعه عند أبيه فلان لأول أمر
استئجارها . وإن كان عندهما قلت : ودفعه إليها أبوه فلان وصار
عندهما . وإن استأجرها لرضاع صبيتين ذكرت ذلك على ما يجب ٧ ذكره ،
ثم تقول : وعرفا قدر ما تعامل عليه ومبلغه بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار 20
على سنة المسلمين في الاستئجار . شهد .

[١٥]

(Fol.57,r., nota marginal)

وثيقة شهادة بخصب [عقار] قد غيره الغاصب
[وخلطه بعقاره وليس على الشهود فيه ¹

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان
الفلاتي دارا بحاضرة كذا، وحدها في القبلة دار فلان وفي الجوف كذا، لم
تخرج ² من ملكه ولا فوتها بوجه من وجوه التفويت في علمهم، إلسى أن
تسور عليه فلان بن فلان فيها بسلطانه [و] قدرته، وغصبه إياها
ووصلها بداره التي بقبلتها وأدخلها فيها، وغير أعلامها وهدمها،
ويعتنون الناحية التي كانت فيها ولا يعلمون فلان بن فلان أخرجها عن
ملكه بوجه [من الوجوه] إلى حين إيقاعهم شهادتهم. شهد على ذلك كله
من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما
اجتلب فيه، في شهر كذا من سنة كذا.

[١٦]

(Fol.60,r., nota marginal)

قبالة مَضْرَب الطوب ³

تَقْبَلُ فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع مَضْرَب الطوب الذي له
بحاضرة كذا أو بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا، ومنتهى حدّه في

(1) Cf. *Waṭā'iq*, fol.61,r., ed. P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.374.

(2) A: يخرج.

(3) Cf. AL-BUNTĪ, fol.83,v.

عليه فلان كذا وكذا جائزة أو خشب يدخلها فيه شهرا أو ذراعا ليرفع
عليه بنينا طوله كذا من طابئة أو ما كان ، تصفه بجنسه وغلظه ،
بعد معرفته بقدر ما أرفقه في ذلك ، وقبل فلان ذلك منه . شهده
وتمضي إلى التاريخ .

١٨

(Fol.62,v., nota marginal)

قبالة معصرة الزيت بالزيت¹

تقبل فلان بن فلان جميع معصرة زيت الماء أو الهد التي² بقربة كذا
من إقليم كذا من عمل كورة كذا ، وحدها في القبلة كذا وفي الجوف كذا
وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا ، بمنافعها ومرافقها الداخلة فيها
والخارجة عنها وقصاريها وأحواضها وبركها وحقوقها كلها إلى أقصى
أحواضها ومنتهى حدودها ، قبالة صحبة عرفا قدرها ومبلغها / بلا
شرط ولا ثنيا ولا خيار ، لعام أوله كذا أو لكذا وكذا شهرا أولها كذا ، بكذا
وكذا ربعا من زيت زيت الماء أخضر صافي نقي عذب طيب غاية الطيب
زيت الزيتون اللجيني / أو من زيت الهد الأخضر الطيب / الغاية أو من
الزيت المطبوخ الصافي الطيب الغاية . ثم تقول : يؤدى المتقبل جميعها
إلى المتقبل فلان في أول شهر كذا أو عند انقضاء المدة المذكورة ،
أو يؤدى / أول كل شهر منها كذا وكذا كما يذكر في تنجيم الذهب
والفضة ، ثم تقول / إذا عقدت القبالة بواحد منها : ونزل فلان بن
فلان فيها قائمة الآلة طاحنة . وتبني على ما تقدم من العقد في
هذا إلى تمامه / . فقه . / / .

(1) Cf. AL-BUNTĪ, fol.84,r.

(2) A: الذى .

[١٩]

(Fol.63,r., nota marginal)

قَبالة الأرحي بالطعام¹

تَقْبَلُ فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع الرّحى الحجريّن اللذين
 في بيت واحد في سرير واحد على نهر كذا من إقليم كذا من عمل كذا ،
 بحقوقها ومنافعها . فلذا فرغت من وصفها وتحديدها وذكر معرفتهما
 بقدرها قلت : لكذا وكذا عاما أولها شهر كذا ، بكذا وكذا مديا شطرها
 قمح أحمر رهون فاخر ممثل طيب غاية الطيب ، وشطرها شعير
 أبيض يابس نقي فاخر طيب غاية الطيب ، بكيل سوق كذا السهل ،
 يؤدّيها المُتَقَبَل عن تنجيم كذا . وتبني على ما تقدّم من العقد .

فقه

وقبالة الأرحي بالطعام وبالذقيق الموصوف [٢٠]

[٢٠]

(Fol.66,v., nota marginal)

كِرَاهِ الحانوت²

اكثرى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الحانوت
 الذي له بحضرة كذا بمجمع سوق [٧] العطارين أو الشقّاقين أو الحانوتين
 المنتظمين [٧] أو الحوانيت المنتظمة ، وحدّهما أو حدّهما في القبلة

(1) Cf. AL-BUNTĪ, fol.87,v.

(2) Vid. AL-BUNTĪ, fol.74,v., de cuyo texto me he servido para restaurar aquellas partes del texto en A que son imposibles de leer a causa de haberse borrado la tinta o debido al deterioro del papel. Cf. *supra*, p.245, escritura nº74.

كذا ، أو الحانوت المفتوح على بائنين بينهما عمود صخر ، وحده في
القبلة كذا ، بحقوقه ومنافعه ومرّ افقه الداخلة فيه والخارجة عنه
ومصطبه / وألواح غلقه ، اكتراه صحيحا بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ،
عرفا قدره ومبلغه ، لعام أوله شهر كذا أولكذا وكذا عاما أولها
شهر كذا من سنة كذا ، بكذا وكذا ديناراً دراهم منجمة على / المكثري
فلان على قدر شهر العام المذكور أو الأعوام المذكورة ، يؤدى عند
اقتضاء كلّ نجم منها ما ينويه منها من الكراء المذكور ، وذلك كذا
وكذا ، والمكثري ربّ الحانوت مُصدّق في اقتضاء ذلك / دون يمين
تلزّمه في دعوى القضاء . ونزل المكثري (فلان بن فلان فيما اكتراه
مما ذكر في هذا الكتاب لأول اكتراه . شهد على إسهاد المكثري
فلان والمكثري فلان)¹ على أنفسهما بما ذكر عنهما² في هذا الكتاب
من عرفهما وسمعه / منهما ، وهما بحال الصّحة وجواز الأمر ، وذلك
في شهر كذا من سنة كذا .

وإن كان المُكثرون جماعة أو اثنين عقدت في ذلك ما تقدّم من
العقود في قبالة الاثنين أو الثلاثة أو ما / كانت / .¹⁵

21

(Fol.67,r., nota marginal)

7 وثيقة في من أكرى حانوتا من رجل عاما

(1) Ad. marg.; l.A: فلان بن فلان والمكثري فلان بن فلان .

(2) Intl.A.

بعينه ، ثم ذكر مكري الحانوت بعد عقد الكراء
 أنه قد كان أكراه من غيره وأنه بقيت
 للمكتري الأول بقية من أمر اكترائه ،
 فأعلم بذلك المكتري الأول ، فرضي
 بالتزام قبالة العدة الموصوفة من بعد
 انقضاء بقية مدة الأول 1 .

أشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما شهداء
 هذا الكتاب في صحتيهما وجواز أمرهما بما يأتي به الذكر عنهما
 فيه ، وذلك أن فلان بن فلان كان قد اكرى من فلان بن فلان
 جميع الحانوت الذي بحاضرة كذا بشرقي مدينتها وعلى المحجة
 العظمى التي يشرع إليها باب هذا الحانوت ، وحدوده في الجوف
 والشرق والغرب كذا لعام أوله شهر كذا من سنة كذا ، وكذا
 ديناراً دراهم بدخل أربعين ، وقبض منه فلان من العدة المذكورة
 كذا وكذا ديناراً دراهم من سنة كذا من الصفة المذكورة مقدمة ، ثم إن
 فلان بن فلان ذكر بعد عقده لهذا الكراء الموصوف في هذا الكتاب
 أنه كان قد أكرى هذا الحانوت من فلان بن فلان لعام أوله شهر كذا
 من سنة كذا ، وأنه بقي لفلان من تمام أمر اكترائه ثلاثة أشهر يسكنها
 وكذلك يستوفي حوله المذكور ، فأعلم فلان بن فلان بما يذكر ، فالتزم
 فلان اكتراء الحانوت بعد انصرام سكنى فلان لهذه الثلاثة الأشهر الموصوفة
 لعامين أولهما شهر كذا من سنة كذا بالعدة المذكورة في هذا الكتاب ،
 ويدفع فلان بقية العدة المذكورة عند انصرام العام المذكور ، وذلك كذا

(1) El texto de esta escritura se ha restablecido siguiendo a AL-BUNTĪ, fol. 74, v., que recoge un contrato de idénticas características.

وكذا ، اكتراه صحيحا ، أشهدا به على أنفسهما ٧ بعد معرفتهما بقدر ما تعاقدتا فيه الكراء المذكور ٧ ومبلغه ، بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار ، على سنة المسلمين في أكريتهم • شهد على إلهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بجميع المذكور عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، ٧ وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر ٧ كذا من سنة كذا •

٧ ٢٢ ٧

(Fol.73,v., nota marginal)

وثيقة شركة بمال¹

شارك فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في التجرة بأن أخرج كل واحد من مال نفسه كذا وكذا دينارا دراهم ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ أو دينارا ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ الجاري بموضع كذا في حين تأريخ هذا الكتاب ، وأخرج فلان بن فلان من مال نفسه مثلها ، وصارت بأيديهما في كيس واحد ليتجرا بها في متجر ٧ كذا في سوق كذا من بلد ٧ كذا ويتصرفا بها في المتجر المذكور أو فيما ظهر لهما من أنواع المتاجر ، ويكون على كل واحد منهما من العمل والتصرف مثل الذي على صاحبه ، وعلى كل واحد منهما الاجتهاد فيما وليه ٧ من ذلك بأبلغ طاقته وأداء الأمانة في سر أمره وجهره ، شركة صحيحة منفاوضة بلا شرط مفسد ، وعرفا قدر ما تعاقدتا منها والتزاما فيها ، على سنة المسلمين ٧ في الشركة الصحيحة ٧ ، ويكون ما أفاء الله عليهما من فضل وأتاها من ربح بينهما بنصفين ، بعد أن يقبض كل واحد منهما رأس ماله

(1) Vid. AL -BUNTĪ, fol.128,v.; cf. supra, p.262 , escritura nº 86.

والوضيعة والنقصان عليهما بقدر ذلك • شهد على إلهاد فلان
بن فلان وفلان بن فلان •

٢٣

(Fol.73,v., nota inferior)

وثيقة مُزارعة على الثلث¹

زارع فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في أرضه البيضاء
التي بقربة كذا من إقليم كذا ، على أن يخرج فلان رب هذه الأرض ثلثي
ما يهذره فيها ، ويخرج فلان المزارع الثلث الثالث ويخلطاهما ، ويعتلى
المزارع فلان زراعتها بنفسه وأزواجه وأجراءه إلى تمام الرفع وتهذيب
الإصابتة لكذا وكذا عاماً أولها زراعة سنة كذا ، بعد أن قوما كراه
الأرض المذكورة وعمل المزارع فيها إلى تمام الرفع ، فكان ثلث
كراه هذه الأرض معادلاً لثلثي عمل المزارع فلان في نصيب رب
الأرض المذكورة ، وعلى المزارع فلان الاجتهاد في ذلك بأبلغ •

٢٤

(Fol.74,r., nota inferior)

وثيقة مُزارعة على الربع²

زارع فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في أرضه البيضاء

(1) Cf. *Watā'iq*, fol.3,v., ed. P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.66; AL-BUNTĪ, fol.116,v.

(2) Cf. *ibidem*, ed.P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.67; AL-BUNTĪ, fol.116,v.

التي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كورة كذا ، على أن يخرج فلان
 رب هذه الأرض ثلاثة أرباع ما يبذر فيها من الحبوب كلها ، ويخرج
 فلان المزارع الربع الرابع ويخلطها ، ويزرعها بنفسه وأزواجه
 وآله وأجرائه ، مزارعة صحيحة ، بعد أن قوما كراه الأرض وعمل
 المزارع فيها وكان ثلاثة أرباع عمله مساويا لربع كراه الأرض ، وتبني
 على ما تقدم من ذكره .

وإن كان رب الأرض تطوع له بسلف ذكرت ذلك على ما تقدم ، وإن كان
 للعامل نصف الثورين ونصف الآلة ذكرت ذلك وقلت : بعد أن قوما
 كراه الأرض وعمل المزارع بالثورين فيها وكراه النصف الذي له فيها
 إلى تمام الرفع ، وكان ربع كراه الأرض معادلا لثلاثة أرباع عمل المزارع
 فلان فيها . شهد .

٢٥

(Fol.74,r., nota marginal)

وثيقة مزارعة على الخمس²

زارع فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في أرضه البيضاء
 التي له بقرية كذا من إقليم كذا ، بأن يخرج فلان رب هذه الأرض أربعة
 أخماس ما يبذر فيها ويخرج فلان الخمس ، ويتولى المخمس فلان
 حرث ذلك وزراعته في أرض فلان بهذه القرية بسقر فلان ربها وآله ،
 مزارعة صحيحة ، بكذا وكذا عاما أولها زراعة سنة كذا ، بعد أن قوما كراه

(1) A: يزرعها .

(2) Cf. *Watā'iq*, fol.3,v.-4,r., ed.P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.68; AL-BUNTĪ, fol.117,r.

الأرض 7 وعمل المخامس 7 فلان إلى تهذيب الرفع ، فكان خمس كراء الأرض مساوية لأربعة أخماس عمل المخامس فلان 7. وإن كان رب الأرض أسلفه خمس 7 الزريعة طائعا ذكرت ذلك على ما تقدم وتكمل العقد .

7 26 7

(Fol.74,v., nota marginal)

5

وثيقة مُزارعة على السُدس¹

زارع فلان بن 7 فلان فلان بن فلان الفلاني في أرضه 7 البيضاء بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا ، بأن يخرج 7 خمسة أسداس ما يبذر فيها ويخرج 7 المُسادس فلان السُدس ويخلطها ، ويتولى المُسادس 7 فلان زراعتها على السُدس بنفسه بسقر فلان 7 رب هذه الأرض وآلته إلى تمام الرفع ، لكذا وكذا عاما أولها زراعية سنة كذا ، وقوما كراء الأرض والبقرة فكان 7 سُدس كرائها معادلاً لخمسة أسداس المُسادس فلان . شهيد 7 .

10

7 27 7

(Fol.76,v., nota marginal)

15

وثيقة مُغارسة إلى سنين معلومة²

دفع فلان بن فلان الفلاني إلى فلان بن فلان الفلاني حقل أرض بيضاء بقية بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا . وإن كانت فيها لمع يسيرة للقلع قلت : حقل أرض بيضاء فيها لمع يسيرة خفيفة المؤنة ،

(1) Cf. *Watā'iq*, fol.4,r., ed.P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.69; AL-BUNTĪ, fol.117,r.

(2) Cf. *ibidem*, fol.5,v., ed. P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.76; AL-BUNTĪ, fol.126,v.

على أن يقلع فلان ما فيها لخفته ويسارته، ويخرسها شجرات أعصاب
جنس كذا أو شجر تين جنسها كذا أو ثمرة كذا، ويخدمها ويحفرها
وينظر فيها¹ خمسة أعوام أو أربعة أعوام أو ثلاثة أعوام أو عامين،
وهذه المدّة دون الإطعام أو على قدر الإطعام. وتتهي على ما تقدّم
من العقد.

[٢٨]

(Fol.77,r., nota marginal)

٧ وثيقة عريّة، وجمعها عرايا، وأصلها أعرتك هذه

الخلّة ٧ أي ٧ جعلتّيها لك ٧ وأبخت لك

أن تجني ثمرها وتعريها منها 2

٧ أعري فلان ٧ بن فلان الفلاني فلان ٧ بن ٧ فلان الفلاني جميع حائط
٧ يخيلات التي بموضع كذا أو جميع ٧ حدائق أعصابه التي له بقريّة
٧ كذا ٧ من إقليم كذا، أربعة أعوام أو خمسة أو ما ذكرناه، يكون للمعري
فلان ثمرة الأصول المذكورة وما أخرج الله منها عامًا عامًا إلى انقضاء
أمد العريّة المذكورة، وعلى ربّ العريّة فلان بن فلان صاحب الأصول الاستجار
بحفرها وزهرها وسقيها وجميع المونة فيها وجدادها، ويقبضها المعري
مفروغًا منها على السنّة الماضية في العريّة. ودفّع المعري فلان جميع
الحائط المذكور أو الجنان المذكورة³، وقبضها المعري فلان واحتازها دونه،
وليس من مؤنّته عليها شيء، وذلك على المعري فلان ٧ على ٧ واجب السنّة

(1) A: فيه.

(2) Cf. *Waṭā'iq*, fol.9,v., ed. P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.98; AL-BUNTĪ, fol.146,v.

(3) A: المذكور.

في العرايا ، أراد المُعري فلان بعريته هذه وجه الله العظيم ورجا عليها
ثوابه الجزيل ، وعند الله حسن الثواب . وإن كانت في الأصول ثمرة
قلت : ودخلت في العربة المذكورة / الثمرة¹ التي في الحائط اليمذكور في
حين / هذه العربة . / شهد / على إسهاد المُعري فلان بن فلان والمُعري
فلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من
عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، من يعرف
الاحتياز المذكور . وإن قلت : من عاين د / فع المُعري / فلان للحائط
/ المذكور أو / للجنان المذكورة² أو للحقائق المذكورة أو للشجر المذكورة إلى
المُعري فلان ، ورأى قبض المُعري فلان لها واحتيازه لها ، كان أم .
ثم تقول : شهد .

/ ٢٩ /

(Fol.77, v., nota marginal)

/ وثيقة بيع الدابة الفالسة³ /

/ يشهد من تسميتي في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن
فلان بعينه واسمه ، وأنه أحضرهم بخلا / أشهب / صفة كذا أو حمارا أخضر
أو / فرسا وردا قارحا في سنة صفة / كذا ، وذكر أنه وجد / وعرفه
ولم يلف له صاحبا ، وطال عليه نفاقته ومؤنته ، فعرضه للبيع بحضرتهم
وطلب به الزيادة في مظانها ، فكان أقصى ما بلغه كذا وكذا ، وظهر
السداد في بيعه بهذا الثمن ، فأنفذ بيعته وقبض الثمن المذكور ،
وصار بيده لرب الدابة المذكورة إن جاء يوما ما ، وإن ينس منه تصدق

(1) Omt.A.

(2) A: المذكور .

(3) Cf. Watā'iq, fol.16, v.-17, r., ed. P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.135; AL-BUNTĪ, fol.142, v.

به عنه • شهد على ذلك كَلَّه مَنْ عرفه وشاهده، وأشهده فلان بن فلان
على ما ذكر عنه في هذا الكتاب، وهو بحال الصِّحة وجواز الأمر، وعرف
السداد في البيع بالثمن المسقى، فكان ذلك كَلَّه ولا يقطع مَنْ أوقع شهادته
في هذا الكتاب على معرفة ما فيه في شهر كذا من سنة كذا •

٣٠

(Fol.78,r.,nota marginal)

وثيقة في جائحة يصيب شجر السقي من
نقصان الماء 1

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان
بن فلان، وإن شئت قلت: أن فلان بن فلان أوقفهم إلى الجنان التي
يحاضرة كذا برض كذا، وتجدها كذا، ورأوا بئر سانية هذه الجنان
قد نقص ماؤها وذهب أكثره، ووصل بانقطاعه الضرر إلى شجر
هذه الجنان، وفسد من تبيها فيما قدره تقديرا لا يشكون فيه
بسبب نقصان الماء الربع أو السدس أو العشر أو نصف العشر، وإن كان
أكثر أو أقل ذكرته، وكان وقوفتهم إليها ومعاينتهم ما وصف في عصر
سنة كذا في شهر كذا منها • شهد على ذلك كَلَّه مَنْ عرفه على حسب نصه
ووقف عليه وأحاط علما بمبلغه، وأوقع شهادته في هذا الكتاب على
معرفة ما اجتلب فيه في شهر كذا من سنة كذا •

فقه

وإذا كانت الجائحة في شجر السقي بسبب نقصان الماء، وضع عن المبتاع
من الثمن بقدر الجائحة قلت أو كثرت، ولا ينظر في هذا إلى الثلث وقد تقدّم

(1) Cf. *Watā'iq*, fol.64,v.-65,r., ed. P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.401; AL-BUNTI, fol.125,v.

ما يدل على ذلك .

٣١

(Fol.80,r.,nota marginal)

٧ وثيقة / إرفاق بجدار أو طريق¹

٧ أرفق فلان بن فلان جاره فلان بن فلان / الفلاني بجداره الحاجز
 بين داره / ودار المرفق فلان اللتين / بحاضرة كذا / بحومة مسجد كذا ،
 وحدتهما جمعاً في القبلة / كذا / وفي الجوف الطريق أو الزقاق / التي /
 إليها يشرع بابها ، وفي الشرق كذا وفي الغرب كذا ، وهذا الجدار شرقي
 دار فلان / المرفق / وشرقي دار المرفق فلان ، ليصلي عليه المرفق فلان
 حينما غلظه كذا وارتفاه كذا ، بالطوب أو الطواهي ، ويضع عليه أكلها
 بقدر كذا ، يخرجها إلى داره المذكورة ، ورفاً يقرمه بالطين والقرمودة
 أو يعلق منه سقيفة من كذا وكذا جائزة ، غلظ كل جائزة كذا ملحومة
 أو مقصبة ، ويقرمدها² بالطين ، ارتفاعاً مع الأبد ، أراد المرفق فلان
 / به³ وجه الله في صلة جاره والقيام بحق جاره وحفظ وصية الله - جل
 ذكره - فيه ، وقبل المرفق فلان ذلك وشكر له فعله فيه ، وشرع في
 العمل المذكور ، وعرف المرفق فلان قدر ذلك ومبلغه ، بلا شرط ولا ثنيا
 ولا خيار . شهد على إشفاد المرفق فلان والمرفق فلان بن فلان علس
 أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما
 وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

(1) Cf. *Watā'iq*, fol.13,r., ed. P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.117.

(2) A: يقرمه .

(3) Omt.A.

[٣٢]

(Fol.80,v.,nota marginal)

وثيقة جائحة في شجر التين السقي تشتري ثمرتها
بعد بدو صلاحها¹

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن
فلان بعينه واسمه ، وأنه سألهم الدهوض معه واحتساب الأجر في الوقوف
إلى ثمرة الجنان المنسوبة إلى فلان بحاضرة كذا ، وحدثها كذا ،
ومعاينة ما أصابتها من الجائحة ، فوقفوا معها إليها في شهر كذا ، فرأوا
ثمرة شجر الجنان المذكورة قد أضر الحريق فيها ووهج القبيظ وحرارة
الشمس تأثيرا أسقط كثيرا من ورقها ، وانكشف بسقوطها تسبها
واسود كثير منه من غير طيب ، وفسد فسادا لا ينتفع به ، وقدروا
ما فسد منه وأجبح تقديرا لا يشكون فيه ، فبلغ الذي أصابته الجائحة
منه عندهم على ما مثيلوا يقينهم فيه الثلث أو النصف . شهد على
ذلك كل من عرفه وعابنه ووقف عليه وأحاط علما به ، وكان إيقاع
من أوقع شهادته في هذا الكتاب لشهادته فيه في التاريخ المذكور من
سنة كذا .

[فقه]

ولا تكون الجوائح في هذا من احتراق أو طير أو جراد أو معرة جيوش
أو سرقة أو ما أشبه ذلك ، وإن كان من شجر السقي ، إلا في الثلث فصاعدا ،
وما كان من السرقة ومعرة الجيوش فلا بد من يمين القائم بالجائحة
فيه ، إلا أن تقوم على ذلك بيينة ، فيسقط اليمين ، وما كان دون
الثلث فلا قيام فيه .

(1) Cf. Watā'iq, fol.64,v., ed. P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.399; AL-BUNTĪ,
fol.125,r.

[٣٣]

(Fol.81,r., nota marginal)

وثيقة جائحة في [شجر]¹ التين الهللي تشتري
بعد أن يبدو إصلاحها²

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن
فلان ، وأنه أوقفهم في شهر كذا من سنة كذا إلى الشجر المنسوبة إلى فلان
بن فلان بقرية كذا من عمل كذا أو بحاضرة كذا ، فرأوا تين هذه الشجر
قد فسد كثير منه من سموم الحرّ وحمارة³ القبيظ واسودّ من غير
طيب ، وتساقط عنه ورق الشجر . وإن كانت الجائحة من قبل الطير قلت :
فرأوا تين هذه الشجر قد أذهب الطير كثيرا منه وأكل ما داخله وأبقى
جلوده فارغة من لحمها . ثم تقول في الوجهين جميعا : وقدروا ذلك تقديرا
لم يشكوا فيه ، فبلغ الثلث أو النصف . وإن كان ذهب ذلك بجيش مرّ على
الشجر [قلت]⁴ : وذكر أن معرة الجيش الذي مرّ به في صائفة هذا العام
أذهبت⁵ أكثره ، فقدروا ما ذهب منه تقديرا لا يشكون فيه ، فبلغ الثلث
أو النصف . شهد على ذلك كنه من عرفه على حسب نومه ووقف عليه وأحاط
علما به ، ممن يعرف مرور الجيش المذكور في هذا الموضع في شهر كذا
من سنة كذا .

[فقه]

[٠٠٠] ولا جائحة في هذا حتى يبلغ الثلث فصاعدا ، بعد يمين القائم

(1) Omt.A.

(2) Cf. Watā'iq, fol.64,v., ed. P.CHALMETA - F.CORRIENTE, p.397; AL-BUNTĪ, fol.125,r.

(3) A: حارة .

(4) Omt.A.

(5) A: افسد ; intl.: ذهب .

بالجائحة لئن الجيش ذهب به، إلا أن تقوم على ذلك بسينة، فلا يمين عليه.

٣٤

(Fol. 81, v., nota marginal)

وثيقة عارية¹

أعمار فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني بغله الكذا أو فرسه
 الكذا أو حماره الكذا أو برذونه الكذا ليركبه شهرًا كذا من سنة كذا
 في حاضرة كذا، يتصرف به في حوائجه عليه، أو يسافر عليه إلى
 موضع كذا أو إلى ضيعته فلانة من إقليم كذا، أو ليخدم بحماره
 أو بغله³ كذا وكذا يوما أو شهرا كذا من سنة كذا، وعرفا قدر التيمونة
 في ذلك والتصرف فيه، وأسلم المعير الدابة الموصوفة إلى المعار فلان،
 وقبضها منه واحتازها دونه. شهد على إشهاد المعير فلان بن
 فلان والمعار فلان بن فلان علي أنفسهما بما ذكر عنهما⁴ في
 هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة وجواز
 الأمر، ممن عاين دفع المعير فلان للعارية المذكورة إلى المعار فلان،
 ورأى قبض المستعير فلان لها في صحة التمعير فلان وجواز أمره،
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

(1) Cf. *Watā'iq*, fol. 11, v., ed. P. CHALMETA - F. CORRIENTE, p. 110; AL-BUNTĪ, fol. 143, v.

(2) Omt. A.

(3) A: بحمارة أو بغلة.

(4) A: عنهم.

APENDICE "C"

Escrituras marginales que figuran en los folios del capítulo cuarto en el manuscrito de la Real Academia de la Historia.¹

٧ ١ ٧

(Fol.82,r., nota marginal)

وثيقة لإخدا م²

أخدم فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان مملوكه فلانا الحليقي الذي نعتة كذا ، أو مملوكته الجليقية أو الأفرنجية المسماة بكذا التي نعتها كذا ، لإخدا ما صحيحا بلا مشوية ولا خيار حياة المخدم فلان بن فلان ، وأسلم المخدم فلان المملوك المنعوت أو المملوك المنعوت إلى التيمم فلان بن فلان ، وقبضها المخدم فلان ، وصارت بيده على ماضي السنة في الإخدا . شهد على إسهاد المخدم فلان بن فلان والمخدم فلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصحة وجواز الأمر ، بمحض المملوك فلان أو المملوكه فلانة وعلى عينه أو عينها وإقراره أو إقرارها بالرق لمخدمه فلان إلى أن عقد فيه الإخدا المذكور ، ممن عاين دفع المخدم فلان للمخدم فلان أو المخدمة فلانة إلى المخدم فلان ورأى قبض المخدم فلان ، والمخدم فلان بالحالة الموصوفة ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وهذا الكتاب نسختان .

(1) La mayor parte de las escrituras recogidas en este apéndice también aparecen, redactadas en idénticos términos, en las *Watā'iq* de Ibn al-'Atṭār, de las cuales me he servido para la lectura y la restauración del texto de estas escrituras marginales en aquellas partes más afectadas por el deterioro del papel.

(2) Cf. *Watā'iq*, fol.12,v., ed. P.CHALMETA-F.CORRIENTE, p.115.

٢٧

(Fol. 82, v., nota inferior)

وثيقة جائحة بنقصان ماءٍ بئر جنان مُتقبلة¹
يشهد ٧ من ٧ تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أن فلان بن فلان الجنان
أو المُتقبِل سألهم النهوض معه واحتساب الأجر في الوقوف إلى الجنان ٧ التي
في قبالة بحاضرة كذا بموضع كذا ، المنسوبة إلى ٧ فلان بن ٧ فلان ، فوقفوا
معه إليها ٧ في ٧ النصف من شهر كذا من سنة كذا ، ونظروا إلى ورقة قرع
وباذنجان وحناء أو كذا في قاعة هذه الجنان قد تحطمت ٧ ويبست من
القحط ، وأشرفوا على بئر سانية هذه الجنان ، ورأوا ماء ما غائرا قد نضب
أكثره ، وسنت الدابة ماء ها في أدوار يسيرة لا كبير نفع في سقيها ، حتى انكشفت
لهم قاعتها ، ولم يروا فيها ماء ، وإن لم يذهب بالكلية قلت : ولم يروا فيها من
الماء ما يسقي ربع القاعة أو ثمنها أو ثلثها بتقدير لم يشكوا فيه . شهد على
ذلك كلُّه من عرفه وعينه على حسب نَصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب
على معرفة ما فيه في التأريخ المذكور .

٣٧

15

(Fol. 82, v., nota superior)

٧ وثيقة جائحة في قصيل ٧²

٧ يشهد ٧ من ٧ تسمى في ٧ هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن
فلان ، وأنه أوقفهم إلى القصيل الذي في ٧ الفدان ٧ المنسوب إلى فلان بن ٧

(1) Cf. Waḡāʿiq, fol. 63, v.; ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 391; AL-BUNTĪ, fol. 124, r.(2) Cf. ibidem, fol. 63, r.; ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 387; AL-BUNTĪ, fol. 123, v.

فلان بموضع كذا، وحده كذا، في ربيع سنة كذا، فقد رُوا- تقديرا لم يشكوا فيه أنه ذهب من قصيله بسبب التقيحط- المتوالي في هذا العام الثلث أو النصف أو الربع أو العشر أو ما قالوا، ذهابا لا يشكون أنه لا يجبر منه شيء ولا يكون له مع ذلك خلفه. شهد على ذلك كل من عرفه على حسب نَصه وأوقع شهادته في هذا الكتاب، على معرفة ما اجتلب فيه، في شهر كذا من سنة كذا، ممن يحوز الغدان المذكور، وكذلك تعقد معرفة الحياة فيما تقدم من الشهادة في الجوائح.

٤

(Col. 84, v., nota inferior)

وثيقة بدفع الوصي إلى اليتيم الحاضن لنفسه

10

نفقة خادمة . . . خادم

دفع فلان بن فلان . . . اليتيم فلان بن فلان . . . الحاضن لنفسه الذي في حجره بإيحاء أبيه فلان بن فلان به إليه، أو بتقديم القاضي فلان بن فلان قاضي الجماعة بكذا إلى النظر له، وكذا ربعا من القمح الطيب لنفسه ولميلوكته فلانة ولأم ولد له فلانة ولو له منها انصغير، إن كان له منها ولد، ابتاعها بكذا وكذا، كل ربع بكذا، وكذا، ونصف ربع زيت أو ثلثة أرباع الربع أو ربع زيت للأكل والوقيد، ابتاعه بكذا وكذا درهما، وكذا وكذا في حطب وصرف، وقبض اليتيم ذلك من وصيه فلان لشهر² كذا من سنة كذا، وإن كان لشهور قلت: وكذا أشهر أولها شهر كذا من سنة كذا. شهد على شهادة³

20

(1) A: كذا وكذا.

(2) A: لأشهر.

(3) Omt. A.

المُؤَدِّين فلان بن فلان و فلان بن فلان على أنفسهما بما ذُكر عنهما في
 هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما ، وهما بحال الصِّحة و جواز الأمر ، ممن
 يعرف الإيحاء المذكور على نفسه والسداد في تقويم فلان المنعوت بالسُّدَّة
 المذكورة ، بمحضره وإقراره بالبرق لسيده الموصي فلان إلى أن أوصى به بالعتق
 ٥ [المـيـذكـور و نـفـذ له على حسب ما وصفه و بقبضه لما ذكر فيه ، وإن في ثلث
 الموصي محتملا لوصاياه و فضلا ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وهذا الكتاب
 نسختان .

[٦٦]

(Fol. 85, v., nota marginal)

وشيقة تجريح بـعداوة¹

10

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون [بين² فلان
 بن فلان الفلاني ، تسمى المشهود عليه ، وبين فلان بن فلان ، تسمى الشاهد ،
 وإن كانت العداوة بينه وبين الشهيدين قلت : وبين فلان بن فلان الفلاني
 و فلان بن فلان الفلاني ، عداوة قديمة و شحناء و مهاجرة و مقاطعة في أسباب
 الدنيا و عرضها [و على [حطامها مذ كذا و كذا ، لا يعلمونها أو لا يعلمونهم
 اصطلحا أو اصطلعوا ولا تراجعوا عن ما ذكر من التطالب والهجران في علمهم
 إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها في
 شهر كذا من سنة كذا .

15

(1) Cf. *Waṭāʿiq*, fol. 53, v., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 552; *supra*, p. 311, *escritura n° 5*.

(2) Omt. A.

[٧]

(Fol. 85, v., nota inferior)

وثيقة [بجرحة في دين] الشهود
 [يشهد من] تسمى في هذا الكتاب من [الشهداء] أنهم يحرفون [فلان]
 بن فلان و [فلان بن فلان] بأعيانها ممن لا تتبرض أحوالهما ولا تجوز
 شهادتهما لقبيح [مذاهبهما وسوء طريقتهما] ، ولا يعلمونهما حادا
 عتبن ذلك ولا رجعا عنه إلى حين [إيقاعهم] شهادتهم في هذا الكتاب ،
 وكان إيقاعهم لها فيه ² في شهر كذا من سنة كذا .

[٨]

(Fol. 86, r., nota inferior)

10

[وثيقة استرعاء في السفه]³

[يشهد من] تسمى في هذا الكتاب من [الشهداء] أنهم يحرفون [فلان بن
 فلان] بعينه واسمه [متلغا لماله] مبذرا له في غير [وجوه البر] لأخراه
 ولا الصلاح [ادبياه] ، منفقا له في السرف وفيما لا يحل ، سفيا [غي
 أحواله] غير ناظر لنفسه [ولا حازما] في شيء من ماله و [نفقاته] ، ممن
 يستحق الضرب عليه والتحجير عليه وإلزامه ثقاف [الولا] ية ، على هذه الحالة
 عرفوه [وبها] خبروه ، ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها سواها [في] علمهم إلى
 حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة
 كذا .

(1) Cf. *Maṭāliq*, fol. 53, v. - 54, r., ed. P. CHALMATA-F. CORRIENTE, p. 334.

(2) A: وكان إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب وكان إيقاعهم لها فيه: A.

(3) Cf. *ibidem*, fol. 54, r., ed. P. CHALMATA-F. CORRIENTE, p. 335.

[٩]

(Fol. 88, v., nota marginal)

وثيقة حمالة بوجه مطلوب بحق لم يثبت

بعد¹

تحمل فلان بن فلان بوجه فلان بن فلان لفلان بن فلان على الدعوى
 التي طالبه² بها ليحضره إياه، إذا احتاج إلى إحضاره لإيقاع الشهادة على
 عينه والقضاء عليه بما يثبت عليه، إن يثبت عليه حق لفلان، ويبرأ فلان
 بن فلان من الحمالة عند إحضاره إياه ويجمع³ بينه وبين مطالبه فلان.
 شهد على إسهاد فلان بن فلان الحميل وفلان بن فلان المتحمل له على
 أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما وسمعه منهما، وهما
 بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

[١٠]

(Fol. 89, r., nota inferior)

وثيقة ضمان وجه، وإن شئت قلت حمالة بوجه،
يشترط الضامن أو المتحمل فيه أو فيها أنه بريء
 من المال⁴

ضمن فلان بن فلان لفلان بن فلان وجه فلان بن فلان خاصة

(1) Cf. Wala'io, fol. 21, r., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 156.

(2) A: فيها.

(3) A: جمع.

(4) Cf. ibidem, fol. 21, v., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 158.

أو تحمّل فلان بن فلان لفلان بن فلان بوجه فلان بن فلان ، ولا ضمان
يلحقه أو لا حمالة تلزمه في شيء مما عليه ، إن كان الدين قد ثبت ، وإن كان
لم يثبت قلت : أو مما يثبت عليه لفلان . شهد على إسهاد فلان بن فلان
وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب من عرفهما
وسمعه منهما ، وهما بحال الصّحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا .

١١٧

(Fol. 89, r., nota marginal)

عقد إطلاق وكيل

القاضي¹

أشهد فلان بن فلان الناظر لليتيم فلان بن فلان بتقديم فلان بن فلان
قاضي الجماعة بقرطبة إياه على النظر له ، أو بتقديم القاضي فلان بن فلان ،
إذ كان يلي قضاء الجماعة بقرطبة ، إياه^١ على النظر له ، أنه لما تبين له
رشد يتيمه فلان ورضى نظره لنفسه ، أطلقه من ولايته وأخرجه عن الحجر
اللازم له ، وملكه نفسه وأطلق يده على ماله . شهد على إسهاد فلان بن
فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو
بحال الصّحة وجواز الأمر ، ممن يعرف التقديم المذكور ، وذلك في شهر كذا من
سنة كذا .

(1) Cf. Waṭā'iq, fol. 56, v., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 352.

[١٢]

(fol. 30, v., ms. al-muḥarrir)

وشيقة إطلاق الوصي اليتيم من قبل الأب¹

أشهد فلان بن فلان الناظر لليتيم فلان بن فلان الفلاني بإيضاء أبيه
 5 فلان بن فلان به إليه في أنه لما تبين له رشد يتيمة فلان ، وظهر له
 من نظره فيما وليه من ماله وتثميره لماله وضبطه إيّاه وبصره بالأخذ
 لنفسه من مصالح ما يأخذ الناس لأنفسهم والإعطاء منها مع استقامته
 وصلاح أحواله وإقباله على ما يعنيه من أمور دينه ودنياه ، لزمه إطلاقه
 من ولايته ووجب عليه إخراجها من ثقاف حجره لقول الله - عز وجل - :
 10 * وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ
 أَمْوَالَهُمْ ۖ فَلِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا *²
 فأطلقه ورشده وحلّ يده عن النظر له ، وملكه أمره وماله برشده وحسن
 نظره وجميل مآزبه . شهد على إسهاد فلان بن فلان على نفسه بما
 ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصحة وجواز
 15 الأمر ، ممن يعرف الإيضاء المذكور بإسهاد الموصي فلان بن فلان لهم
 عليه في صحة عقله وثبات ذهنه ، وهم يعرفونه ولا يعلمونه نسخ
 ذلك بغيره إلى أن توفي ، ومن يعرف فلانا المطلق بالحالة الموصوفة ،
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وهذا الكتاب نسختان .

(1) Cf. *Waṭā'iq*, fol. 55, v., ed. P. CHALMÉTA-F. CORRIENTE, p. 347.(2) *Corán*, IV, 5.

١٢٧

(Fol. 91, r., nota marginal)

وثيقة في دفع الوصي إلى اليتيم¹ ما استقر له على
يديه بعد إطلاق من ولايته²

دفع فلان بن فلان إلى المطلق من ولايته فلان ما كان بقي له عدد
من جميع ما استقر له على يده وقبضه له مدة نظره بعد محاسبته إياه
بنفقاته ووقفه عليها شيئا شيئا وفصلا فصلا، وذلك كذا وكذا دينارا
دراهم بدخل أربعين، وقبضها فلان بن فلان منه وأبرأ منها وقطع
حجته عنه في جميع ما جرى له على يده وقبضه له، وعرفه في أموره
مدة نظره عليه، ولم يبق له عليه دعوى ولا حجة ولا علة يمين بوجه من
الوجوه ولا بمعنى من المعاني بسبب النظر المذكور ولا بخير ذلك من الملايسات
والتباعدات حديثها وقديمها، بصحة براءة فلان بن فلان من جميع
تبعاته، وكل بينة تقوم له عليه بخلاف ما أشهد به على نفسه في
هذا الكتاب فهي زور ساقطة، مسترعاة كانت أو غير مسترعاة، وأسقط
عنه الاسترعاء في الاسترعاء، وكذلك لا حق لفلان بن فلان قبل
المطلق فلان بن فلان ولا دعوى ولا حجة ولا غلت في شيء من حسابهما
ولا غلط فيما فعلاه وتساقط الدعويات فيه، شهد على إلهاد فلان
بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بما ذكرتهما في هذا الكتاب
من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة وجواز الأمر، ممن يعرف
الإيساء المذكور، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

(1) Tachado A: الموصي.

(2) Cf. IBN AL-‘AṬṬĀR, Formulario Notarial, p.350.

[١٤]

(Fol. 92, r., nota marginal)

وثيقة صدقة الأب على صغار بنيه بدار يستثنى منها
ناحية يسكنها حياته¹

تصدق فلان بن فلان على [بنيه] فلان وفلان وفلانة الصغار في حجره
وولاية نظره بجميع الدار التي بحاضرة كذا بحومة مسجد كذا، وحدّها كذا،
بحقّ [وقها] كلّها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها، صدقة
سواء بينهم فيها، عرف قدرها ومبلغها، وأراد بها [وجه الله] العظيم ورجا
عليها ثوابه الجزيل، وعند الله حسن الثواب، واستثنى المتصدق فلان من
صدقاته [هذه البيت الجوّي أو الشرقي] أو بموضع كذا، وانتقل إليه بأهله
ومتاعه ونفسه، وأخلى سائر الدار المذكورة لتفاهة المستثنى بسكنه [حياته،
ثم يلحق] بالصدقة المذكورة بعد مماته، وتولّى احتيازه² من نفسه لبنيه
المذكورين بما يحوزه الآباء لمن يلوّن أمرهم من الأبناء، إن شاء الله . شهد
على إسهاد المتصدق فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب
من [عرفه وسمعه منه]، ممّن عرف انتقاله إلى البيت المذكور، ورأى سائر الدار
المذكورة وساكنها خالية لا شيء فيها، وأنّ المستثنى من هذه الصدقة ثابت
فيها أقلّ من ثلثها بكثير، والمتصدق فلان حين هذا الإسهاد والاحتياز بحال
الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

(1) Cf. Walā'iq, fol. 30, r., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 217.

(2) A: احتيازها .

[١٥]

(fol. 91, v., nota marginal)

وثيقة استرعاء في تحبب¹

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون الدار التي
بموضع كذا، وحدها كذا، أو الجنان أو الحانوت أو الفن أو الحمائم
أو الرحي التي له بقربة كذا بعدوة كذا على وادي كذا من عمل كذا، محبسة
على وجه كذا من تحبب فلان بن فلان، وأن المحبس فلانا أو شهدهم
على تحببها في الوجوه المذكورة، وحيزت دونه وقبضت منه بمحضهم في
صحته وجواز أمره، ويعرفونها ملكا له وأنه لم يفوتها بوجه من الوجوه
في علمهم إلى أن عقد فيها² التحبب المذكور منذ كذا وكذا عاما متقدمة
للتاريخ في هذا الكتاب، ويحوزونها بالوقوف لإيتيها والتطوف عليها،
وكان إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب³ على معرفة ما اجتلب فيه⁴ في شهر
كذا من سنة كذا، ويشهد الشهود على عين المحبس إن كان حيا حاضرا، وإن
كان ميتا أثبت موته ووراثته⁴ ويعذر⁴ إلى الورثة بعد الحيازة، إن شاء
الله .

[١٦]

(fol. 93, r., nota marginal)

وثيقة هبة لصغير أو كبير لا اعتصار فيها⁵

وهب فلان بن فلان لابنه فلان الصغير في حجره، أو الكبير المالك لأمر

(1) Cf. *Waṭā'iq*, fol. 33, v.-34, r., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 234.

(2) A: فيه .

(3) A: التبايع .

(4) A: ليعذر .

(5) Cf. *Waṭā'iq*, fol. 32, r., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 228.

نفسه ، جميع الدار التي بموضع كذا ، وحدّھا كذا، أو جميع ما حوته أملاكه
 بقرية كذا على ما تقدّم ، بحقوق ذلك كلّه ومنافعه ومراقفه الداخلة
 فيه والخارجة عنه ، هبة لله - عز وجل - صرّمها من ماله وأبانها
 عن ملكه وصيرها ملكا لابنه فلان وعرف قدرها ، فإن كان صغيرا قلت: وتولّى
 احتيازها من نفسه لابنه الصغير بما يحوزه الآباء لمن يملون أمرهم من
 الأبناء ، شهد . وإن كان سكن الدار وأخلاها قلت : ممن عاين الدار
 المذكورة فارقة لا شيء فيها وحضر احتياز الواهب فلان لها بالاقفال عليها وهو
 بحال الصّحة وجواز الأمر ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وإن كان
 الموهوب له كبيرا قلت: ودفع الواهب فلان الهبة المذكورة إلى الموهوب له
 فلان ، وقبضها الموهوب له . شهد على إشهاد الواهب فلان على نفسه بما
 ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، ممن عرف الاحتياز المذكور
 وعايه في صحّة الواهب فلان وجواز أمره ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

١٧

(Fol. 93, v., nota marginal)

وثيقة إشهاد بعض الأعيان أو الأعتاب على تجديد حبس قد ذهب
 شهوده أو فقد كتابه¹

أشهد فلان بن فلان في صحّته وجواز أمره ، قولاً بالحقّ ووقوفا عنده ،
 أنّ الدار التي بيده أو في سكناه أو في اغتلاله : إن لم يسكنها ، بحاضرة كذا
 بموضع كذا ، وحدّھا كذا ، أو الأملاك التي بقرية كذا من إقليم كذا من كورة

(1) Cf. *Waṭā'iq*, fol. 34, r., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 236.

كذا أو ع من عمل كذا، محبسة عليه من تحبب غيره، ثم على عقبه بعده و ع على عقب عقبه، وإن كان العقب داخلين معه ع و ع على عقبه، بالواو ولم تنقل ثم ع، وتقول بعد ذلك: ما تناسلوا، ثم مرجعها بعدهم إلى مرضى موضع كذا، أو إلى بني فلان، أو إلى ضعفاء أهل المحبس، أو إلى مسجد كذا، تذكر الوجه الذي يرجع ع إليه، ثم تقول: لا حق للمشهد فلان فيها ولا لأحد بسببه، إلا بسبب التحبب المذكور الصحيح المحوز المقبوض المحترم بحرمة الأحماس قديما وحديثا. شهد ع على إسهاد فلان بن فلان على نفسه بما ذكرته في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، وهو بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا¹.

ع ١٨ ع

(Fol. 93, v., nota inferior)

وثيقة استرعاء في ع غضب²

يشهد من تسمى في هذا الكتاب ع من الشهداء أنهم يعرفون ع فلان ع بن فلان بعينه، ويعترفون ع له جميع الدار التي بها ع ضرة كذا ع، وحدها كذا، أو جميع ع الأملاك ع التي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا أو من كورة كذا، في ملكه واعتماره واغتتاله ع، لم يفوت شيئا من ذلك ع بوجه من ع وجوه الفوت في علمهم ع إلى أن ع تسور عليه فيها فلان بن ع فلان ع منذ كذا وكذا ومنعه إياها دون حق يعلمونه له فيها، إلا على وجه العدا والاستطالة ع والظلم. شهد على ذلك كله ع من ع عرفه على حسب نصه وعترف ع المتسور فلانا بعينه، ممن يحوز الدار المذكورة أو الأملاك المذكورة بالوقوف إليها،

(1) El texto de Ibn al-ع ع tiene otra redacción desde ع hasta el final de la escritura, por lo tanto el texto incluido entre corchetes no está tomado de sus ع.

(2) Cf. ع, fol. 58, r., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 361.

وكان إيذاء من أوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ،
وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

١٩

(Fol. 94, v. nota marginal)

وثيقة استرعاء شهادة في ملك لرجل إلى أن توفي
وأورثه بنيه وورثته¹

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يدرفون فلان بن فلان
بعينه واسمه ، ويعرفون له ملكا بقرية كذا من إقليم كذا / أو من /
كورة كذا ، في ملكه واعتماره واغتلاله منذ أزيد من كذا وكذا عاما ، لم
يفوتها ولا زال ملكه عنه ولا خرج² عن يده بوجه من الوجوه في علمهم ،
إلى أن توفي وأورث ذلك ورثته المحيطين بوراثته في علمهم ، وهم بسواه
/ فلان / وفلان وفلانة وزوجته فلانة بنت فلان ، ولا يعلمون أحدا من
ورثته المذكورين فوت شيئا مما جرته الوراثة المذكورة إليه في الملك المذكور
إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، ويحوزون الملك المذكور
بالوقوف إليه والتعيين له . شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه
وأوقع شهادته في هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه ، في شهر كذا
من سنة كذا .

(1) Cf. *Waṭā'iq*, fol. 57, v. , ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 355.

(2) لم يفوتها ولا زال ملكه عنها ولا خرجت: A

[٢٠]

(Fol. 67, v. nota marginal)

[وثيقة إسلام النصرانية ذات الزوج¹

أشهدت فلانة بنت فلان ، أو بنت عبد الله إن لم تعرف اسم أبيها ، الإسلامية
شهداء هذا الكتاب في صحة عقلها وثبات ذهنها وجواز أمرها ، أنها نبذت
دين النصرانية التي كانت عليها رغبة عنها ودخلت في دين الإسلام
رغبة فيه ، وشهدت أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده
ورسوله وخاتم أنبيائه ورسله وصفوته من خلقه ، أرسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وأن عيسى بن مريم - صلعم -
عبد الله وخلق من خلقه ورسول من رسله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، كما قال
الله - عز وجل - ، واغتسلت وصلت ووقفت على شرائع الإسلام ودعائمه ،
الوضوء السابع بالنية الخالصة والصلاة والزكاة وصوم رمضان في كل عام وحج
البيت مع الاستطاعة ، ووقفت على فصول ذلك كله ورضيته والتزمته ، وحمدت
الله - عز وجل - على ما ألهمها منه وشكرت له ما أنعم به عليها فيه ،
راغبة في الإسلام طائعة غير مكرهة ولا متوقعة شيئا ولا متخوفة أمرا ، وكان
إسلامها على يدي فلان بن فلان ، وتبني على ما تقدم ، ثم تقول : شهد .

(1) Cf. *Walā'iq*, fol. 67, r. - 67, v., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 415.(2) *Corán*, IX, 33, LXI, 9.(3) *Corán*, IV, 171.

APENDICE "D"

Escrituras marginales que figuran en los folios del capítulo quinto en el manuscrito de la Real Academia de la Historia.¹

7 1

(Fol. 98, v., nota marginal)

وثيقة عتق مؤجل يقضى بالحرية فيه بعد موت السيد²
 كتاب عتق مؤجل عقده فلان بن فلان لمملوكه فلان 7 الجليقي 7 أو الأفرنجي
 الذي نعته كذا ، أو لمملوكته الجليقية أو الأفرنجية التي 7 نعتها كذا ، أو جب 7 له⁵
 أو لها به العتق لقبل السبب الذي تكون منه وفاته يشهر ، فإذا ظهر وقت
 وجوب ذلك بموت السيد فلان لحق المملوك فلان المؤجل العتق بأحرار³ المسلمين ،
 أو لحقت فلانة بحرائر المسلمات ، ولو 7 قلت في 7 المرأة : بأحرار المسلمين ، لجاز ،
 والذي تقدم أبين وأحسن ، فيما لهم وعليهم ، ولم يكن لأحد عليه أو عليها
 سبيل غير سبيل اللولاء ، وولأوه أو ولأوها لمن يجب له ذلك بسببه ، على ما¹⁰
 أحكمته السنة عن رسول الله - صلعم - في اللولاء . شهد على إسهاد فلان بن
 فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو
 بحال الصحة وجواز الأمر ، بمحض المملوك المنعوت فلان ، أو المملوكه فلانة ، وعلى
 عينه أو عينها وإقراره له أو لإقرارها له بالرق إلى أن عقد له أو لها العتق
 المؤجل المذكور في هذا الكتاب ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وهذا الكتاب¹⁵
 نسختان .

(1) Vid. *supra*, p. 450, n.1.

(2) Cf. *Wata'iq*, fol. 44, v., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 285.

(3) A: بحرائر .

٢

(Fol.99,r.,nota marginal)

وثيقة استرعاء في عتق¹

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب أنه متى عتق فلان لمملوكته فلانة
 الجليقية أو الأفرنجية أو الصفراء أو السوداء، التي نعتها كذا، عتقا بتلا أو موجلا
 أو أي ضرب من ضروب العتق عقده لها، فلنما يفعل ذلك ليخلفها عليه،
 مسترضيا لها بهذا، مستجلبا به استقامتها وتماديها على خدمتها، غير
 ملتزم لذلك ولا معتقد له، وأنه راجع فيه إذ ليس يعقده ابتغاء الأجر ولا أراد
 به وجه الله، وإنما يعقده للسبب المذكور من تعويقها وتخليفها وخروجها عن
 حد الاستقامة وتقصيرها عن القيام بالواجب له عليها من حق الملك، ويستنزلها
 بما يعقده لها ويتصرف به إلى ما يرجوه من الإقبال على ما يعينها والاستقامة
 في خدمتها وإقرارها به. شهد على إسهاد فلان بن فلان على نفسه بما
 ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، وهو بحال الصحة وجواز
 الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

٣

15

(Fol.100,r.,nota marginal)

وثيقة²

أشهد فلان مملوك فلان الجليقي الذي نعتة كذا أنه لا مال له يؤدي منه

(1) Cf. Watā'iq, fol.43,v., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.281.(2) Cf. ibidem, fol.35,r., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.241.

كتابته ، وأتم عاجز عن أدائها وعن السعي فيهما ، وأنه بحجزه هذا رقيق
 لسيده ولا كتابة له ، ورجع فلان المنعوت رقيقا لسيده بحجزه ، وانضخت كتابته •
 شهد على إسهاد فلان¹ المنعوت في هذا الكتاب على نفسه بما ذكر عنه
 في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه ، وهو صحيح العقل و[الجسم ، مسمّن]
 يحرفه [بالحالة الموصوفة] التي ذكرها ولا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا ، وإن
 أسقطت هذا استغثت عن ذكره² . ثم تقول : ممن أشهده [سيده فلان
 على تصديقه] فيما ذكر من العجز وعرفه ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا •

[٤]

(Fol.100,r.,nota inferior)

[وثيقة مكاتبه الرجل] عبده النصراني³

[كاتب] فلان بن فلان مملوكه [النصراني] الصمى بكذا ، ونعته كذا ، بكذا
 وكذا دينارا دراهم منجمة عليه كذا وكذا ، وتذكر الشروط التي يشترطها عليه
 سيده ، ثم تقول : فإذا أدى فلان كتابته هذه لحق بالأحرار فيما لهم وعليهم ،
 لا يكون لأحد عليه سبيل [روق] ولا غيره [] إلا سبيل الولاية⁴ ، وولأوه لمن
 يجب له ذلك ، على ما أحكمته السنة في ذلك . شهد على إسهاد فلان بن
 فلان الفلاني على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب بعد معرفته بما فيه
 وإقراره به ، في صحته وجواز أمره ، وذلك بمحضر المكاتب فلان النصراني
 وعلى عينه وإقراره بالروق إلى أن عقد له هذه الكتابة ، وتؤرخ •

(1) Omt.A.

(2) Desde هذا hasta aquí el texto de las Waṭā'iq tiene otra redacción.

(3) Cf. Waṭā'iq, fol.36, v., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 247.

(4) .A.

[٥]

(Fol.100,v.,nota marginal)

[رشيقة] مكاتبة الرجل عبيد بن له كتابه واحدة¹

كاتب فلان بن فلان [مملوكيه] فلانا الصقليّ المجهوب و فلانا الجليليّ ، ونعت
 ٥ فلان المجهوب كذا ، ونعت فلان الجليليّ كذا ، [يكذا وكذا ديناراً دراهم منجمة
 عليهما كذا وكذا] نجما إلى كذا وكذا شهرا ، أولها شهر كذا من سنة كذا ،
 يوديان عند انقضاء كلّ نجم ما ينوبه ، وذلك كذا [وكذا] ، فإذا انقضت
 [نجومهما وقد] يا [ما عليهما فيها من الكتابة المذكورة لحقا] بأحرار المسلمين
 فيما لهم [وعليهم] ، ولم [يكن] لأحد عليهما سبيل غير سبيل الولاء ، وولاؤهما
 ١٥ لسيدهما فلان ولمن يجب له ذلك بسببه ، على ما أحكمته السنة عن رسول الله
 — صلعم — في الولاء ، ولمن عجزا رجعا رقيقا ، ولمن تذكر هذا [الفصل] في كلّ
 كتابة [تعقدها] فهو حسن [] ، وكذلك دون عقده • وكلّ واحد منهما حميل
 بجميع الكتابة المذكورة ، وكذلك يكون إن لم يعقد هذا الفصل ، وسيدهما مصدق
 في [الاقتضاء] منهما [دون يمين تلزمه في دعوى القضاء] ، وليس لواحد منهما
 ٢٥ أن يسافر سفرا بعيدا ولا يفتك ولا يهب شيئا من ماله ، إلا عن إذن سيدهما •
 شهد على إسهاد فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من
 عرفه وسمعه منه ، وهو بحال الصّحة وجواز الأ • ، وذلك في شهر كذا من سنة
 كذا ، بمحض المملوكين المنعوتين وعلى أعيانها وإقرارهما بالرقّ لسيدهما ورضاهما
 بالكتابة المذكورة² والتزامهما ليّاهما ، وذلك في شهر كذا من سنة كذا • وهذا
 ٢٥ الكتاب نسختان •

(1) Cf. *Watā'iq*, fol. 39, r., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 259.

(2) A: ورضاهما بالرقّ لكتابه المذكورة.

[٦]

(Fol.101,r.,nota marginal)

[باب العبد] يكون بين الرجلين يحتق أحدهما [جميعه]

دون إذن شريكه¹

كتاب عتق بتل عقده [فلان بن فلان] في جميع المملوك الجليلي المسمى بفلان
 [المشترك بينه وبين فلان بنصفين، ونعتة] كذا، وألحقه بأحرار المسامين فيما
 لهم وعليهم، ولا سبيل لأحد عليه غير سبيل الولاء، وولأوه لمعتقه فلان وللمن
 يجب [له ذلك]² بسببه، على [ما أحكمته السنة] عن رسول الله - صلعم - في
 الولاء³. شهد على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من
 عرفه وسمعه منه، وهو بحال الصحة وجواز الأمر، بمحضر فلان المنعوت وعسلى
 [عينه]⁴ وإقراره بالرق المذكور إلى أن بتل له فلان العتق، وذلك في شهر كذا من
 سنة كذا. وهذا الكتاب نسختان.

[٧]

(Fol.101,v.,nota marginal)

وثيقة عتق أحد الشريكين نصيبه من عبد [مشترك]⁵ بينهوبين آخر، أو بعض الورثة من عبد مشترك بينهم⁶

أشهد فلان بن فلان شهداء هذا الكتاب في سخته وجواز أمره أنه أعتق

(1) Cf. Watā'iq, fol.40,r., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.263.

(2) Omt.A.

(3) En A sigue: ولأوه لمعتقه فلان. Esta frase parece estar invalidada por unas señales que se pueden apreciar sobre la línea; de hecho, la idea que se quiere expresar en dicha frase ya se ha indicado con anterioridad.(4) Omt.Watā'iq.

(5) Omt.A.

(6) Cf. ibidem, fol.40,v., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.265.

نصيبه من المملوك الصذليّ المجهوب أو الجليقيّ، الذي نعتة كذا، السميّ بكذا،
 ونصيبه منه النصف أو كذا، وألحق نصيبه المذكور منه بأحرار المسلمين فيما لهم
 وعليهم، فلا سبيل له عليه غير سبيل الولاء، وولأوه له ولمن يجب له ذلك بسببه،
 على ما أحكمته السنّة عن رسول الله - صلّعم - . شهد على إسهاد فلان بن
 فلان على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، وهو بحال
 الصّحة وجواز الأمر، بمحض المملوك فلان وعلى عينه وإقراره بالرقّ المذكور،
 وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وهذا الكتاب نسختان .

APENDICE "E"

Escrituras marginales que figuran en los folios del capítulo sexto en el manuscrito de la Real Academia de la Historia.¹

٧١

(Fol.102,r.,nota marginal)

٧ وثيقة تدمية الرجل على من يأمر مملوك نفسه
بأن يضربه أو يجرحه²

٥ أشهد فلان بن فلان، وهو مضطجع ملازم الفراش وهو يشتكي ألم ضرب ببدنه،
أو ركضا بجوفه، وبه آثار ضرب³ بجسمه مخوف أو جراحات مخوفة^٧ في رأسه
أو في مواضع كذا من بدنه، أن مصيبه بذلك فلان الجليقي أو الصقلي مملوك
فلان^٧ بن فلان بأمر سيده^٧ فلان إياه به⁴ وتحريضه له عليه وهو المتعدي
عليه فيه بمحضر سيده فلان وقوله: اضرب، اضرب! واقتل، واقتل! فلن حدث
١٥ له به الموت بضربه، من هذا أو من جرحه، ما لم تتبين له إفاقته^٧ أو يظهر
برؤه^٧ ففلان بن فلان ومملوكه فلان الصقلي أو الجليقي أو الأفرنجي إنما خوذان
بدم المستقاد له فيهما بما توجهه السنة. شهد على إسهاد فلان بن فلان
المدمي على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب^٧ من عرفه وسمعه منه، وإن كانت

(1) Vid. supra, p. 450, n.1.

(2) Cf. Watā'iq, fol.46, v., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p.296.

(3) Omt. A.

(4) A: له.

جراحة ظاهرة أو ضربة قلت : وهو بالحالة الموصوفة ، وإن لم يكن سكت عن هذا ،
ثم تقول : وذلك في شهر كذا من سنة كذا .

[٢]

(Fol.102,v.,nota marginal)

وثيقة تدمية في ضرب خطأ¹

أشهد فلان بن فلان الفلاني، وبه جرح في رأسه أو في موضع كذا من
بدنه، أن مصيبه بذلك فلان بن فلان من أهل موضع كذا على الخطأ منه،
لا على العمد، فإن حدث به التيموت قبل أن يتبين برؤه فلان المأخوذ
بدمه بما توجبه السنة في ذلك . شهد على إسهاد فلان بن فلان
على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، وهو بالحالة
الموصوفة، وذلك في شهر كذا من سنة كذا . وإن لم يكن به أثر جرح،
وذكر أنه ضربه بحجر أو ما أشبه ذلك، يجد لها ألما يتوقع منه على نفسه، ذكرت
ذلك في العقد .

[٣]

(Fol.102,v.,nota marginal bis)

وثيقة بسوء أحوال المشهود عليه²

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان
بعينه واسمه من أهل الشر والدعارة والفسق والمداخلة لأهل الفسق والريب
والمجانبة لأهل الصلاح والعافية، على هذه الحال عرفوه وبها خبروه، ولم

(1) Cf. Waṭā'iq, fol.47,r., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.298.

(2) Cf. ibidem, fol.52,r., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.320.

ينتقل عنها ولا تبدل بها سواها في علمهم إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها في شهر كذا من سنة كذا .

٤٢

(Fol.102,v.,nota inferior)

١ وثيقة تعديل

٥ يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء^١ أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه^٢ واسمه عدلا في أحواله ونفسه رضى في شهادته وقوله ، ممن يجب أن تجوز شهادته ويقضى^٢ بقوله ، ولا يعلمونه رجع عن هذه الحال إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا .^{١٥} وإن كان التعديل في اثنين قلت : أنهم يعرفون فلانا وفلانا ابني فلان بأعيانهما وقولهما ممن^٣ يجب أن تجوز شهادتهما ويقضى بقولهما ، ولا يعلمون واحدا منهما رجع عن هذه الحالة ولا تبدل بها غيرها إلى حين إيقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب ، وتورخ .

٥٠

(Fol.103,r.,nota marginal)

وثيقة استرعاء تعلق بها اليمين قبل المطلوب بغصب

أومتهم باقتطاع مال أو مظلمة^٤

يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان

(1) Cf. *Watā'iq*, fol. 52, v., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 329; *supra*, p. 311, es critura n° 4.

(2) A: تقضى .

(3) A: من .

(4) Cf. *ibidem*, fol. 52, r., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 321.

بعينه واسمه من أهل الغصب والعدوى والاستطالة ، أو من أهل التهم والظنة ،
ممن تلحقه اليمين فيما ادعى^٦ عليه من ذلك ، على هذه الحالة عرفوه وبها
خبروه ، ولم ينتقل عنها ولا تبدل بها سواها في علمهم إلى حين إيقاعهم
شهادتهم في هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في شهر كذا من سنة كذا .

٦

(Fol.103,r., nota inferior)

وثيقة استرعاء معرفة مخالطة توجب اليمين في مذهب مالك
- رحه - الذي يرى سقوطها دون ثبات خلطة^٢
يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان
١٥ بعينه واسمه مخالطاً لفلان بن فلان الفلاني ومداخلاً وملا بساً له ومصادقاً
منذ كذا وكذا عاماً متقدمة^٣ لتأريخ هذا الكتاب ، وكان إيقاعهم لها فيه في
شهر كذا من سنة كذا .

٧

(Fol.103,v., nota marginal)

٧ مصالحة المرأة زوجها عن كالثها^٤
١٥ أشهدت فلانة وفلان الذي كان زوجها إلى أن بارأها شهداء هذا الكتاب
في صحتهما وجواز أمورهما بما يأتي به الذكر عنهما ، وذلك أن فلانة قامت

(1) A: والعدى .

(2) Cf. Watā'iq, fol.52,r., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.323.

(3) A: منقداً .

(4) Cf. ibidem, fol.70,v., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.434.

على فلان وذكرت أن لها عليه كالى مبرها، وذلك كذا وكذا، حلت قبله
 ووجب اقتضاؤها منه بزعمها، وتنازعا في ذلك وهما بالتخاصم فيه، وإن كانا
 تخاصما فيه / قلت: وتنازعا فيه، وتراغعا إلى فلان صاحب حكومة كذا أو قاضي
 الجماعة بموضع كذا، وتواضعا الخصومة عنده. ثم إن من رغب الأجر واحتسب
 الثواب من المسلمين دعاهما إلى الصلح الذى حض الله - عز وجل - وندب
 إليه / لقوله - جل ثناؤه - : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾¹، فأجاباه إلى ذلك رغبة
 في الإصلاح وتنزها عن شغب الخصام، واصطلحا على أن دفع فلان بن فلان
 إلى فلانة عن العدة المذكورة كذا وكذا دينارا دراهم من الصفة المذكورة،
 وقبضتها منه طيبة / جيداً /، وإن كان دفع عنها ذهباً قلت: على أن دفع
 إليها عن العدة المذكورة من الورق الموصوفة كذا وكذا دينارا من العيون
 الذهب الجعفرية أو القاسمية أو الهاشمية، تصف السكة، وصارفاً بها صرفاً
 ناجزاً مقبوضاً وقت اصطلاحهما / وقبل / افتراقهما، وقبضتها منه طيبة جيداً
 مقلبة، وأبرأته منها ومن جميع كالثما المذكور، وأسقطت عنه التبعة فيه،
 وقطعت الحجة عنه بسببه وبغير ذلك من الأسباب التي يتلابس بها
 الزوجان بينهما، ولم يبق / لواحد / منهما قبل صاحبه دعوى ولا حجة ولا
 تبعة ولا علقة يمين بوجه من الوجوه، ولا بسعنى من المناني حديثها
 وقديمها، فمتى قام واحد منهما على صاحبه بدعوى تقدمت لهذا التأريخ
 فقيامه باطل وحجته داحضة وبيئاته / زور / ساقطة / الشهادة /²، المسترعاة
 وغيرها / و / قضا الاسترعاء في الاسترعاء ليتيقن كل واحد منهما ببراءة
 صاحبه من جميع المطالب والتبعات، وعرف كل واحد منهما وجوه منافعه
 ومواقع حجته ومواضع بيئاته وما كان / بوجوبه / لإحقاق دعواه، فتتاركا
 ذلك رضى بالصلح، وعرفا قدر ما تقاطعا فيه الدعوات³. شهد على إلهاد

(1) Corán, IV, 128.

(2) Omt.A.

(3) الدعويات: A.

فلان بن فلان وفلانة بنت¹ فلان على أنفسهما بما ذكر عنهما في هذا الكتاب
من عرفهما وسمعه منهما، وهما بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا
من سنة كذا.

٧٨٧

(Fol.104,r.,nota marginal)

عقد مصالحة عن دين من سلف، أو تعامل قد حلّ بعضه مع تأخير
الذي هو عليه²

أشهد فلان بن فلان الفلاني أنه كان له على غريمه فلان بن فلان كذا وكذا،
حلّ أجلها ووجب له اقتضاؤها، فصالحه عنها بكذا وكذا³ ديناراً دراهم على
صفتها ودخلها، وأسقط عنه سائرهما، وأنظره بما أبقاه عليه منها كذا وكذا شهراً¹⁰
أولها شهر كذا من سنة كذا، وإن شئت قلت بعد قولك ووجب له اقتضاؤها:
فوضع عنه منها كذا وكذا لوجه الله - عز وجل -، أو صلة له، إن كانت الهبة
لصداقة ولم تكن لحاجة، وقبل فلان بن فلان وضياعته واحتازها⁴ بالقبول، وأنظره
بباقى العدة المذكورة كذا وكذا. شهد على إشهاد فلان بن فلان على نفسه بما
ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه، وهو بحال الصحة وجواز الأمر،
وذلك في شهر كذا من سنة كذا.

(1) A: بن.

(2) Cf. *Watā'iq*, fol.72,v., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.443.

(3) Omt.A.

(4) A: واختارها.

[٩]

(Fol.104,v.,nota marginal)

٧ وثيقة بقيام ولي الغائب في إثبات ملك له بيد غيره^١ /
 ٧ يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يحرفون فلانا الغائب
 بحيث لا يعلمون ، أو الغائب البعيد الخيبة بموضع كذا من كورة الأندلس كذا ،
 بعينه واسمه ، ويعرفون له جميع الدار التي بحاضرة كذا بحومة مسجد كذا ،
 أو الحائوت أو الفرن أو الحمام ، وحد الدار كذا ، ملكا له ومالا من ماله في
 يده واعتماره ، لا يعلمون ملكه زال عن شيء من ذلك ، ولا قوته بوجه من وجوه
 التفويت في علمهم ، ويحوزونه بالوقوف إليه والتعيين له ، واستذكرهم فلان بن
 فلان الفلاني والد الغائب فلان بن فلان أو أخو الغائب فلان^٢ لأبيه أو ولده
 أو أخوه فلان لأبيه أو أخوه لأبيه وأمه شهادتهم بذلك ، وسألهم أن يكتبوها
 في هذا الصك ، ويؤدوها^٢ عند قيامه بها في تحصين مال ولده ، إن كان القائم
 بذلك أباه ، وإن كان ابنه قلت : مال والده ، أو مال أخيه إن كان القائم
 أخاه ، فأجابوه إلى ذلك بما لزمهم من القول بالحق والقيام بالشهادة ولقول
 الله - عز وجل - : ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذْ مَا دُعُوا ﴾^٣ ، وأوقفوا
 ١٥ شهاداتهم في^٢ هذا الكتاب على معرفة ما اجتلب فيه في شهر كذا من سنة
 كذا فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان الفلاني .

فقه

وإذا سمع ولي عند القاضي أو الحاكم في هذا كلفه إثبات مغيب المقوم عنه
 ٢٠ وقربته منه ، وكذلك يبيح له رفع المطلوب وتوقيفه على ما يطلبه به .

(1) Cf. *Waṭā'iq*, fol. 95, v., ed. P. CHALMETA-F. CORRIENTE, p. 552.(2) A: يودونها . *Waṭā'iq*: يوردونها .(3) *Corán*, II, 282.

[١٠]

(Fol.105,r.,nota inferior)

وثيقة / إقرار الرجل لآخر بنسبه / بوراثة / به

أو بولاء¹

أشهد فلان بن فلان الفلاني، / قولاً / بالحق وإقراراً به وإيثاراً له
 ووقوفاً عنده، / أن / فلان بن فلان الفلاني / ابن / عمه للأب أو للأب
 والأم، وإته وارثه وأولى الناس بوراثة وأخصهم بعيراثه، لا وارث له غيره،
 وإن كانا اثنتين² ذكرت ذلك أو ثلاثة أو ما كانوا. شهد على إسهاد
 فلان بن فلان الفلاني على نفسه بما ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه
 ١٠ وسمعه منه، وهو صحيح العقل ثابت الذهن، وذلك في شهر كذا من
 سنة كذا.

[١١]

(Fol.105,r.,nota marginal)

وثيقة في الإقرار بالولاء³

أشهد فلان بن فلان الفلاني مولى فلان بن فلان، إن كان المشهود
 له / ولد / المولى / المعتقد /، قولاً بالحق وإيثاراً له، أن أحق الناس

(1) Cf. *Watā'iq*, fol.101,v., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.579.

(2) A: وإن كانا اثنتين.

(3) Cf. *ibidem*, fol.102,r., ed.P.CHALMETA-F.CORRIENTE,p.581; *supra*,p. 379 ,es critura n° 7.

(4) Omt.A.

بوراثة وأولاهم بها فلان بن فلان الفلاني مولاة بولاء [العتاقة، لا وارث] له غيره • شهد •

فقه

ويجوز أن يعقد هذا في الذي أعتقه [بعينه وفي ولده وولد ولده] ولا تجتلب في العقد أن والده كان أعتقه أو جدّه •⁵



INDICES

INDICE DE MATERIAS DEL MUQNI' FĪ 'ILM AL-ŠURŪT

p. 3	المقدمة
8	الفصل الأول في بيان سير الموثقين وحسن طريقتهن بين المسلمين
18	الفصل الثاني في بيان وثائق الصدقات وما جاسها
19	تعقد الصداق
21	الشرح
27	الفقه
30	فصل
37	فصل في السياقة
38	فصل في إنكاح الرجل ابنته الثيب في ولايته
39	فصل
42	الشرح
43	فصل في توكيل الولي على عقد نكاح وليته
44	فصل في توكيل المرأة على عقد نكاح يتيمتها أو مولاتها
44	فصل
45	فصل
46	فصل في إنكاح الوصية لتيمة الذكر
46	فصل في إنكاح المولى المعتق لمولاته البكر أو الثيب
47	(فصل) في إنكاح المولى الأسفل لمولاته المعتقة له أو ابنة مولاه
47	فصل في إنكاح الرجل أمه
47	فصل في إنكاح اليتيمة البكر أو الثيب العالكة لنفسها

p. 48 فصل
51 عقد إيجاب نكاح
54 فصل 7 في إنكاح الرجل وليته من نفسه /
55 فصل 7 في إنكاح الوصي يتيمته من نفسه /
56 فصل
56 فصل (في إنكاح الدنية)
57 فصل 7 في إنكاح الكافل والمرتبّي اليتيمة /
58 فصل (في إنكاح اليتيمة قبل البلوغ)
58 فصل
61 فصل 7 في إنكاح الرجل ابنة الصغير /
61 فصل
63 فصل 7 في إنكاح الوصي يتيمه /
64 فصل 7 في إجازة الوصي نكاح يتيمه إذا نكح بغير إذنه /
64 فصل
66 فصل 7 في فسخ الوصي نكاح يتيمه إذا نكح بغير إذنه /
67 فصل
68 فصل 7 في التزام الابن الشروط التي ألزمه أبوه في دخره /
69 فصل 7 في رض والد الزوجة أو وصيها بإسقاط الشروط المشترطة على الزوج /
70 فصل 7 في إنكاح السيد أم ولده أو مملوكته من نفسه بعد عقها /
71 فصل
71 فصل (في تجديد الصداق)
72 فصل (في دفع الكالئ)
73 فصل في وضع المرأة كالثها عن زوجها
73 فصل
74 فصل 7 في وضع المرأة كالثها على شرط /

p.75 فصل
75 فصل (في إباحة المرأة لزوجها التسري)
75 فصل
80 فصل 7 في إيراد الأب أو الوصي جهاز المرأة بيت بناء زوجها عليهما /
81 فصل
82 فصل 7 في وضع الأب بعض صداق ابنته عن زوجها /
83 فصل (في النحلة)
84 فصل
87 فصل 7 في نحل الوالد ابنه الكبير /
87 تسجيل في نكاح
89 فصل
90 (صداق مُختَصَرٌ بغير شروط)
92 فصل في عقد طلاق السنة
96 (وثيقة مراجعة بعد طلاق الرجل زوجته على سبيل طلاق السنة)
98 فصل (في مبارأة المدخول بها)
99 فصل 7 في مبارأة غير المدخول بها /
99 فصل
100 مبارأة الأب على ابنته البكر قبل البناء بها (ووضع الأب عن زوجها الواجب لابنته)
101 فصل 7 في / (مبارأة الأب على ابنته التي إلى نظره بعد البناء)
103 فصل في وثيقة خلع
103 فصل
104 فصل (في مخالعة الأب على ابنته التي إلى نظره)
105 فصل 7 في مخالعة الوصي عن يتيمته المدخول بها /

p.105 فصل (في مبارأة الأب على ابنه الصغير)
106 فصل 7 في مخالعة الأب على ابنه الصغير 7
107 فصل 7 في مبارأة الوصي على يتيمته قبل البناء 7
107 فصل
109 فصل 7 في مخالعة الوصي عن يتيمه الصغير 7
109 فصل
109 فصل 7 في مبارأة المالكة لنفسها 7
111 فصل
119 فصل 7 في طلاق الثلاث 7
119 فصل
122 فصل 7 في تمليك الرجل لزوجته 7
122 فصل
126 وثيقة بمغيب الزوج عن زوجته (وإطالته الغيبة ، فأرادت الأخذ بشرطها)
127 الفقه في ذلك
127 وثيقة بمغيب الزوج
128 الفقه
128 وثيقة في مفقود
129 الفقه
130 وثيقة بإسقاط حضانة
130 الفقه
131 وثيقة نفي حمل
132 الفقه
133 وثيقة في إقرار الرجل بحمل زوجته
133 الفقه
133 وثيقة باستلحاق المعلن لما اتفق منه

p. 134	الفقه
134	وثيقة نفي الرجل لابن مملوكته
134	الفقه
135	وثيقة بدفع الرجل نفقة ولده للحاضنة
135	الفقه
136	وثيقة بضعف الرجل وقلّة ذات يده
136	الفقه
136	وثيقة في عدم
136	الفقه

(الفصل الثالث في) وثائق المبيع

139	وثيقة في ابتياع دار
141	الفقه
143	وثيقة ابتياع حقل
143	وثيقة ابتياع أملاك
144	الفقه
144	وثيقة لإنزال المبتاع فيما ابتاعه
145	الفقه
145	وثيقة ابتياع أملاك على الخيار
146	الفقه
146	وثيقة بيع دار باستثناء
147	الفقه
147	وثيقة ابتياع رحي
148	الفقه
148	وثيقة بيع جنة
149	وثيقة بيع حانوت

p. 149 وثيقة بيع فن
149 وثيقة بيع دار غائبة
150 الفقه
150 وثيقة باهتساع الرجل لابنه الصغير
151 الفقه
151 وثيقة فيما باع الرجل على ابنه الصغير
152 الفقه
153 وثيقة في تصيير الأب لابنه الصغير فيما له في يده من المال
154 الفقه
154 وثيقة فيما باعه الوصي (على يتيمه)
155 الفقه
155 وثيقة فيما باعت الحاضنة
156 الفقه
156 وثيقة فيما باع العريض
156 الفقه
157 وثيقة معاوضة
158 الفقه
158 وثيقة معاوضة الأب على ابنه أو الوصي عن يتيمه
159 الفقه
159 وثيقة فيما باعه صاحب الموارث
160 وثيقة فيما باعه صاحب الموارث من الأملاك التي لا رب لها
161 وثيقة فيما باع (صاحب الموارث) من الموات
161 الفقه
162 وثيقة (بيع) سداد
162 الفقه
162 وثيقة تولية

p.163	الفقه
164	وثيقة إقالة
164	الفقه
165	وثيقة في بيع غلّة كرم
165	الفقه
166	وثيقة في شراء مقثاة مطعمة
167	الفقه
167	وثيقة في ابتياع (مبصلة)
168	الفقه
168	وثيقة في ابتياع لبن غنم
168	الفقه
169	وثيقة ابتياع الحيوان الحاضر
170	الفقه
170	وثيقة في ابتياع الحيوان الغائب
171	الفقه
171	وثيقة سلم في قمح
173	الفقه
174	وثيقة سلم في فخار
175	الفقه
176	وثيقة في عهدة الرقيق
176	وثيقة في ابتياع مملوكة من وخش الرقيق
177	وثيقة من وثائق ابن العطار في (بيع أمة) من وخش الرقيق
178	وثيقة في شراء جارية رائحة
179	الفقه
181	وثيقة في بيع أمة على البرامة
181	الفقه

p. 182 وثيقة في ابتياع جارية
183 الفقه
185 وثيقة في بيع صبيّة
185 الفقه
186 وثيقة ابتياع أمة متبع (بصبيّ أو صبيّة أو صبيان)
187 الفقه
187 تفسير في ترتيب الجمال
187 وثيقة فيمن باع أمّ ولده
188 الفقه
190 وثيقة بتبرّي من عيب بعد الصدقة
190 الفقه
191 وثيقة في صلح في ملوك معيب
192 الفقه
194 الفقه
194 وثيقة قيام بعيب
195 الفقه
198 وثيقة استرعاء في إباق عبد
198 الفقه
199 وثيقة في يمين
200 الفقه
200 وثيقة (توقّف) إباقة عبد
200 الفقه
	فصل في وثائق الإجازات
201 وثيقة في استئجار صانع
201 الفقه
203 وثيقة استئجار راع لغنم بأعيانها

p. 204	الفقه
205	وثيقة إجازة راع على غنم غير معينة
206	الفقه
206	وثيقة استئجار لرعاية أثور بأعيانها
207	وثيقة استئجار (أثور) لغير معينة
207	الفقه
208	(وثيقة) استئجار جماعة راعيا (لرعاية غنم)
208	الفقه
209	وثيقة استئجار حارز لحرز الكرمات
209	الفقه
210	وثيقة استئجار حارز لزرع
210	الفقه
211	وثيقة استئجار معلم للقرآن
211	الفقه
213	وثيقة استئجار خادم لمسجد
214	الفقه
216	الفقه
216	وثيقة استئجار أجير للحرث ببقره
217	الفقه
217	وثيقة استئجار لخدمة
218	وثيقة استئجار امرأة لخدمة البيت
219	الفقه
220	وثيقة إجازة الرجل ابه الصغير
220	الفقه
222	وثيقة في إجازة الوصي يتيمه
222	الفقه

p. 223 وثيقة إجارة المرأة لابنها اليتيم
223 الفقه
224 وثيقة استئجار بناء
225 الفقه
226 وثيقة جعل على حفر بئر
227 الفقه
227 وثيقة جعل في حيوان أو عبيد
227 الفقه
231 وثيقة في بنیان رحى
231 الفقه
233 وثيقة قبالة رحى
233 الفقه
236 وثيقة قبالة أحباس
236 الفقه
237 وثيقة قبالة جنان
238 الفقه
	فصل في الأكرية
240 وثيقة كراء دار
240 الفقه
244 وثيقة كراء فندق
244 الفقه
245 وثيقة كراء حانوت
245 الفقه
245 وثيقة كراء فرن
246 الفقه
247 وثيقة كراء أملاك

p. 247	الفقه
250	وثيقة كراء أرض بأرض
250	الفقه
251	وثيقة كراء دابة بعينها
251	الفقه
253	وثيقة كراء دابة مضمونة
254	الفقه
255	وثيقة كراء سفينة بعينها
256	الفقه
257	وثيقة كراء سفينة مضمونة
257	الفقه
257	وثيقة بيع نصيب من غنم بدين
258	الفقه
260	وثيقة شركة في غنم
260	وثيقة في شركة أيضا
261	الفقه
262	وثيقة بيع نصيب من جباح بنحلها
262	وثيقة شركة بمال
263	الفقه
267	وثيقة قراض
267	الفقه
273	وثيقة في حل شركة
274	الفقه
274	وثيقة شركة في صناعة
274	الفقه
276	وثيقة شركة الدالين والحمالين

p. 276	الفقه
276	وثيقة شركة المعلمين
277	الفقه
278	وثيقة مزارعة
279	الفقه
284	(وثيقة) مزارعة الوصي في أرض يتيمه
284	الفقه
285	وثيقة فيمن دفع أرضه في إبان القليب مزارعة
286	الفقه
286	وثيقة ممارسة
287	الفقه
289	وثيقة غرس مقثاة
290	وثيقة مساقاة (في) كروم
291	الفقه
297	وثيقة مساقاة في جنة يكون سوادها أكثر من بياضها
298	الفقه
299	وثيقة مساقاة زرع
299	الفقه
300	وثيقة مساقاة مقثاة
300	الفقه
		فصل في وثائق الجوائح
301	وثيقة جائحة في شجر
301	الفقه
303	وثيقة جائحة في البقول
303	الفقه
304	وثيقة سلف (ذهب أو غيره)

p. 304	الفقه
305	وثيقة بدين من معاملة
305	الفقه
306	وثيقة براءة من دين
306	الفقه

الفصل الرابع في وثائق الأفضية

309	وثيقة وكالة جامعة دون مجلس حكم ولا قاض
309	وثيقة وكالة (على خصومة بأجرة)
310	وثيقة وكالة على بيع دار
310	الفقه
311	وثيقة تعديل شاهد
311	(وثيقة تجريح بعداوة)
312	وثيقة تجريح بسوء طريقة الشاهد
312	الفقه
313	وثيقة تسفيه
313	الفقه
314	وثيقة بتجريد الرجل السفه على ابنته ذات الزوج
314	الفقه
315	وثيقة بتحجير الأب على ابنه في حرارة بلوغه
315	الفقه
316	وثيقة وصية
317	فصل الفقه
319	وثيقة بتسفيذ عهد
320	وثيقة تنفيذ عهد
320	وثيقة تقديم قاض على يتيم

p. 321	الفقه
321	وثيقة بدفع الوصي النفقة لحاضنة اليتيم
322	الفقه
323	وثيقة ترشيد
323	الفقه
324	وثيقة بإطلاق الوصي من قبل الأب
325	الفقه
326	وثيقة بموت وعدة ورثة
326	الفقه
326	وثيقة موت بعد موت
327	الفقه
327	وثيقة بأملك
328	الفقه
329	وثيقة حيازة
329	الفقه
329	وثيقة اعمار دار
330	الفقه
330	وثيقة استحقاق جارية
331	الفقه
331	وثيقة حوالة
332	الفقه
333	وثيقة (حمالة) بمال
333	الفقه
334	وثيقة لإبراء من ضمان مال
335	وثيقة حمالة بوجه
335	الفقه

p. 335 وثيقة إبراهيم من ضمان وجه
336 وثيقة بيسار الغريم
336 الفقه
336 وثيقة توليج في دار
337 الفقه
337 وثيقة بميل الرجل إلى أحد بنيه
338 الفقه
338 وثيقة شفعة
339 الفقه
339 وثيقة بإسقاط شفعة
340 وثيقة قسمة تعديل
341 وثيقة قسمة قرعة
341 وثيقة قسمة مرضاة (واتفاق)
342 وثيقة غبن في قسمة
342 فقه جميع ما قبل هذا
344 وثيقة في حل قسمة
345 وثيقة تحبيس
346 وثيقة تحبيس ملك على مسجد
346 الفقه
347 وثيقة تحبيس الخيل والسلاح
348 الفقه
348 وثيقة تحبيس أرض لدفن أجساد موتى المسلمين
349 وثيقة / تحبيس على / مرضى
350 وثيقة صدقة (الرجل على ابنه الصغير)
350 وثيقة صدقة الرجل على ابنه الكبير أو على أجنبي
351 الفقه

- p. 352 هبة الأب لابنه الصغير
- 352 الفقه
- 352 وثيقة هبة اعتصار
- 353 الفقه
- 353 وثيقة هبة دين
- 354 الفقه
- 354 وثيقة هبة دين لمن هو عليه
- 355 وثيقة عمرى
- 355 الفقه
- 355 وثيقة عمرى أعرها لرجل أو امرأة دون عقب منه فإذا مات رجعت
الدار أو الأملاك حسبما على العرضى
- 356 وثيقة وديعة
- 356 الفقه
- 357 وثيقة بإشهاد المستودع عنه على نفسه أنه أنفق الوديعة
- 357 الفقه
- 357 وثيقة بدفع ورثة المستودع الوديعة إلى صاحبها
- 358 وثيقة مصالحة الزوجة لورثة زوجها
- 359 الفقه
- 360 وثيقة بمعرفة تربية رجل للقيط التقطه فرباه ونشأ عنه
- 360 الفقه
- 361 7 7 وتأديب معه 7 7
عليه اسم العبودية، ثم مات عن مال له، فأراد (هذا الكافل له)
أن يرثه بولاء العبودية، والجيران يعرفون أمره، فعرفوا القاضي
بذلك، فأمرهم أن يشهدوا على ما يعرفونه وكتبوا
- 361 الفقه
- 361 وثيقة استهلاك مولود صارخا ثم مات
- 362 7 7 إلى وراثته

p.362	الفقه
363	وثيقة مصالحة صاحب المواريث مع الورثة
364	وثيقة تفاصيل في تركة وملايسات
365	وثيقة بإسلام نصراني أو يهودي
366	الفقه
367	وثيقة لإسلام اليهودي
368	وثيقة رجوع المرتد إلى الإسلام
369	وثيقة برجل تزندق
369	الفقه
370	وثيقة فيمن ارتد ثم تاب
371	الفقه

الفصل الخامس في وثائق العتق (وما جانسها)

374	وثيقة عتق مهتل
374	وثيقة عتق (مؤجل)
375	الفقه
376	وثيقة تدبير
377	الفقه
377	وثيقة كتابة
378	الفقه
379	وثيقة بدفع المكاتب لبعض نجومه
379	وثيقة استرعاء في ولاء
379	وثيقة بإقرار بالولاء
380	وثيقة في الولاء على السماع
380	الفقه
381	وثيقة استلحاق

p. 381 الفقه
	الفصل السادس في وثائق الدماء ومعاني أسبابها
384 وثيقة في تدمية
384 الفقه
386 وثيقة تدمية في (الجراح)
386 الفقه
386 وثيقة بموت الدمى وعدة ورثته
387 وثيقة بصحة الدمى
387 الفقه
388 وثيقة بعفو الدمى عن تدمية عمد
388 الفقه
389 وثيقة برجوع الدمى
389 وثيقة عفو عن مال
390 (الفقه)
	فصل في المقالات
390 مقالة في رجل ادعى على زوجته أنها أسقطت عنه ما كان التزمه لها من الشروط
391 الفقه
392 مقالة في رجل زعم أن زوجته أسقطت عنه كالثها
392 الفقه
392 مقالة في امرأة زعمت أن زوجها طاع أن ينفق على ولدها
393 الفقه
393 مقالة بدعوى امرأة زعمت أن زوجها تركها مدة بغير نفقة ولا صرف
394 الفقه
394 مقالة في طلاق السنة
394 الفقه

p. 395	مقالة في خلع
395	الفقه
396	مقالة في الإيلاء
396	الفقه
397	مقالة في حضانة
398	الفقه
398	مقالة في برائة من إنزال في أملاك
398	الفقه
398	مقالة بإقالة
399	الفقه
399	مقالة فيمن باع أصلا وأشهد أنه قبض جميع الثمن ، وبقي له بقية ، فأشهد له بذلك طمأنينة إليه بذلك
400	الفقه
401	مقالة في بيع البرائة
401	الفقه
402	مقالة في بيع عبد على أن يعتقه المبتاع
402	الفقه
402	مقالة في (أمة) ادعت أنها حرة
403	الفقه
403	مقالة في شفعة
404	الفقه

INDICE DE LAS ESCRITURAS RECOGIDAS EN LOS APENDICES

Apéndice "A"

p. 407	7- إنكاح الوصي من قبل الأب- /
408	7- إنكاح الرجل ابنه الصغير- /
409	7- إنكاح السيد مطوخته أو مديرتها- /
409	7- توكيل الأب على عقد نكاح ابنته البكر- /
410	7- إنكاح الوصية لتيتمها- /
411	7- إنكاح البتيمة قبل البلوغ بحال حاجة- /
412	7- عقد نكاح بين أصميين أبكميين- /
413	7- إنكاح السيد عبده أمته
413	7- عقد إنكاح التفويض- /
414	7- وثيقة مبارأة- /
415	7- وثيقة في وضع المرأة كالثما عن زوجها- /
416	7- وثيقة طلاق بعد البناء- /
416	7- وثيقة في- المبارأة وهي التي تجري ببلدنا
417	7- مبارأة الأب على ابنته قبل البناء- /
418	7- مبارأة على أن أسلمت المرأة إلى زوجها ابنها منه وأسقطت حضانتها له- /
418	7- مبارأة مثلها على أن تحملت الزوجة له نفقة ابنها منه وضعت عنه شيئاً بحضانة من يتحمل- /
419	7- عقد في- التليك والتخير وهما من أبواب الطلاق
419	7- وثيقة- يعقدها الرجل في ذهاب عذرة ابنته
420	7- مراجعة في- طلقه على سبيل- السيسة

- p. 420 خيار الأمة / إذا عتقت تحت العبد
- 421 وثيقة بدفع الرجل نفقة ولده للحاضرة /

Apéndice "B"

- 422 وثيقة تجديد ابتياع تلفت وثيقته
- 422 وثيقة ابتياع أملاك في قرية /
- 423 وثيقة ابتياع حديقة /
- 424 وثيقة ابتياع حمام /
- 425 وثيقة ابتياع جنان /
- 426 وثيقة في بيع بتوكيل /
- 426 وثيقة تجديد ابتياع تشاجر في كتابه المتبايعان /
- 427 وثيقة في ابتياع رحي /
- 428 وثيقة في ابتياع نصيب / من حمام
- 429 وثيقة / ببيع الأمة أو العبد من الوخش بالبرامة
- 430 سلم الرقيق بتعضيتهم في / بعض
- 430 بيع العبدان / بعضهم / ببعض
- 431 براء لواجد الأبق /
- 432 استتجار الظئر
- 433 وثيقة شهادة بنصب عقار / قد غيره الغاصب / وخطبته بعقاره وليس
على الشهود فيه
- 433 قبالة ضرب الطوب
- 434 وثيقة لرفاق
- 435 قبالة معصرة الزيت بالزيت
- 436 قبالة الأرحي بالطعام

- p. 436 كراء حاوت ×
- 438 وثيقة في من أكرى حاوتا من رجل عاا بعينه، ثم ذكر مكري الحاوت بعد عقد الكراء أنه قد كان أكراه من غيره وأنه بقيت للمكترى الأول / بقيت من / أمر اكترائه، فأعلم بذلك المكترى الأول، فرضي بالتزام / قبالة العدة / الموصوفة من / بعد انقضاء بقية / مدة الأول /
- 439 وثيقة شركة بعال ×
- 440 وثيقة مزارعة على الثلث
- 440 وثيقة مزارعة على الربع /
- 441 وثيقة مزارعة على الخمس
- 442 وثيقة مزارعة على السدس
- 442 وثيقة مزارعة إلى سنين معلومة
- 443 وثيقة عربة /، وجمعها عرايا، وأصلها أعتك هذه النخلة / أي / جعلتها لك / وأبعت لك أن تجني ثمرها وتعربها منها
- 444 وثيقة بيع الدابة الفالقة /
- 445 وثيقة في / جائحة / نصيب / شجر السقي / من نقصان / الماء
- 446 وثيقة / لإفراق بجدار أو طريق
- 447 وثيقة جائحة في شجر التين السقي تشتري ثمرتها بعد بدو صلاحها /
- 448 وثيقة جائحة في / شجر / التين البعلّي تشتري بعد أن يبدو لإصلاحها
- 449 وثيقة عارية

Apéndice "C"

- 450 وثيقة إخدام
- 451 وثيقة جائحة بنقصان ماء / بئر جنان متقبلة
- 451 وثيقة جائحة في قصيل /
- وثيقة / يدفع الوصي / إلى اليتيم الحاضن / لنفسه / نفقة خادمة /

- p. 452 خادم
- 453 وثيقة في تنفيذ عتق رقبة 7 / أمر العتوق بعقبتها في وصيته
- 454 وثيقة تجريح بعداوة X
- 455 وثيقة 7 بجرحة في دين 7 / الشهود
- 455 7 وثيقة استرعاء في السفية 7 /
- 456 وثيقة حالة بوجه مطلوب بحق لم يثبت بعد
- 456 7 وثيقة 7 ضمان وجهه، وإن 7 شئت قلت : 7 حالة بوجهه، 7 يشترط الضامن
أو المتحمل فيه أو فيها أنه بريء من 7 المال 7 /
- 457 عقد إطلاق وكيل القاضي
- 458 X وثيقة إطلاق الوصي اليتيم من قبل الأب
- 459 وثيقة في دفع الوصي إلى اليتيم ما استقر له على يديه بعد إطلاق من
ولايته
- 460 وثيقة صدقة الأب على صغار بنيه بدار يستثنى منها ناحية يسكنها
حياته
- 461 وثيقة استرعاء في تحبيس
- 462 7 وثيقة هبة لصغير أو كبير لا اعصار فيها 7 /
- 462 وثيقة لإشهاد بعض الأعيان أو الأعقاب على تجديد حبس قد ذهب شهوده
أو فقد كتابه
- 463 وثيقة استرعاء في 7 غصب 7 /
- 464 وثيقة استرعاء شهادة في ملك لرجل إلى أن توفي وأورثه بنيه
ورثته
- 465 7 وثيقة إسلام 7 / الصرائية ذات الزوج

Apéndice "D"

- 466 وثيقة عتق مؤجل يقضى بالحرية فيه بعد موت السيد
- 467 وثيقة استرعاء في عتق

- p. 467 وثيقة
- 468 7 وثيقة مكاتبة الرجل / عبده النصراني
- 469 7 وثيقة / مكاتبة الرجل عبدين له كتابة واحدة
- 470 7 باب العبد / يكون بين الرجلين يعتق أحدهما / جميعه / دون إذن شريكه
- 470 وثيقة عتق أحد الشريكين نصيبه من عبد / مشترك / بيده وبين آخره أو بعض الورثة من عبد مشترك بينهم

Apéndice "E"

- 472 7 وثيقة / تدمية الرجل على من يأمر ملوك نفسه بأن يضربه أو يجرحه
- 473 وثيقة تدمية في ضرب خطأ
- 473 وثيقة بسوء أحوال المشهود عليه
- 474 7 وثيقة تعديل /
- 474 وثيقة استرعاء تعلق بها اليمين قبل المطلوب بخصب أو متهم / باقتطاع مال أو مظلمة /
- 475 وثيقة استرعاء معرفة مخالطة توجب اليمين في مذهب مالك - رحمه - الذي يرى سقوطها دون ثبات خلطة
- 475 7 مصالحة المرأة زوجها عن كالتها /
- 477 عقد مصالحة عن دين من سلف أو تعامل قد حلّ بعضه مع تأخير الذي هو عليه
- 478 7 وثيقة بقيام ولي الغائب في إثبات ملك له بيد غيره /
- 479 7 وثيقة / إقرار الرجل لآخر بنسبه / بوراثة / به أو بولاه
- 479 وثيقة في الإقرار بالولاه

INDICE DE PERSONAS, ETNIAS Y COLECTIVIDADES +

ا

135, 221	آدم
221	إبراهيم
184	إبراهيم بن باز
3	إبراهيم بن قاسم بن هلال
368	إيليس
371	ابن أبي أويس
65	ابن أبي حازم
	ابن أبي زمنين = محمد بن أبي زمنين
	ابن أبي زيد = أبو محمد بن أبي زيد
34, 192, 262	ابن أبي ليلي
228	ابن أبي مليكة
24, 121, 199, 237, 242, 243, 247, 255, 315, 323, 333, 343	ابن أرفع رأسه
266, 303	ابن أشرس
24, 121, 255, 315	ابن بدر
	ابن بقي = أحمد بن بقي بن مخلد

+ Para la ordenación de este índice se tienen en cuenta las palabras abū e ibn. Las cifras subrayadas remiten a la paginación de los Apéndices.

99, 249	ابن جبير
228	ابن جريج
385	ابن الجلاب
	ابن حارث = محمد بن حارث
3, 18, 27, 51, 53, 59, 62, 65, 77, 78, 82, 87, 146, 168, 180, 181, 195, 197, 203, 208, 209, 212, 213, 219, 221, 234, 235, 242, 247, 248, 249, 251, 252, 279, 280, 281, 282, 293, 294, 302, 344	ابن حبيب
59, 121	ابن الحسن
24	ابن حمار
	ابن حنبل = أحمد بن حنبل
24	ابن الرحوي
10	ابن الرومي
	ابن زرب = محمد بن زرب
120	ابن زباع
	ابن زهر = أبو بكر بن زهر
182, 237, 242, 243	ابن زيد
	ابن سحلون = محمد بن سحلون
	ابن السليم = محمد بن إسحاق بن السليم
30, 249, 277	ابن سيرين
34	ابن شبرمة
147	ابن شبلون

Debido a la frecuencia con que aparecen citados en el texto, omito en este índice los nombres Abū Ya'far, Aḥmad, Aḥmad b. Muḥammad, Aḥmad b. Muḡīṭ, alusivos al autor del Muqni'.

- 137, 267, 324 ابن شعبان القرظي
- 32 ابن شهاب
- 99, 119, 120, 249, 314, 319, 324 ابن عباس
- ابن عبد الحكم = محمد بن عبد الحكم
- 3 ابن عبد الغافر (الغفور)
- 42, 104 ابن عتاب
- ابن العطار = محمد بن أحمد بن العطار
- ابن عمر = عبد الله بن عمر
- 182, 197 ابن عيشون
- 213 ابن غانم
- ابن الفخار (الحافظ) = محمد بن عمر بن الفخار
- ابن القاسمي = أبو الحسن بن القاسمي
- ابن القاسم
25, 27, 29, 32, 33, 35, 36, 37, 47, 49, 50, 51, 57, 59, 60, 61, 62, 64,
65, 74, 76, 77, 78, 87, 90, 94, 95, 98, 107, 108, 111, 112, 114, 116,
121, 122, 123, 125, 130, 131, 132, 146, 147, 148, 159, 165, 168, 169,
173, 174, 179, 180, 182, 183, 184, 193, 194, 196, 197, 203, 204, 205,
211, 213, 214, 219, 221, 226, 229, 230, 232, 234, 236, 241, 242, 244,
247, 248, 249, 251, 252, 253, 255, 256, 259, 260, 265, 266, 268, 269,
272, 275, 278, 279, 280, 281, 286, 288, 289, 292, 293, 294, 295, 296,
299, 302, 303, 314, 315, 324, 330, 332, 357, 359, 370, 378, 380
- 311 ابن القصار
- ابن كنانة
- 179, 205, 226, 229, 312, 333, 378 ابن لبابة = أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة

- ابن الماجشون = عبد الملك بن الماجشون
 3, 193, 198, 235 ابن مزين
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
 ابن المسيب = سعيد بن المسيب
- ابن الملون
 3
- ابن منجاب
 311
- ابن المنذر
 34
- ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي
 ابن المواز = محمد بن المواز
- ابن نافع
 49, 174, 194, 248, 256, 292, 302, 357, 378
- ابن الهندي = أحمد بن سعيد بن الهندي
 ابن وضاح = محمد بن وضاح
- ابن وهب
 33, 35, 36, 49, 50, 56, 62, 63, 121, 148, 173, 213, 228, 266, 330,
 332, 370, 378, 382
- أبو بكر الأبهري
 59
- أبو بكر بن زرب = محمد بن زرب
- أبو بكر بن زهر
 24, 162, 199, 217, 220, 223, 227, 237, 243, 247, 255, 315, 326, 343
- أبو بكر بن عبد الرحمن القروي
 86, 121, 150, 180, 182, 185, 210
- أبو بكر بن الكاتب
 184
- أبو بكر بن مغيث
 270, 271, 333
- أبو بكر الحافظ
 123

249, 351	أبو بكر الصديق
81	أبو بكر محمد بن عبيد الله القرشي المعيطي
81	أبو بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز
173	أبو تمام
34	أبو ثور
121, 126, 130	أبو الحسن بن القاسمي
15, 30, 195	أبو حنيفة
34, 230, 291	أبو داود
168, 195, 241, 295	أبو زيد
	أبو عبد الله = مالك بن أنس
	أبو عبد الله مالك = مالك بن أنس
3, 50, 54, 173, 196, 219, 232, 248, 265, 282, 313, 314, 324, 382	أبو عبد الله محمد بن عمر بن لباية
32, 254	أبو عبيد
104	أبو عمر (الفقيه الأشبيلي)
104	أبو عمر بن القطان
79, 86, 121, 130, 150, 185, 397	أبو عمران الفاسي
230	أبو عمرو بن العلاء
24	أبو عيسى بن أبي عيسى
311	أبو الفرج (القاضي)
	أبو القاسم = رسول الله
222	أبو محمد

	أبو محمد الأصيلي
27, 121, 196, 249	أبو محمد بن أبي زيد
24, 183	أبو محمد عبيد الله بن إبراهيم الأصيلي
254	أبو مناس
267	أبو موسى الأشعري
184	أبو موسى بن مناس
214, 297	أبو هريرة
35	أحمد
99, 295, 400	أحمد بن بقي بن مخلد
30, 32, 34	أحمد بن حنبل
23, 165, 173, 196, 259, 265, 269, 280, 282, 288	أحمد بن خالد
259	أحمد بن داوود
3, 131, 151, 152, 156, 171, 180, 195, 200, 209, 220, 234, 240, 325, 336, 337, 338, 343, 393, 394	أحمد بن سعيد بن الهندي
337	أحمد بن عبد ربه
36	أحمد بن ميسرة
221	إدريس
32, 34, 35, 277	إسحاق
198, 331	إسحاق بن إبراهيم
369	الأسلمي
26, 111, 311, 370	إسماعيل القاضي

33, 36, 47, 60, 94, 98, 112, 146, 148, 169, 180, 182, 184, 203, 215,
219, 228, 229, 230, 242, 252, 259, 260, 268, 269, 289, 302, 357,
359, 380, 381

أشهب

أصبغ = أصبغ بن الفرّج

306, 400

أصبغ بن (أبي) سعيد

120

أصبغ بن الحباب

276

أصبغ بن خليل

29, 36, 49, 50, 51, 59, 60, 61, 62, 65, 78, 90, 95, 114, 115, 116,
123, 132, 179, 180, 196, 197, 203, 213, 219, 224, 229, 252, 256,
260, 272, 278, 289, 330, 357, 371

أصبغ بن الفرّج

337

أصبغ بن محمّد

230

الأصمعيّ

430

الأعاجم

431

أفلح

34

أمّ حبيبة بنت أبي سفيان

34

أمّ سلعة

13, 30, 229

الأوزاعيّ

313

أيوب بن سليمان

ب

71

البخاريّ

49, 430

بربر - بربري (ة)

420

بريرة

385 باني بن مخلد
 126 بكر القاضي
 135 بنو آدم

ت

77 التبانّي القرويّ

ث

الثوريّ = سفيان الثوريّ

ج

30 جابر بن زيد
 334, 355 جابر بن عبد الله
 99 جبير بن مطعم

ح

32 الحارث
 الحافظ = محمد بن عمر بن الفار
 277 الحجاج بن يوسف
 الحسن
 30, 35, 99, 212, 264, 277

214, 277, 323	الحسن البصرى
277	الحسين
24	حسين بن محمد بن قاهل
25	حفصة (بنت عمر)
277	الحكم بن عتبة
15	حماد بن أبي سليمان
13	حماد بن زياد
144, 146, 215	حمديس
400	الحميدى

خ

225	الخضر
26	الخطابى
93	الخليل

د

221	داوود
-----	-------

ذ

141	ذبيان
-----	-------

ر

80, 314, 330

3, 4, 13, 14, 18, 19, 21, 23, 24, 26, 29, 30, 34, 36, 39, 59, 71, 92,
 102, 113, 119, 132, 139, 142, 154, 173, 180, 197, 202, 213, 214,
 228, 229, 249, 258, 261, 277, 279, 291, 299, 316, 318, 330, 332,
 339, 342, 365, 367, 368, 370, 371, 374, 375, 376, 384, 385, 391,
 400, 401, 404, 408, 411, 412, 413, 420, 421, 465, 466, 469, 470,
471

ربيعة

رسول الله

ز

120

32

99, 277

391

234

207

376

229

الزبير بن العوام

زكرياء

الزهرى

زهير

زويان

زيد

زيد بن ثابت

زيد بن خالد

س

3, 25, 50, 60, 62, 76, 77, 90, 95, 107, 108, 133, 148, 169, 180,
 219, 221, 230, 248, 265, 270, 280, 288, 289, 292, 296, 344, 378

35

سحلون

سعيد

	سعید بن أحمد = سعید بن أحمد بن عبد ربه
32, 400	سعید بن أحمد بن عبد ربه
50	سعید بن جبیر
30, 34, 35, 99, 228, 249, 330, 391	سعید بن المسيب
277	سفيان بن عبد الله
13	سفيان بن عيينة
13, 34	سفيان الثوري
221	سليمان
34	سليمان بن يسار
27, 181, <u>430</u> , <u>467</u>	سودان - أسود - سوداء

ش

13, 30, 32, 34, 99, 192, 229, 249, 264, 277, 296	الشافعي
99	شريح
32, 33, 264, 277	الشعبي
201, 221	شعيب

ص

<u>467</u>	الصفراء
71	صفية

ض

277

الضحّاك بن مزاحم

ط

30, 99, 212, 229

طاووس

ع

عائشة = عائشة بنت أبي بكر الصديق
عائشة أمّ المؤمنين = عائشة بنت أبي بكر الصديق

277, 319, 351, 421

عائشة بنت أبي بكر الصديق

عبد الله (بن عمر بن الخطاب) = عبد الله بن عمر

277

عبد الله بن حبيب السلمي

291

عبد الله بن رواحة

385

عبد الله بن عبد الجبار

277

عبد الله بن عتبة بن مسعود

93, 267, 291

عبد الله بن عمر

284

عبد الله بن محمد بن أبي زيد

119, 212, 228, 376

عبد الله بن مسعود

277

عبد الجبار بن عمر

49, 284

عبد الرحمن بن بقي بن مخلد

295	عبد الرحمن بن عبد الله
35, 120	عبد الرحمن بن عوف
43	عبد الرحمن بن محمد بن مسleme
13, 15	عبد الرحمن بن مهدي
13	عبد الرحمن الداخل
34	عبد الرزاق
269, 292	عبد العزيز
29, 32, 49, 62, 65, 87, 90, 184, 186, 195, 203, 213, 224, 232, 234, 248, 249, 252, 260, 268, 275, 292, 324, 332, 339, 371	عبد الملك بن العاجشون
142	عبد الوهاب
267	عبيد الله (بن عمر بن الخطاب)
280, 312	عبيد الله بن يحيى
	عثمان = عثمان بن عفان
23, 267, 268	عثمان بن عفان
8, 18, 93, 148, 166, 212, 254, 285, 297, 317, 369, 396	العرب - عربي
34	عروة بن الزبير
221, 366, 367	عزيز
30, 277	عطاء
23	عقبة بن أبي معيط
34, 249	عكرمة
99, 277	علقمة

30, 34, 99, 119, 319, 376	عليّ = عليّ بن زياد
25, 252, 266, 303	عليّ بن أبي طالب
25, 30, 56, 249, 267, 321	عليّ بن زياد
249	عمر بن الخطاب
35, 228	عمر بن عبد العزيز
30	عمرو بن دينار
132	عمرو بن العاص
	عويمر
	عيسى = عيسى بن دينار
62, 90, 114, 116, 121, 123, 130, 180, 184, 193, 194, 196, 213, 230, 272, 280, 293, 331	عيسى بن دينار
365, <u>465</u>	عيسى بن مريم

ف

34	فاطمة بنت رسول الله
	الفضل = الفضل بن سلمة
3, 49, 62, 84, 184, 234, 240, 259, 279, 294, 378	الفضل بن سلمة

ق

337	القاسم بن خلف الحميري
3, 34, 128, 129, 136, 151, 152, 156, 157, 161, 164, 184,	قاسم بن محمد

197, 200, 205, 209, 210, 219, 223, 232, 234, 235, 241, 248, 254,
259, 265, 269, 276, 280, 282, 284, 295, 312, 324, 325, 334, 338,
343, 394, 395, 398, 402, 403, 404

277

قبيصة بن ذؤيب

30, 212, 277, 314, 324

قتادة

26

القشيري

ل

13

الليث بن سعد

م

مالك = مالك بن أس

مالك بن أس

12, 13, 14, 15, 18, 25, 29, 30, 31, 33, 34, 35, 39, 47, 49, 50, 52, 53,
54, 56, 58, 59, 64, 65, 67, 69, 72, 76, 79, 80, 94, 97, 99, 107, 108,
111, 123, 130, 131, 148, 150, 155, 159, 162, 164, 168, 169, 171,
173, 179, 181, 182, 184, 186, 189, 192, 193, 195, 197, 203, 212,
213, 214, 215, 219, 221, 226, 229, 230, 234, 236, 241, 243, 244,
248, 249, 252, 256, 259, 261, 262, 264, 266, 268, 269, 271, 272,
275, 277, 280, 285, 286, 287, 291, 296, 302, 303, 312, 314, 332,
334, 339, 353, 355, 356, 357, 370, 371, 375, 376, 377, 378, 381,
382, 397, 475

324

مالك بن علي

99, 314

مجامد

- محمد = رسول الله
- محمد (كتاب محمد) = محمد بن العوّاز
- محمد بن أبي زمنين 3, 82, 131, 195, 286, 336
- محمد بن أحمد بن العطار 3, 34, 42, 112, 130, 151, 152, 156, 171, 173, 177, 195, 209, 234, 325, 336, 337, 338, 343, 393, 394
- محمد بن إسحاق بن السليم 32, 89
- محمد بن باز 269
- محمد بن بقي بن مخلد 120
- محمد بن حارث 49, 136, 200, 205, 210, 285, 295, 325, 337, 400
- محمد بن خالد 203
- محمد بن زرب 32, 49, 81, 89, 90, 104, 136, 295, 337, 343, 400
- محمد بن زياد 41
- محمد بن سحنون 78, 213, 268, 273, 280, 382
- محمد بن عبد الله القرشي 24
- محمد بن عبد الحكم 58, 77, 173, 186, 215, 224, 330, 331, 357
- محمد بن عبد السلام الخشني 120
- محمد بن عمر (الحافظ) = محمد بن عمر بن الفخار
- محمد بن عمر 128, 162, 182, 265, 269, 288, 323, 343
- محمد بن عمر بن الفخار (الحافظ) 131, 137, 184, 191, 196, 197, 199, 210, 217, 220, 223, 227, 232, 237, 242, 243, 246, 255, 270, 283, 285, 297, 300, 315, 326, 331, 333, 335, 347, 348, 390, 393, 395, 397, 401

313	محمد بن غالب
	محمد بن لبابة = أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة
30, 35, 36, 49, 51, 52, 59, 60, 61, 64, 65, 69, 121, 123, 130, 131, 155, 179, 180, 181, 182, 183, 189, 190, 196, 234, 256, 265, 277, 296, 397	محمد بن العوّاز
41, 120, 173	محمد بن وضاح
49	محمد بن يحيى
284	محمد بن يحيى بن أيوب
241, 280	محمد بن يحيى بن عمر
108	المخزومي
207, 208	مروان
317, 365	مريم
	مسلم = مسلم بن الحجاج
291, 384	مسلم بن الحجاج
14	مصعب بن عبد الله
49, 65, 186, 193, 213, 214, 215, 224, 229, 232, 252, 302, 332, 339, 353	مطرف
277	معاوية
210	المعيطي
248	المغيرة
21	مذّر
32, 35, 89, 90, 100, 142, 193, 259, 306, 318	مذّر بن سعيد
221, 225, 366	موسى

153

موسى بن محمد بن حدير

ن

99, 249

نافع = نافع مولى ابن عمر

نافع مولى ابن عمر

النبي = رسول الله

35

النجاشي

32, 249, 264

النخعي

34

النسائي

26, 180, 189, 221, 222, 365, 367, 369, 465, 468

النصراني (ة)

262, 277

النعمان

221

نوح

•

49

مشام بن أحمد بن خزيمة

و

3, 209, 220, 234, 240

الوتد

198

وسيم بن سعدون الطليطلي

228

وكيع

ى

	يحيى = يحيى بن يحيى
3, 151, 152, 197, 209, 210, 219, 220, 223, 232, 234, 235, 241, 248, 276, 325, 343, 394, 395, 402	يحيى بن أيوب
221	يحيى بن زكرياء
35, 210	يحيى بن سعيد
370	يحيى بن عمر
136	يحيى بن محمد
3, 52, 232, 268, 294	يحيى بن يحيى
267, 268	يعقوب
291, 365, 367, 369	يهود - يهودى (ة)

INDICE DE NOMBRES DE LUGAR Y GEOGRAFICOS

	أ	
181, 401, <u>429</u> , <u>450</u> , <u>466</u> , <u>467</u> , <u>472</u>		الإفريقي - ة
78		إفريقية
13, 14, 34, 35, 77, 127, 247, 286, 296, <u>478</u>		الأندلس
	ب	
13		البصرة
142, 213, 215		البغداديون
121, 367, <u>465</u>		بيت الله (الحرام)
	ج	
<u>49</u> , 70, 176, 177, 181, 182, 185, 186, 374, 377, <u>429</u> , <u>430</u> , <u>450</u> , <u>466</u> , <u>467</u> , <u>469</u> , <u>470</u> , <u>471</u> , <u>472</u>		الجليقي - ة
	ح	
13		الحجاز
	خ	
77		خراسان
249, 291, 297		خيبر
	ش	
13		الشام

<u>469, 471, 472</u>	ص	صقليتي
235, 237	ط	طليلطة
277	ع	العراق
23, 24, 49, 50, 89, 90, 120, 299, 335, 390, <u>423, 431, 457</u>	ق	قرطبة
121		القيروان
13, 267	ك	الكوفة
357	م	المدنيون
13, 78, 207, 253, 277, 324		المدينة
14		مسجد رسول الله (في المدينة)
130		المصريون
121, 253		مكة
235	و	وادي تاجه

INDICE DE OBRAS

221	الأثار
131	أحكام ابن أبي زمنين
34	الإشراف لابن المنذر
50, 52, 60, 62, 76, 116, 122, 132, 179, 181, 184, 397	العتبية
23, 39, 173, 192, 201, 211, 212, 276, 277, 310, 313, 319, 323, 333, 347	القرآن
385	كتاب ابن الجلاب
51	كتاب ابن حبيب
213, 280, 382	كتاب ابن سحنون
213	كتاب ابن غانم
173	كتاب أبي تمام
36	كتاب أحمد بن مسيرة
	كتاب الله = القرآن

كتاب محمد = كتاب محمد بن المواز

30, 49, 51, 52, 64, 65, 121, 123, 131, 179, 180, 196, 256,
265, 277, 397

كتاب محمد بن المواز

291, 384

كتاب مسلم بن الحجاج

34

كتاب النسائي

111

المبسوط لإسماعيل القاضي

62

المجالس

184

المجموعة

280

المختصر

25, 36, 51, 52, 60, 61, 62, 72, 76, 86, 95, 96, 97, 98, 112, 113, 121, 130,
131, 169, 174, 180, 184, 194, 197, 208, 219, 226, 241, 254, 268, 269,
271, 291, 344, 371

المدونة

116

المستخرجة

228

مسند ابن جريج

24

مسند أحمد بن خالد

385

مسند بقي بن مخلد

228	مسند وكيع
291	مصنف أبي داوود
34	مصنف عبد الرزاق
171, 197, 378	الموطأ
34, 249	اللوادر لابن أبي زيد
34, 177	الوثائق لابن العطار
34, 35, 59, 64, 65, 168, 180, 181, 184, 269, 275	الواضحة

INDICE DE CITAS CORANICAS

II, 35	23
II, 159	213
II, 180	319
II, 181	317
II, 187	174
II, 188	142
II, 196	318
II, 226	129
II, 226-227	396
II, 228	26, 95
II, 229	21, 26, 92, 98, 103, 120, <u>408</u> , <u>411</u> , <u>412</u> , <u>413</u> , <u>414</u> .
II, 232	79
II, 233	111
II, 234	39, 42
II, 236	36, <u>414</u>
II, 237	99, 388
II, 275	141
II, 280	137
II, 282	12, 173, 313, <u>478</u>

II, 283	356
III, 18	371
III, 19	366, 368, 371
III, 43	317
III, 85	368, 371
III, 185	316
IV, 3	18
IV, 4	65, 73, <u>415</u>
IV, 6	174, 323, 325, <u>458</u>
IV, 7	342
IV, 11	381
IV, 1 ²	317
IV, 20	34
IV, 25	39, 80
IV, 34	26
IV, 114	192
IV, 128	192, <u>476</u>
IV, 171	365, <u>465</u>
V, 1	30
V, 5	371
V, 45	384, 386

VI, 164	100
VII, 199	29, 36
IX, 33	316, 371, <u>465</u>
IX, 71	31
XII, 72	227, 334
XIII, 23	148
XVI, 90	264
XVIII, 19	310
XVIII, 31	148
XVIII, 77	225
XIX, 5-6	32
XX, 44	318
XXIV, 33	378
XXV, 28	23
XXV, 54	19
XXVII, 60	166

XXVIII, 26	202
XXVIII, 27	23, 201
XXXIII, 21	291
XXXIII, 49	42
XXXV, 33	148
XXXVII, 147	318
XXXVIII, 21	328
XXXVIII, 24	258
XXXIX, 65	371
XLV, 29	21
LIV, 1	318
LV, 43	22
LIX, 7	279
LXI, 9	316, <u>465</u>
LXV, 1	93, 120
LXV, 1-2	93
LXV, 4	185

LXV, 6	99
LXVIII, 40	334
LXXIII, 20	267
LXXVII, 6	318
XC, 11-12-13	375

INDICE DE HADICES

- 332 إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبمع
- 202 أعطي الأجير أجرته (. . .)
- 291 أقرتم على ما أقرتم الله (. . .)
- 261 الأمانة تجلب الرزق (. . .)
- 195 إن سخطها ردّها
- 18 إن من ديني النكاح (. . .)
- 384 أول ما يقضي الله - تع - بين الناس (. . .)
- 18 لياكم وخضراء الدمن (. . .)
- 197 أهلكس ذلك إذا يبس ؟ (. . .)
- 24 البكر ذات الأب تستأمر في نفسها
- 391 البيّنة على من ادعى (. . .)
- 39 تسعة أعشار الحياء في المرأة (. . .)
- 13 تضرب أكباد الإهل فلا يوجد (. . .)
- 19 خير فائدة يفيدها امرؤ مسلم (. . .)
- 385 زوال الدنيا بجميع ما فيها (. . .)
- 339 الشّفة فيما لم يقسم (. . .)
- 19 عليكم بالأبكار (. . .)
- 18 عليكم بالباءة (. . .)

- 132 فقد فرقت بينكما (. . .)
- 59 لا تنكح البكر حتى تستأذن في نفسها
- 32 لا نكاح إلا بولي
- 318 لا وصية لوارث
- 400 لا يبطل حق مسلم وإن طال
- 39 ليس للولي مع الثيب أمر
- 385 لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا (. . .)
- 318 ما حق امرئ مسلم له مال يريد (. . .)
- 258 ما كان من خليطين (. . .)
- 202,401 المسلمون عند شروطهم
- 18 من أحب فطرته (. . .)
- 375 من أعتق رقبة أعتق الله له (. . .)
- 18 من تزوج فقد استكمل نصف دينه (. . .)
- 330 من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين (. . .)
- 351 من حاز شيئاً فهو له
- 19 من حق الولد على والده (. . .)
- 173 من سلف فليسلف في كيل معلوم (. . .)
- 213 من كتم علماً ينتفع به (. . .)
- 261 يد الله بالبركة على الشريكين (. . .)
-

INDICE DE VERSOS

<u>pág.</u>	<u>autor</u>	<u>metro</u>	<u>palabra final</u>
قافية الهمزة			
391	زهير	الوافر	جلاء
قافية الباء			
10	ابن الرومي	المقارب	الكاتب
11	—	المقارب	المرتغب
قافية الدال			
5	—	المقارب	مولده
قافية الراء			
284	خالد بن معدان	الطويل	البذر
10	—	الوافر	حراره
قافية الكاف			
15	أبو المعافى	الطويل	مالك
141	—	الطويل	بمالك
93	الأعشى	الطويل	سائكا

قافية اللام

11	_____	البسيط	القلل
9	_____	الكامل	دليلا

قافية الميم

9	زهير	الطويل	الدم
---	------	--------	------

قافية النون

15	عبد الله بن المبارك	الكامل	الأذقان
93	_____	الوافر	جنيبا



